جـــامـــعة ســـطيـــف - 02-

كـــــلية الـحقـوق والعلـــوم السياسية

قـــسـم الـحقـوق

مـــذكرة مـقدّمة لـنيل شهـــادة المـاجستير في الحقوق

تـخـصص قـانون أعمـــال

بعـــــنوان:

إدمـــاج شركات المساهمة في التشريع الجزائري

إعـــــــداد الطالبة :

لـــــوسة حليـــمة

المشرف :

أ/د بلمـــــامي عمر

أعـضاء لـــجنـــة المنـاقشـــة

01 ـــــ أ.د . بوضياف عبد الرزاق أستاذ بجامعة محمد لمين دباغين سطيف 02 ... رئيـــســـــــــــــــــــــــــــــا

02 ـــــ أ. د بلمامي عمر أستاذ بجامعة محمد لمين دباغين سطيف 02 .... مشرفا ومقررا

03 ـــــ د . بن زيوش مبروك أستاذ بجامعة محمد لمين دباغين سطيف 02 .....ممتحـــــــــــــنا

04 ـــــ د . سمار نصر الدين أستاذ بجامعة جيجل ..... ممتحـــــــــــــنا

السنة الجامعية : 2014 / 2015 م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَانِ الرَحِيم

{... وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا }

الآية -114- سورة طه

شـــكر وتقـــــــدير

أشكر الله العلي العظيم ،وأحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا على ما أفاض به عليّ من نعمة إتمام هذا البحث .

و أتقدّم بأسمى وأعطر آيات الشكر والتقدير لأستاذي الجليل : الأستاذ الدكتور بلمامي عمر لإشرافه على رسالتي رغم تعدّد انشغالاته ، وعلى توجيهاته الصائبة التي كان لها أثر بالغ في إتمام هذا البحث . فجزاه الله خير الجزاء ، ومتّعه بالصحة والعافية وطول العمر .

كما أتقدّم بخالص الشكر والعرفان بالجميل إلى الأستاذ الدكتور بلعيساوي محمد الطاهر عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سطيف - 2- على مشاركته في الإشراف على هذا البحث ، وعلى إخلاص نيته الدائم في النصح والإرشاد والتوجيه،أسأل الله أن يعظم له المثوبة والأجر .

كما أتوجّه بجزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل : أعضاء لجنة المناقشة على اشتراك سيادتهم في مناقشة هذا البحث ،فجازاهم الله عني، وعن طلاب العلم خير الجزاء، ومتعهم بالصحة والعافية.

إهـــــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى روح الجدة الياقوت

التي أعطت كل شيء ولم تأخذ أي شيء

إلى الوالدين الكريمين

والدتي نبيلة ووالدي مصطفى أطال الله في عمرهما

إلى الورود المتفتحة في أفق حياتي إخوتي

سمية ، بثينة ، وليد وحسان

وإلى كل أفراد عائلة كوسة

وإلى أعز وأغلى من بقي لي رفيقا للدرب زوجي

إلى كل مسئولي وإطارات و أعوان كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سطيف

إلى وطني الحبيب الجزائر..... والى كل من يستجيب إلى أمر الحق(اقرأ)

مقدّمة

جعلت التطورات الاقتصادية الحديثة الأشخاص المعنوية التجارية تحاول مواكبة الأشخاص الطبيعية في حرية الحركة اتساعا وانكماشا، لاسيما في ظل انتشار العولمة والنظام الليبرالي، الذي شجّع على إزالة العوائق أمام تدفق التجارة، وفتح الأسواق وإقامة التكتلات الاقتصادية بهدف تحقيق النجاح الكبير .

غير أنّ هذه التطوّرات الاقتصادية السريعة والمتتابعة أدّت إلى تخوّف الشركات التجارية الصغيرة والمتوسطة على مستقبلها الاقتصادي ، في البقاء والقدرة على منافسة الشركات التجارية العملاقة، التي تسيطر على قطاعات عريضة من النشاطات الصناعية والتجارية،فأضحى السبيل الوحيد أمام هذه المشروعات هو التجمّع، أو ما يعرف بالتركيز الاقتصادي، وذلك خشية أن تبتلعها المشروعات الضخمة.

لهذا فقد تميّز الاقتصاد الحديث بانتشار ظاهرة التركيز الاقتصادي، والتي تتحقّق بوسائل عديدة منها: نظام المشروع المشترك، الإدماج، الشركة القابضة، الترست والكارتل ...إلخ.

ويُعدّ الإدماج من أهم الطرق القانونية لإعادة هيكلة الشركات ،ويُمكن تعريفه بصفة عامة بأنّه : العملية التي تُضمّ بمقتضاها شركة أو أكثر إلى شركة أخرى ، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة ، وتنقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة ، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر، فتزول الشخصية المعنوية لكلّ منهما ، وتُنقل أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة تؤسس على أنقاضهما .

وتنبع أهمية موضوع إدماج شركات المساهمة ، بداية من أهمية هذا النظام بالنسبة لشـــركات المســاهمة في حدّ ذاتها ، نظــرا لمــا تتمتع بــه هــذه الأخيرة من خصـــائص تمكّنها من تحقيق الغرض الأساسي من الإدماج ، والمتمثّل في تجميع رؤوس أموال ضخمة قادرة على القيام بأعباء ثقيلة ومشاريع صناعية وتجارية كبرى . إذ

تنفرد شركات المساهمة وحدها بممارسة النشاط البنكي والاستثمار والادخار ، والقرض والرسملة ، والحق في دعوة الجمهور إلى الاكتتاب وإصدار القيم المنقولة ، والدخول إلى البورصة عن طريق تسعير أسهمها .

كما أنّ إدماج هذه الشركات يثير العديد من المشاكل العملية بشأن حقوق المساهمين،حملة السندات وشهادات الاستثمار ، والتي لا نجدها في حالة إدماج شركات الأشخاص .

هذا ، وتظهر أيضا أهمية الإدماج من خلال المزايا التي يحقّقها ، ذلك أنّه يؤدي إلى زيادة القدرات التنافسية ، وتخفيض النفقات العامة ، ورفع كفاية الإنتاج . بل أضحى الإدماج ضرورة اقتصادية لإنقاذ الشركات التجارية المتعثرة والمهدّدة بالإفلاس ، بالإضافة إلى ما يلعبه من دور في حماية الاقتصاد الوطني للدولة ، وتقويته لمواجهة الأزمات الاقتصادية،وتحقيق الأهداف التنموية .

ونظرا للأهمية البالغة لنظام الإدماج بين الشركات بصفة عامة، وشركات المساهمة بصفة خاصة،فقد عمدت أغلب التشريعات لتنظيم هذه الصورة من صور التركيز الاقتصادي ومن بينها التشريع الجزائري الذي تناول أحكام الإدماج في القانون التجاري الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المعدّل بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 والمعدل بالقانون رقم 05- 02 المؤرخ في 6 فبراير2005 ، وذلك في المواد من 744 إلى المادة 764 . وتضمنت هذه النصوص القانونية أحكاما عامة تطبّق على كلّ أنواع الشركات التجارية (المواد 744- 748) وأحكاما خاصة بإدماج شركات المساهمة (المواد 749 - 762) . كما أورد المشرع أحكاما خاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة (المادة 763) وأحكاما مختلفة (المادة 764).

وفي سياق الحديث عن الحياة الاقتصادية في الجزائر، نلاحظ أنّها في تطور مستمر لاسيما في المجال الصناعي والتجاري ، كما أنّ هنالك حقائق ومعطيات تفرض نفسها على الواقع الاقتصادي وهي أنّ القدرات الفردية والإمكانيات المتواضعة ورؤوس الأموال المبعثرة غير قادرة على تحقيق الأهداف التنموية الكبيرة ، لذلك تبدو أهمية انتهاج وتبنّي سياسة الإدماج في توفير رؤوس الأموال الكافية ، والقدرة على تحقيق أهداف الشركات التجارية وتوفير الائتمان والثقة لدى العملاء والبنوك .

وبناء على ما تقدّم ، فقد كان من أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع :

- أهميته القانونية والاقتصادية ، العلمية والعملية ،كونه أصبح موضوع الساعة محليا ودوليا .

- معرفة النظام القانوني للإدماج ،لاسيما طبيعته القانونية ،إجراءاته وأثره على الأداء المالي للشركات ، يمكّنها من التعامل مع هذه السياسة بصورة أفضل واستغلالها بأفضل الطرق لتحقيق الغاية التي وجدت من أجلها .
- إحداث نوع من التكامل بين البحوث القانونية وما سنّه المشرع الجزائري من قوانين،خاصة في ظل نقص الأبحاث والدراسات الوطنية حول موضوع الإدماج بين الشركات بصفة عامة ، وغيابها بالنسبة لإدماج شركات المساهمة بصفة خاصة .

- المساهمة ولو بقليل في إعطاء فكرة عن موضوع الإدماج ، لاسيما بالنسبة للشركات الوطنية ، لجلب انتباهها حول أهمية هذه الآلية القانونية في إحداث التكامل فيما بينها ، وحشد وتجميع طاقاتها ، للدخول في عالم المنافسة داخليا وخارجيا،والنهوض بالاقتصاد الوطني لمواكبة التوجه الاقتصادي الجديد الذي تعرفه الدولة الجزائرية مؤخرا،والتطوّر السريع الذي يحدث في العالم .

ومن هذا المنطلق تطرح إشكالية البحث حول مختلف الآثار القانونية المترتبة على إدماج شركات المساهمة، و مدى تكامل الإطار القانوني الذي جاء به المشرّع الجزائري لمعالجة هذه الصورة من صور التركيز الاقتصادي .

لتحليل هذه الإشكالية الرئيسية نفتح باب التساؤل عن : ماهية الإدماج بين الشركات وأهم صوره ، طبيعته القانونية وأهميته الاقتصادية، نطاق تطبيقه ، فضلا عن مدى إمكانية إدماج الشركة وهي في حالة تصفية . كما يثور التساؤل عن مختلف الإجراءات الواجب إتباعها لانجاز عملية الإدماج بين شركات المساهمة ، وعن الآثار القانونية التي ترتبها سواء بالنسبة للشركات الداخلة فيها ، مساهميها أو عقودها، فضلا عن الحماية القانونية المقررة لدائني هذه الشركات سواء العاديين أو حاملي السندات وشهادات الاستثمار .

كلّ هذه التساؤلات وغيرها نحاول الإجابة عنها في بحثنا هذا ، وذلك استنادا بما جاء من أحكام في ظل القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمّن <<القانون التجاري >> المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 05-02 المؤرّخ في 6 فبراير2005 .

فضلا عن الاستعانة بما ورد من أحكام في القانون ، الفقه و القضاء الفرنسي،باعتبارها مصدرا تاريخيا للتشريع الجزائري .

وعليه سيكون من الأجدر في هذا البحث، اعتماد كل من المنهجين، التحليلي والوصفي. بالنسبة للمنهج التحليلي ، فيُعتمد عليه من أجل تحليل الإشكاليات القانونية التي يطرحها موضوع إدماج شركات المساهمة ، للوصول إلى تقييم مختلف النتائج حول هذا الموضوع في ظل الأحكام الواردة في القانون التجاري الجزائري.

أمّا بخصوص المنهج الوصفي ، فيُستند إليه لتوضيح المفاهيم المتعلقة بإشكالية البحث،وبحث العلاقة بين تلك المفاهيم ، واستخدام الطرق المنطقية لحل تلك الإشكالية .

ولمحاولة الإجابة عن الإشكالية الرئيسية ، وما يتفرّع عنها من تساؤلات تمّ تقسيم البحث إلى الفصلين الآتيين :

❖ **الفصل الأول :**

ونتناول في هذا الفصل المفهوم القانوني للإدماج ، والذي تمّ تقسيمه إلى مبحثين،نتطرق في المبحث الأول منه إلى دراسة ماهية الإدماج، وذلك بتعريفه وتحديد أهم صوره في مطلب أول ،ثمّ إبراز أهميته الاقتصادية وطبيعته القانونية في مطلب ثان .أمّا المبحث الثاني من هذا الفصل،فيخصّص لدراسة نطاق تطبيق نظام الإدماج وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له ،بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ،المطلب الأول ويتعلق بنطاق تطبيق الإدماج،أمّا المطلب الثاني فيتم التمييز من خلاله بين الإدماج وبعض الأنظمة المشابهة له.

❖ **الفصل الثاني :**

ويتعلق الفصل الثاني بإجراءات تحقيق الإدماج بين شركات المساهمة وآثاره القانونية،والذي تمّ تقسيمه إلى مبحثين ، نتناول في المبحث الأول الإجراءات القانونية للإدماج بين شركات المساهمة، وذلك في مطلبين : نتطرق في المطلب الأول إلى المرحلة التمهيدية لعملية الإدماج وما تتضمنه من إجراءات ،ثم يليه المطلب الثاني لدراسة المرحلة التنفيذية التي يُقرّر فيها الإدماج بصفة نهائية .

وبالنسبة للمبحث الثاني من هذا الفصل فيخصّص لدراسة الآثار القانونية لإدماج شركات المساهمة ، ويقسّم إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول آثار الإدماج بالنسبة للشركات المعنية ومساهميها،وفي المطلب الثاني آثاره بالنسبة للغير بما في ذلك ، الدائنين العاديين،حملة السندات وشهادات الاستثمار، فضلا عن المتعاقدين مع الشركات المندمجة،لاسيما فيما يخص عقود العمل والإيجار.

الفصل الأول

المفهوم القانوني للإدماج

يعدّ الإدماج من أهمّ الآليات القانونية لإعادة هيكلة الشركات التجارية ،لاسيما شركات المساهمة ،إذ تلجأ إليه هذه الأخيرة في مختلف دول العالم سواء كانت هذه الدول رأسمالية أم دولا اشتراكية.

ونظرا لأهمية هذا النظام في تشجيع حركات التّركيز الاقتصادي ، وإعطائه دفعة قوية للاقتصاد الوطني للدولة ، فقد أحاطته أغلب التشريعات بنظام قانوني خاص ينظّم أساسا إجراءاته وآثاره القانونية . لكن قبل الخوض في دراسة ذلك، لابدّ أوّلا من دراسة المفهوم القانوني للإدماج ، والتي تملي علينا الوقوف على ماهيته ، التي تقتضي بدورها تعريف هذه العملية وبيان أهم صورها، كما تستدعي دراسة المفهوم القانوني للإدماج التطرق إلى أهميته الاقتصادية ، وتحديد طبيعته القانونية ، مع إبراز وجهة نظر المشرع الجزائري من كلّ ذلك.

كما سيتم دراسة مجال تطبيق الإدماج بين الشركات التجارية سواء من حيث شكلها، غرضها أو جنسيتها ، ومدى إمكانية إدماجها وهي في طور التصفية ، فضلا عن إبراز أوجه التقارب والاختلاف بين الإدماج وبعض الأنظمة المشابهة له، كالانفصال والنقل الجزئي للأصول، التأميم والعروض العامة للاستيلاء . وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : ماهية الإدماج بين الشركات.

المبحث الثاني : نطاق تطبيق الإدماج وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له.

المبحث الأول

ماهية الإدماج بين الشركات

إذا كان الإدماج وسيلة فعالة لإنقاذ الشركات التجارية من المخاطر الاقتصادية كخطر الإفلاس والتصفية ، وتعزيز قدراتها التنافسية [1] ، إلّا أنّه يعدّ من الأسباب العامة لانقضاء الشركة قبل انتهاء الأجل المحدّد لها .

وإدماج الشركات التجارية اصطلاح قانوني له معنى متميّز ، يدلّ على قيام شركة بضم شركة أو أكثر إليها ، أو مزج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة .[2]

مهما كانت طريقة الإدماج سواء بالضم أو بالمزج أو حتى بطريق الانفصال ، فإنّه يفترض بالضرورة انقضاء شركة واحدة على الأقل ، وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة .

ويقتضي بيان ماهية الإدماج تعريفه أوّلا ، وذلك ببيان عناصره ، ثمّ إبراز أهمّ صوره وصولا إلى دراسة أهميته الاقتصادية وتفسير طبيعته القانونية، والتي ثار بشأنها خلاف بين العديد من الاتجاهات الفقهية والقضائية ، مع إبراز موقف المشرع الجزائري من كلّ ذلك .

ولدراسة هذه المسائل يتمّ تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول : تعريف الإدماج وصوره .

المطلب الثاني : الأهمية الاقتصادية للإدماج و تفسير طبيعته القانونية .

---

(1) هاشم يماني ، اندماج الشركات خطوة لتعزيز قدرتها التنافسية في مواجهة التحالفات الأجنبية الشرسة ، مجلة أرقام ، [على شبكة الانترنت]، العدد الثالث ، 2007 ، ص. 1. متوفر على الموقع :
http://www . argaam . com. ، تاريخ الإطلاع : 29 – 05 – 2014 .

(2) R .K.Nair ,and others ,Company Law, first Edition, Pragati Prakashan , Meerut ,p. 414.

المطلب الأول

تعريف الإدماج وصوره

تعتبر كلمة " إدماج " مشتقة من الفعل الثلاثي " دمج " ، ويقال دَمَج الشيء في الشيء بمعنى أدخله فيه ، كما تعدّ كلمة اندماج مشتقة من الفعل "اندمج " وهذه الأخيرة تقابل المصطلح الفرنسي Fusion [1] ، وهو المصطلح الأكثر استخداما وشيوعا لدى غالبية التشريعات وحتى الفقه والقضاء ، إلّا أنّ المشرّع الجزائري اختار للتعبير عنها مصطلح "الإدماج" . هذا فيما يخص التعريف اللغوي للإدماج ، إلّا أنّ ما يهمّنا في هذا الصدد هو معرفة المقصود من هذه العملية من الناحية القانونية ، ومن ثمّة إبراز أهمّ أنواعها ، ولذلك تمّ تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : تعريف الإدماج وعناصره

الفرع الثاني : صور الإدماج

الفرع الأول

تعريف الإدماج وعناصره

إذا كانت جلّ التعاريف الاقتصادية للإدماج تدور حول مفهوم واحد لهذه العملية ،على أنّها فناء مشروع أو أكثر داخل مشروع أو عدّة مشروعات أخرى، والتّي يتّضح أنّها تضمنّت تعريفا واسعا للإدماج قد يشمل صورا أخرى للتركّز الاقتصادي كالترست و

---

(1) أ. علي بن هادية ، بلحسن البليش ،الجيلاني بن الحاج ، القاموس الجديد للطلاب ، معجم مدرسي ألفبائي ، الطبعة السابعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1991 ، ص . 112. ؛ فيليب .ط.أبي فاضل ، قاموس المصطلحات القانونية ، الطبعة الأولى ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 2004 ، ص. 418 .

الكارتل ــ[1] فإنّنا نتساءل عن التعريف القانوني للإدماج ، من خلال التطرّق إلى تعريفه لدى الفقه القانوني ، التشريع الجزائري ، والاجتهاد القضائي ، ثمّ التعّرف على العناصر الجوهرية التّي يقوم عليها .

أولا ــ تعريف الإدماج :

لتحديد المقصود بعملية الإدماج من الناحية القانونية ، يقتضي الأمر التطرق إلى كيفية تعريفها من الناحية الفقهية ، ثمّ بيان موقف كل من التشريع والقضاء إزاء هذه المسألة .

أ- التعريف الفقهي لعملية الإدماج :

اهتمّ الفقه القانوني بمسألة تحديد ماهية إدماج الشركات ، ولعبت التعاريف الفقهية دورا كبيرا في توضيح مفهومه ،لاسيما في ظل غياب تعاريف قانونية واردة في تشريعات مختلف الدول . ويمكن تقسيم التعريف الفقهي لعملية الإدماج إلى تعريف كلاسيكي، وتعريف حديث،هذا ما سنحاول عرضه فيما يلي :

1. التعريف الكلاسيكي لعملية الإدماج :

ذهب رأي من الفقه الفرنسي في تعريف الإدماج إلى أنّه : " العملية التي يتمّ بموجبها جمع شركتين أو عدّة شركات لتكوّن شركة واحدة يمكن أن تنجم إمّا بإنشاء شركة جديدة وإمّا بابتلاع شركة من قبل شركة أخرى ".[2] أو هو : " عمليّة قانونية تقوم بمقتضاها شركتين أو أكثر بتوحيد نشاطاتها ووسائل إنتاجها، ويتمّ ذلك إمّا بانضمام إحداهما في الأخرى أو باتحادهما معا لتأسيس شركة جديدة تحلّ محلّهما ." [3]

---

(1) د . حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات ، الطبعة الثانية ، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،2004ــ ص 25.26 .

(2) G.Ripert , R. Roblo ، المطول في القانون التجاري ،الشركات التجارية ،ترجمة منصور القاضي و د. سليم حداد،الجزء الأول ، الطبعة الأولى ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ، 2008 ، ص.881.

(3) Retail.L , Fusions et scissions de sociétés, 4ed , Librairie Sirey , Paris, 1968, p.1.

ويعرّف الأستاذ Chuilon الإدماج بأنّه : " عملية تتضمّن قيام شركة أو عدة شركات بنقل كافة موجوداتها إلى شركة أخرى قائمة يزيد رأسمالها بمقدار هذه الموجودات ، أو إلى شركة جديدة، بحيث تتحمّل الشركة الدامجة أو الجديدة كافة خصوم الشركة المندمجة وتؤول الأسهم أو الحصص الجديدة التّي تمثّل هذه الموجودات إلى الشركة المندمجة ." [1]

وذهب رأي آخر إلى أنّ الإدماج هو : " ضمّ شركتين أو أكثر قائمتين من قبل ،إمّا بإدماج إحداهما في الأخرى أو بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة ".[2]

كما عرّفه جانب آخر من الفقه بأنّه : ضمّ شركتين قائمتين على وجه قانوني في شركة واحدة بعد موافقة مساهمي الشركة المندمجة على أن تكون الشركتان متحدتين في الموضوع،بحيث تكوّن منهما وحدة اقتصادية بعد الإدماج ، فينشأ عن الإدماج زوال الشركتين القائمتين أو إحداهما على الأقل ". [3]

وقد جاء أيضا في تعريف البعض أنّ الإدماج : " هو وليد اتصال إرادي بين الشركات يؤدي إلى وجود شركة واحدة ، سواء بانضمامهما معا ، أو بابتلاع شركة أخرى أو عدّة شركات ". [4]

ما نلاحظه بشأن هذه التعاريف الكلاسيكية التي أعطيت للإدماج ، أنّ جلّها يأخذ من الطريقة المتبعة في إجرائه أساسا لإبراز المقصود به ، ذلك أنّ الإدماج عملية تتحقّق بإحدى الوسيلتين ، إمّا عن طريق الضم أو المزج . فالإدماج بطريق الضم تنضم بمقتضاه

---

(1) أ. خلدون الحمداني ، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين ،دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، دار النشر والبرمجيات ، مصر ، 2012 ، ص .28 .

(2) أ.د.مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000، ص. 393.

(3) د .إلياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ،الشركات التجارية ، الجزء الثاني ،الطبعة الثانية ، منشورات بحر المتوسط ، منشورات العويدات ،بيروت ،باريس ، 1992 ، ص.403.

(4) د.أحمد محمد محرز،اندماج الشركات من الوجهة القانونية،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة،1997، ص.7.

شركة على الأقل إلى شركة أخرى لتكوين شركة واحدة جديدة . أمّـــــا الإدمـــاج بطريق المزج فيتضمن

اتحاد شركتين أو أكثر مع بعضها البعض ،فتنقضي الشركات المندمجة وتنشأ منها شركة جديدة .

2. التعريف الحديث لعملية الإدماج :

يعرّف جانب من الفقه الحديث الإدماج بأنّه : " عملية إرادية يتمّ بمقتضاها ابتلاع شركة لأخرى أو أكثر،أو نشأة شخص جديد لامتزاجهما معا بغرض تحقيق مصلحة مشتركة ".[1]

ويذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى أنّ الإدماج هو : " العملية التي يتمّ بمقتضاها اتحاد شركتين أو أكثر لتكوين شركة واحدة ، وذلك إمّا عن طريق المزج بين عدة شركات قائمة لإنشاء شركة جديدة ، أو بانضمام إحدى الشركات إلى الأخرى " .[2] (

كما يعرّف الإدماج أيضا بأنّه : " عقد بين شركتين أو أكثر يترتب عليه اتحاد ذمتهما المالية بحيث يجتمع جميع الشركاء في شركة واحدة ، وقد يتمّ هذا الاجتماع بأن تضم شركة بقية الشركات الأخرى الداخلة في الإدماج إليها وهو ما يطلق عليه الإدماج بطريق

(1) د.محمد إبراهيم موسى ، اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، 2008،ص.27.

(2) Francis Lefebvre , Groupes de sociétés ,Mémento pratique, édition Francis Lefebvre, Paris, 2011, p.430.

الضم أو أن تُحل جميع الشركات الراغبة في الإدماج ،فتنشأ شركة جديدة تتلقى جميع أصول وخصوم الشركات التي تمّ إدماجها وهو ما يطلق عليه الإدماج بطريق المزج ".[1]

كما ذهب رأي آخر في تعريفه للإدماج إلى أنّه " عقد بين شركتين أو أكثر بمقتضاه إمّا أن يتم ضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى فتنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة،وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة التي تظل قائمة، أو أن يتمّ مزج شركتين أو أكثر فتنقضي الشخصية المعنوية لجميع الشركات الداخلة في الإدماج وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى شركة جديدة تؤسس بأموال الشركات المنقضية مع استمرار المشروع الاقتصادي للشركة أو الشركات التي انقضت ". [2]

يتضح أنّ التعاريف الحديثة للإدماج أتت شاملة لصور وعناصر وآثار هذه العملية ، كما أنّها أضافت فكرة العقد كأساس لقيامها ، وانطلاقا من هذا المنظور الحديث لا يعتبر إدماجا:

- قيام شركة بشراء معظم أسهم شركة أخرى ، طالما أنّ الإدماج يعدّ عقدا بين الشركات المعنية .
- انضمام فرع أو مشروع فردي إلى شركة ، لأنّ الأصل في الإدماج أنّه يحدث بين شركتين أو أكثر قائمتين ومتمتعتين بالشخصية المعنوية .
- نقل جزء من الذمة المالية لشركة ما إلى شركة أخرى ، لأنّ الإدماج يتطلب النقل الشامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة .

---

(1) د. سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص. 173.

(2) د. فايز إسماعيل بصبوص ، اندماج الشركات المساهمة العامّة والآثار القانونية المترتّبة عليها ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان ، ، 2010 ، ص . 28 .

- اتفاق شركتين أو أكثر على العمل تحت إدارة مشتركة ، لأنّ الإدماج يقتضي انقضاء الشركات المندمجة .

- قيام شركة بتقديم جميع موجوداتها إلى شركة أخرى مقابل سندات صادرة عنها لا مقابل أسهم أو حصص ، ذلك أنّ الإدماج يقتضي حصول الشركاء أو المساهمين على حصص أو أسهم في الشركة الدامجة أو الجديدة .

بناء على ماتقدّم نلاحظ أنّ التعاريف الحديثة لعملية الإدماج تنطوي على مجموعة من العناصر ، وتمثّل هذه الأخيرة مقوّمات جوهرية لهذه العملية ،و تجعل منها نظاما قانونيا

قائما بذاته، لكن قبل الخوض في دراسة هذه العناصر، لابدّ من التعرف أوّلا على موقف التشريع والقضاء من تعريف عملية الإدماج .

ب ــ موقف المشرع الجزائري من تعريف الإدماج :

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لإدماج الشركات ،شأنه في ذلك شأن معظم التشريعات في الدول العربية ، كالعراق ومصر ، والدول الغربية كفرنسا وانجلترا . وهذا لم يكن تقصيرا منه ، لأنّ التعريف ليس من وظيفة المشرّع بل من عمل الفقه واجتهاد القضاء .

والذي يتّضح من نصوص القانون التجاري الجزائري ، والمتعلّقة بإدماج الشركات التجارية ، أنّ المشرّع قد وصف عملية الإدماج دون أن يتعرّض لماهيّتها ، إذ نصّت المادة **744** من القانون التجاري الجزائري [1] : " **للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدّمج .**
كما لها أن تقدّم ماليتها لشركات موجودة أو أن تساهم معها في إنشاء شركات جديدة

---

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، ج.ر 101 ، المؤرخة في 19-12- 1975 ، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، ج.ر رقم 11 ، المؤرخة في 09-02-2005 .

بطريقة الإدماج والانفصال .

كما لها أن تقدّم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال ".

يتّضح من خلال هذا النص القانوني أنّ :

1. المشرّع الجزائري أجاز الإدماج بين الشركات التجارية أثناء حياتها ، بل حتّى ولو كانت في مرحلة التصفية .

2. تناول المشرّع في هذا النّص ، أنواع الإدماج أو الطرق التّي يتمّ بها ، والمتمثّلة أساسا في : الإدماج بطريق الضم ، حيث تضمّ شركة قائمة شركة أخرى موجودة. و الإدماج بطريق المزج ، كأن تمتزج شركتان قائمتان أو أكثر لإنشاء شركة جديدة.

3. كما أورد المشرع الجزائري صورة ثالثة ، تتمثّل في الإدماج بالانفصال ، والذي يتحقّق عن طريق انقسام شركة وإدماج أحد أجزائها في شركة أخرى قائمة ، أوفي شركة جديدة يتمّ تأسيسها بعد تحقيق الانفصال .

4. أشار المشرّع الجزائري إلى مضمون عملية الإدماج، والذي يتمثّل أساسا في انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة ، وذلك في العبارات التالية : "...**تقدّم ماليّتها لشركات موجودة** ..." . وعليه يقتضي الإدماج من هذا المنظور قيام شركة بتقديم ماليتها إلى شركة أخرى ، أو تساهم بتقديمها لهذه المالية في تأسيس شركة جديدة مع الشركة المندمجة الأخرى .

والملاحظ ، أنّه كان من الأجدر بالمشرّع الجزائري استخدام مصطلح "**ذمتها المالية**"،لأنّ هذا الأخير هو الأسلم من الناحية القانونية . ذلك أنّ الذمة المالية هي

مجموعة من الحقوق والالتزامات التّي تكتسبها الشركة كشخص اعتباري ، وهو المصطلح الوارد في القانون المدني الجزائري في المادّة **50** منه .[1]

4. أنّ المشرّع الجزائري اختار للتعبير عن هذه العملية مصطلح "**الإدماج**" بديلا لمصطلح "**الاندماج**" الذي كان سائدا في الترجمة العربية لكلمة **fusion** [2].

من خلال هذه الملاحظات ، نرى بأنّ صياغة نص المادة **744** من القانون التجاري الجزائري وإن صحّ القول أتت غامضة وقاصرة عن توضيح معنى الإدماج بدقّة ،غير أنّها بينت أهم الصور التي يمكن أن يتخذها هذا النظام بناء على الطريقة التي يتم بها كما هو مذكور أعلاه .

ب- موقف القضاء من تعريف الإدماج :

لم يرد في أحكام القضاء الجزائري تعريف للإدماج ،ولعلّ ذلك يعود بصفة عامة إلى ندرة أو غياب مثل هذه السياسة في الوسط الاقتصادي الجزائري ، إلاّ أنّه يمكننا الاستعانة بالاجتهاد القضائي الفرنسي ،الذي كان له الفضل في وضع حجر الزاوية لهذا المفهوم ،وكان ذلك منذ سنة 1946 في الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ **28 ــ1ــ 1946**[3] إذ قضى بأنّ الإدماج هو " **اجتماع شركتين على الأقل كانتا قائمتين ، لكي تندمجا بابتلاع إحداهما الأخرى ، أو إتحاد الشركتين ليكوّنا شركة واحدة .**"

---

(1) جاء في نص المادة 50 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ج . ر رقم 78 ، ص 992. على مايلي : " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق ...
ـــــــ يكون لها خصوصا :
ـــــــ ذمة مالية ..." .

(2) فيليب ط. أبي فاضل ، المرجع السابق ، ص .418.

(3) « Le Terme fusion suppose la réunion d'un mains deux sociétés préexistantes , soit que l'une absorbe l'autre , soit quel' un et l'autre se confondent pour constituer une société unique . »
In . , Guyon Yves , droit des affaires, 9ème édition, Ed Economica, Paris , 1996 , p. 649.

نلاحظ أنّ محكمة النقض الفرنسية أقامت ارتباطا وثيقا بين الإدماج وانقضاء الشركة المندمجة ، بالإضافة إلى لزوم انتقال كافة أصول وخصوم هذه الأخيرة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة .

بناء على ما تقدّم ، يتّضح أنّ مختلف التعريفات السابقة لعملية الإدماج تشترك في مجوعة من العناصر الجوهرية ، والتي سيأتي بيانها فيما يلي :

ثانيا ــ عناصر الإدماج :

يتكوّن المفهوم الحالي للإدماج من عناصر أو مقوّمات تجتمع وتتكامل فيما بينها،وأهمّها:

- العقد بين الشركات الداخلة في الإدماج .
- الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة .
- الحل المبستر للشركة أو الشركات المندمجة .
- انتقال حقوق المساهمين أو الشركاء .

أ- العقد بين الشركات الداخلة في الإدماج :

الإدماج عمل اتفاقي يتطلّب اتفاق شركتين قائمتين أو أكثر، وذلك بوضع مشروعه بداية من خلال ممثلي الشركات المعنيّة ، ثمّ عرضه على الجمعية العامة غير العادية للمصادقة عليه ، مع مراعاة ما يستلزمه القانون من أوضاع أو إجراءات في سبيل إتمامه حتّى يصبح عقدا ملزما . [1]

(1) Philippe Comte, Valeurs économiques et valeurs juridiques dans les fusions d'entreprises, Entreprise moderne d'Edition , Paris , 1970 , p.18.

ب- الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة :

يستوجب الإدماج انتقال كافة أصول وخصوم Actifs et passif الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة .[1]

وقد ظلّ التردّد قائما في الفقه والقضاء الفرنسي بشأن فكرة الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة Transmission universelle كعنصر مميّز للإدماج، حتّى جاء قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 وحسم الأمر وأقام عملية الإدماج على هذه الفكرة من خلال نص المادة **371** من هذا القانون ، وتبعه في ذلك المشرّع الجزائري من خلال الفقرة **4** من نص المادة **747** القانون التجاري الجزائري، إذ نصّت على أنّه : " **يحدد مجلس الإدارة مشروع الإدماج ... ويجب أن يتضمّن البيانات التالية : ... 3 ــ تعيين وتقييم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة ، ...**" .

ت- الحل المبستر للشركة أو الشركات الداخلة في الإدماج :

ينجم عن عملية الإدماج حتما انقضاء الشخصية المعنوية للشركات الممتزجة أو المنضمّة دون تصفية، مع استمرار المشروع الاقتصادي للشركة أو الشركات المندمجة،وما يبرّر ذلك حصول المساهمين في هذه الشركات على أسهم في الشركة الدامجة أو الجديدة .[2]

---

(1) Transmission universelle du patrimoine : le principe jurisprudentiel Cass.com.13févr.1963 ,Bull. Civ.III,n°104,D.1963,Somm.95. In.,Richard, Routière, << Encyclopédie juridique>>,Sociétés, Tome3,Fusion et scission, Dalloz, Paris ,2004 , p.18. ; Jack Bussy , Droit Des Affaires, 2° Ed , Presses De Sciences Po/Dalloz ,paris ,=

= 2004 ,p.276 . ; Jean Yves mercier ,Fusion Apports Partiels d'actif, Scissions, 2e éd , éd Francis Lefebvre, Paris, 2011 , p.13. ; Cf. par ex ., Chambéry , 26 nov. 2002 , Bull. Joly 2003 , n°7, p.808. – In., Pierre – Yves Bérard ,<< les fusions à l' épreuve de l'intuitu personae>>RTD com. n°2, Dalloz ,Paris , 2007 , p.280 .

ث- انتقال حقوق المساهمين أو الشركاء :

يترتب على الإدماج قيام الشركة الدامجة أو الجديدة بإصدار أسهم جديدة تقابل أصول الشركة المندمجة ، وتوزّعها على مساهمي هذه الأخيرة ، ويبقى هؤلاء محتفظين بصفتهم كمساهمين أو شركاء في الشركة الدامجة أو الجديدة. [1]

في شركة المساهمة مثلا ، يكون من حق المساهم أن تتحدّد مسؤوليته فيها بقدر قيمة الأسهم التّي حصل عليها، وأن يحصل على نصيبه من الأرباح التي تحقّقها ، وأن يسترد نصيبه من موجوداتها عند انقضائها ، وأن يتصرّف في أسهمه إذا أراد ذلك شريطة أن لا تكون هذه الأخيرة خاضعة لحظر التداول . [2]

وفضلا عن الحقوق المالية، يشترك المساهم في إدارة الشركة بما له من حق حضور الجمعية العامة والتصويت فيها ، وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة، والطعن في قرارات الجمعية العامة إذا صدرت مخالفة للقانون أو لنظام الشركة ، وهكذا يستمر المساهم في الاحتفاظ بصفته في الشركة الدامجة أو الجديدة ،التي يصبح شريكا فيها بمجرّد الإدماج لا فرق في ذلك بينه وبين الشركاء القدامى .

من خلال هذه العناصر المكوّنة لعملية الإدماج بين الشركات يمكن تعريفه بأنّه : وسيلة قانونية لإعادة هيكلة الشركات، تتضمّن إتحاد شركتين أو أكثر، ويتمّ هذا الإتحاد إمّا بانصهار إحداهما في الأخرى، وإمّا بمزجهما معا في شركة جديدة تحل محلّهما، فيسمّى

---

(2) الحل المبستر dissolution partition : حل لا يتبعه تصفية liquidation ولا قسمة partition ، إنّما هو حل من نوع خاص حيث تنتقل به الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة . نقلا عن : أ. خلدون الحمداني،المرجع السابق ، ص . 32 .

(1) د. إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص .403. ؛ د. محمد فريد العريني ، د. محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، الطبعة الثانية،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 ، ص. 685.

Yanick Dinh , Les Fusions scissions et les apport partiels d'actif ,Editions ESKA ,Paris, 2000, p .13. ; Philippe Comte , op.cit. , p.1.

(2) منتدى القانون العماني ، اندماج الشركات ، [مقال منقول على شبكة الانترنت] ، متوفر على الموقع : http:// www.Oman légal Network . htm، تاريخ الإطلاع : 27 - 05 - 2014 .

هذا الإتحاد في الحالة الأولى : إدماجا بطريق الضّم ، وفي الحالة الثانية : إدماجا بطريق المزج.

الفرع الثاني

صور الإدماج

تختلف صور الإدماج باختلاف الزاوية التي ننظر منها إليه ، أو حسب المعيار المتّبع في تقسيم أو تحديد أنواعه وصوره كالآتي :

أولا ــ صور الإدماج حسب الشكل القانوني الذي يتمّ بموجبه :

يقسّم الإدماج حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع : الإدماج بطريق الضّم ، الإدماج بطريق المزج ، و الإدماج بطريق الانفصال [1] ، وهو المعيار المنتهج لدى معظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري (المادة **744** من القانون التجاري الجزائري).

أ- الإدماج بطريق الضّم أو الامتصاص :

نص المشرّع الجزائري على هذه الصورة من الإدماج ضمن نص المادة **744** من القانون التجاري : " **للشركة ...أن تدمج في شركة أخرى ...**" .

ويُعرّف الإدماج بطريق الضم بأنّه : العملية التي يتمّ بمقتضاها انضمام شركة أو أكثر إلى شركة أو عدّة شركات أخرى قائمة ، بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة التي تظل قائمة [2] . يظهر جليّا من خلال هذا التعريف أنّ

(1) Yanick Dinh , op.cit. , p.13.

(2) Richard Routier , << Encyclopédie Juridique >> , op.cit., p. 7 .

الإدماج بالضم يقتضي انصهار شركة تجارية في شركة أخرى ، بمعنى آخر تقوم شركة بابتلاع أو امتصاص شركة أخرى ، لذا يفترض في هذا النوع من الإدماج أن تكون الشركة الدامجة أو الضامة ذات مركز اقتصادي قوي يفوق مركز الشركة المضمومة،فعادة ما تلجأ إليه هذه الأخيرة حينما تصبح في وضع اقتصادي ميئوس منه .

ب- الإدماج بطريق المزج :

تناول المشرّع الجزائري صورة الإدماج بطريق المزج أيضا في نص المادة **744** من القانـــــون التجـــاري : " ... **أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمـــج** ...". ويتحقق

هذا النوع من الإدماج ، عندما تمتزج شركتان قائمتان أو أكثر،فتنقضي جميع الشركات الداخلة في الإدماج وتزول شخصية كل منها ، وينشأ من صافي ذمم تلك الشركات شركة جديدة تؤسّس على أنقاض الشركات الممتزجة [1] . ومنه يتضح أنّ هذه الصورة تختلف عن الإدماج بطريق الضم ،وذلك من حيث أثر الإدماج على الشخصية المعنوية للشركات الداخلة فيه . فعلى خلاف الإدماج بطريق الضم ، فإنّه في حالة الإدماج بالمزج تنقضي الشخصية الاعتبارية لجميع الشركات الممتزجة ، لينشأ عن ذلك شخص معنوي آخر وهو الشركة الجديدة ، والتي لابدّ من مراعاة إجراءات تأسيسها وشهرها .

ت- الإدماج بطريق الانفصال fusion scission :

أورد المشرع الجزائري صورة ثالثة للإدماج تتمثّل في الإدماج بالانفصال فضلا عن الإدماج بالضم والمزج ، وهو ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة **744** من القانون

د. محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية – الشركات التجارية – ،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2008 ، ص.65. ؛ د. نادية فوضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007 ، ص . 184 .

(1) Martial Chadefaux , Les Fusions De Sociétés : Régime Juridique Et Fiscal , Groupe Revue educiaire , Paris , 2008 , p .25

التجاري الجزائري: "... **أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريق الإدماج والانفصال** ..." .

وعليه فالإدماج بطريق الانفصال يشمل عمليتي إدماج وانفصال في آن واحد [1]. فهو إدماج بالنّسبة للشركة التي تتلقّى جزءا من الذمة المالية للشركة المنفصلة، وهو انفصال بالنّسبة للشركة التي قسّمت ذمتها المالية لعدّة أجزاء .

وقد تطرّق الفقه القانوني لهذه الصورة والأوجه التي تتّخذها ، والمتمثلة فيما يلي :

1. الإدماج بطريق الانفصال والضم fusion scission par absorption :

يفترض في هذه الصورة ، تقسيم ذمة الشركة إلى جزأين أو أكثر ونقل كلّ جزء من هذه الأجزاء إلى شركة أخرى قائمة ، ويشكّل هذا الجزء حصّة عينية يزيد بمقدارها رأسمال هذه الشركة .

2. الإدماج بطريق الانفصال والمزج fusion scission par combinaison :

تتمثّل هذه الصورة في تقسيم الذمّة المالية لشركة إلى جزأين أو أكثر ، وإدماج كلّ جزء من هذه الأجزاء بطريق المزج لتأسيس شركات جديدة [2]. بحيث تنقضي الشركات المندمجة الداخلة في العملية ، وتتكوّن على أنقاضها شركة جديدة بشخصيتها المعنوية المستقلة .

3. الإدماج بطريق الانفجار fusion par éclatement :

ويتمّ هذا النوع من الإدماج بتقسيم الذّمم المالية لعدّة شركات ـــ شركتين أو أكثر ـــ إلى أجزاء ، بحيث تنقضي كافة الشركات المنقسمة وتتأسّس شركات جديدة يتكوّن رأسمال

---

(1) Patrick Navette , Fusions Et Acquisitions , Ed Ems , Paris , 2012 , p. 43 .

(2) أ. خلدون الحمداني ، المرجع السابق ، ص . 84.

كلّ منها من أجزاء من الذّمم المالية للشركات المنقسمة ، ويمثّل كل جزء من أجزاء الشركات المنقسمة حصّة عينية تدخل في تكوين رأسمال كلّ شركة جديدة . [1]

ثانيا ــ صور الإدماج حسب غرض الشركات الداخلة فيه :

يختلف الهدف من الإدماج باختلاف أغراض وظروف الشركات الداخلة فيه ، فقد تستهدف هذه العملية تحقيق التكامل الأفقي ، الرأسي ،أو حتّى المتنوع ، وتبعا لهذه الأهداف يمكن تحديد نوع الإدماج فيما إذا كان أفقيا ، رأسيا أو متنوعا .

أ- الإدماج الأفقي fusion horizontale :

يتمّ الإدماج الأفقي بين شركتين أو أكثر تمارس نشاطا متماثلا ، فتتركّز السيولة المالية للشركات حتّى تقدّم خدمة واحدة ذات جودة عالية ، ومثال ذلك الإدماج بين شركات التأمين أو البنوك [2] . بمعنى أنّ تحقيق هذا النوع من الإدماج، يستوجب أن تكون أغراض الشركات الداخلة فيه متماثلة ومتّحدة ، كالإدماج بين شركات الغزل والنسيج .

ب- الإدماج الرأسي fusion verticale :

يتمّ الإدماج الرأسي بين شركتين أو أكثر تمارس نشاطا متكاملا ، فيكون الهدف منه تجميع الذّمم المالية للشركات ، حتّى تقدّم خدمة متكاملة للزبون ،كأن تندمج شركة تقوم باستغلال مصنع للسيارات مع شركة أخرى تقوم باستغلال مصنع للإطارات[3].

---

(1) المرجع نفسه ، ص. 84.

(2) Patrick Navette , op.cit. , p . 346.

لينا يعقوب الفيومي ،الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 ، ص . 14. ؛ أ .محمد عماوي ، اندماج الشركات ، [على شبكة الانترنت]، متوفر على الموقع : http:// www . AR . company directory List .com. ، تاريخ الاطلاع : 28 – 05 – 2014 .

يتّضح أنّ هذا النوع من الإدماج يهدف إلى تحقيق التكامل الرأسي ،لأنّه يقع بين شركات أغراضها متغايرة ، لكنّها مترابطة ، ويكمّل بعضها البعض كالإدماج بين شركات إنتاج وصناعة البترول مثلا، فهذه الصناعة تمرّ بعدّة مراحل ، كمرحلة الدراسة والاستكشاف، ثمّ الإنتاج والتكرير، ثمّ التسويق ،وكلّ مرحلة تقوم بها شركات معينة، غير أنّه يمكنها الإدماج فيما بينها لتكوين شركة جديدة واحدة تتولّى العملية الإنتاجية كلّها، وذلك للاستفادة من تخفيض التكلفة.

ت- الإدماج المتنوّع Assemblage fusion :

الإدماج المتنوّع : هو الإدماج الذي يقوم بين شركات تمارس نشاطات مختلفة ، غير مترابطة فيما بينها ، وهذا يعني اختلاف الخدمات التّي تقدّمها الشركات الجديدة ، وبالتالي زيادتها وتعدّدها ، الأمر الذي يكسبها مزايا تنافسية كبيرة [1]. بمعنى أنّ كلّ شركة تقوم بنشاط لا علاقة له بنشاط الشركة الأخرى ، إلّا أنّها قد تختار أسلوب الإدماج فيما بينها بغرض تنويع نشاطها التجاري مثلا .

ثالثا ــ صور الإدماج بالنّظر إلى مصدره :

يتحقّق الإدماج عادة نتيجة لتطابق إرادة شركتين أو أكثر ، إلّا أنّه قد يحدث دون تدخّل إرادي من قبل هذه الشركات ،وبناءً على ذلك يقسّم الإدماج إلى نوعين : اتفاقي وقانوني .

أ- الإدماج الإتفاقي :

- ومن الأمثلة العملية للإدماج الأفقي :- إدماج البنوك : - نقلا عن : مجلة الاقتصاد والأعمال ، العدد 259 ، الشركة العربية للصحافة والنشر والإعلام ، بيروت ،يوليو 2001، ص .12.؛ م.فاضل الدر مكي ، الاندماج بين المصارف الوطنية خيار طبيعي، مجلة البيان ، العدد381، 2003، ص. 51.

(3) د. فايز إسماعيل بصبوص ، المرجع السابق ، ص .33 .

(1) د. أسامة نائل محسين ، الوجيز في الشركات والإفلاس ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان ، 2008، ص. 69.

الإدماج الإتفاقي هو عبارة عن اتفاق بين شركتين أو أكثر من أجل انضمام إحداهما إلى الأخرى ، أو مزجهما معا لتأسيس شركة جديدة [1]. إذن ، يعدّ هذا النوع من الإدماج إتفاقيا لأنّه يقوم على تطابق الإرادة والتفاهم المشترك بين مجالس إدارات الشركات المندمجة لتحقيق أهداف مشتركة .

ب- الإدماج القانوني :

يقصد بالإدماج القانوني : قيام جهة معينة بدمج الشركات ،إذ تتخذه الدولة عندما تقتضيه الظروف الاقتصادية أو ضرورات المنافسة ،التي تستدعي وجود كيانات اقتصادية ضخمة يمكنها الاستمرار في المنافسة وتحسين مستوى رأس المال ، فإنّها تلجأ إلى أسلوب الدمج بين الشركات حتى توفّر لها مقومات الاستمرار ، وخوض تجربة المنافسة الشرسة[2]. وكمثال على هذا النوع من الإدماج ، نذكر الإدماج الذي قد يتمّ بين الشركات المؤممة بحكم قانون التأميم . فقد يُلجأ إلى الإدماج كوسيلة لتجميع المشروعات المؤممة المتماثلة أو المتكاملة في مشروع واحد ، وذلك عن طريق النص في قانون التأميم على إدماج الشركة المؤممة في شركة أخرى بطريق الضم أو بطريق المزج .

رابعا ــ صور الإدماج بالنّظر إلى جنسية الشركات الداخلة فيه :

يقسّم الإدماج حسب جنسية الشركات المساهمة فيه إلى نوعين : إدماج بين شركات وطنية ، وإدماج بين شركات متعدّدة الجنسيات .

أ- الإدماج بين شركات وطنية :

---

(1) د. سامي محمد الخرابشة ، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمّان،2008، ص.145.

(2) د. محمد إبراهيم موسى ،المرجع السابق ، ص.43.

متى كانت الشركات الداخلة في الإدماج منتمية إلى جنسية دولة واحدة ، عُدّ ذلك إدماجا وطنيا ، لأنّه تمّ بين شركات موحّدة الجنسية ، كالإدماج بين الشركات التجارية الجزائرية .

ب- الإدماج بين الشركات العابرة للقارات :

الإدماج بين شركات متعدّدة الجنسيات، أو ما يطلق عليه بالإدماج الدولي ،هو أن تكون جنسيات الشركات الداخلة فيه مختلفة ، كالإدماج الواقع بين شركات جزائرية وشركات أخرى

أجنبية ، أو قد يكون الإدماج بين شركات أجنبية فيما بينها لتنشأ شركة أجنبية متعدّدة الجنسيات.

إلاّ أنّ هذا النوع من الإدماج تعترضه العديد من الصعوبات بسبب اختلاف قوانين كلّ دولة عن باقي الدّول ، وتنازع هذه القوانين فيما بينها [1]، وليس من سبيل لتذليل هذه الصعوبات إلّا عن طريق إبرام اتفاقيات بين الدول المختلفة بشأن هذا النوع من الإدماج.

إذن ما تمّ التوصل إليه في هذا المطلب ، أنّ الإدماج هو العملية التي تنقل بمقتضاها شركة أو أكثر ذمتها المالية و أعضاءها إلى شركة أخرى قائمة أو شركة جديدة يجري تأسيسها .

كما أنّ جلّ التعاريف الفقهية اعتمدت في تعريفها للإدماج على مجموعة من المقوّمات أو العناصر الجوهرية لقيام هذه العملية ، كالانقضاء المبستر للشركة أو الشركات المندمجة والنقل الشامل لذمّتها المالية ، فضلا عن انتقال حقوق شركائها أو مساهميها واحتفاظهم بصفاتهم في الشركة الدامجة أو الجديدة .

---

(1) Yanick Dinh , op.cit. , p .14 .

د . إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص. 404.

أمّا المشرع الجزائري فلم يعط تعريفا لعملية الإدماج، شأنه في ذلك شأن معظم التشريعات الأخرى ، وهو الأمر الذي يحتاج إلى تدخّل الفقه القانوني ،والاجتهاد القضائي الجزائري لتحديد هذا المفهوم بدقّة .

كما تمّ التوصل من خلال البحث في ماهية الإدماج ،إلى أنّ هنالك العديد من المعايير التي تصنّف على إثرها صور وأنواع الإدماج ، إلّا أنّ المعيار المنتهج لدى معظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري هو تقسيم الإدماج بحسب الشكل القانوني الذي يتمّ به إلى ثلاثة صـــور : إدماج بطريق الضم ، إدماج بطريق المزج ، وأخيـــرا الإدمـــاج بطـــريق
الانفصال ، وهي الصورة التي جاء بها المشرع الجزائري ، وتظهر الحاجة إليها بحسب الظروف الاقتصادية التي تعيشها الجزائر ، ذلك أنّ الاقتصاد الجزائري تسوده شركات القطاع العام ، والتي سيكون من المفيد إعادة هيكلتها ، وذلك بتقسيمها أولا، ثمّ إعادة إدماجها من أجل تقوية المنافسة والاستثمار في السوق الجزائرية .

المطلب الثاني

الأهمية الاقتصادية للإدماج وتفسير طبيعته القانونية

إذا كان الإدماج وسيلة قانونية لإعادة هيكلة شركات المساهمة ، فهذا النظام قد أصبح ضرورة اقتصادية لاسيما بالنسبة للدول النامية ، التي تحتاج إلى سياسة التركيز لتقوية اقتصادها أمام المنافسات الأجنبية . ونظرا لأهمية الإدماج على الصعيدين الداخلي والدولي فلابدّ من البحث في طبيعته القانونية ، لمعرفة التكييف القانوني السليم لهذه العملية والوقوف على آثارها القانونية ، ومن ثمّة يكون أمام كافّة المساهمين بالشركات الراغبة في سلوك سياسة التركيز، المفاضلة بين الإقدام على الإدماج،وبين الأشكال الأخرى لإتحاد المنشآت .

وعليه ، سنتناول في هذا المطلب الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الأهمية الاقتصادية لنظام الإدماج.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لعملية الإدماج.

الفرع الأول

الأهمية الاقتصادية لنظام الإدماج

يعدّ الإدماج بين الشركات التجارية سياسة اقتصادية تفرض نفسها على الأوساط الاقتصادية ، نظرا لما يحققه من أهداف اقتصادية ، اجتماعية ، وسياسية ...الخ .

ومع التسليم بمزايا الإدماج باعتباره الوسيلة التي تحقّق أقصى درجة من درجات التركز الاقتصادي ، فهو لا يخلو من العيوب التي قد تفوق أحيانا هذه المزايا . كما أنّ هنالك العديد من الدوافع التي تؤدي بالشركات إلى تبني مثل هذه السياسة ، والتي تختلف باختلاف ظروف ومعطيات كل شركة . هذا ما سيتمّ التطرق إليه فيما يلي :

أولا ــ مزايا وعيوب الإدماج :

لا يعدّ نظام الإدماج بين الشركات مزية أو عيبا دائما،بل هو ظاهرة اقتصادية يختلف الحكم عليها بحسب ظروف كلّ حالة ، والعبرة تكمن في النتائج التي تنتهي إليها ، سواء كانت فوائدا أو مضارا .

أ- مزايا الإدماج :

ممّا لا شك فيه أنّ العالم اليوم يشهد تطورا دائما ومستمرا في شتى مناحي الحياة لاسيما في مجال الصناعة ، التجارة ، والتكنولوجيا . وبالتالي أصبحت القدرات الفردية والإمكانيات المتواضعة ، ورؤوس الأموال المبعثرة غير قادرة على تحقيق الأهداف الكبيرة للأفراد والمجتمعات ، وبناءً على ذلك تتجلّى أهمية الإدماج فيما يلي :

1. تحقيق الكفاءة [1] : وتشمل الكفاءة تأثير التعاون الايجابي ،الذي يتضمن تحقيق وفرات الحجم ، واكتساب تكنولوجيا جديدة وتقليل مستوى المخاطرة ، وتحسين حالة السيولة ،كما تشمل التعاون الايجابي المالي، وذلك عن طريق تخفيض تكلفة الديون المتوقعة،وتشمل هذه الكفاءة أيضا زيادة القوة الاقتصادية بالنسبة للشركات المعنية.
2. توفير رؤوس الأموال الكافية التي تساعد على الاستثمار ، وتطوير أساليب الإنتاج والتوزيع [2]. لذلك كان الإدماج سبيلا لمواجهة أي تطور أو تغيير تشهده الساحة الاقتصادية ، لأنّه يسمح باكتساب الشركات للمهارات والخبرات الفنية والصناعية.

3. تحقيق ودعم الثقة والائتمان لدى البنوك والعملاء [3]. ويتحقّق ذلك لاسيما في حالة الإدماج بين البنوك والشركات المصرفية ، ممّا يساهم في توفير رؤوس أموال ضخمة من شأنها تقوية المراكز الاقتصادية لهذه المؤسسات .

4. فتح الباب أمام المنافسة المشروعة ،فلا يمكن بأي حال من الأحوال قبول وجهة النظر الفقهية الرامية إلى التقليل من هذه الظاهرة ، بدعوى أنّ الإدماج يضع نهاية

---

(1) أ. موسى بن منصور ، دور التحليل المالي في ترشيد قرار الاندماج بين الشركات ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، الجزائر ، العدد 10 ، 2010 ، ص. 72.

(2) د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص . 13.

(3) أ . خلدون الحمداني ، المرجع السابق ، ص. 36.

للمنافسة بين المشروعات المندمجة ممّا يؤثر على جودة المنتجات وأسعارها ،وعلى حسن أداء الخدمات ، نظرا لاحتكار تلك المشروعات للمجال الذي يتمّ فيه الإدماج. فعلى العكس من ذلك ، يتعيّن في الوقت الراهن النظر إلى الإدماج كظاهرة لها ثقلها وتأثيرها الايجابي الكبير على الاقتصاد القومي. فالإمكانيات المتاحة للمشروعات المندمجة تجعلها قادرة على خوض سبيل المنافسة ، فمن ناحية يمكنها من خلال رؤوس الأموال الضخمة التي يخلفها الإدماج التطرق إلى مجالات جديدة وتحسين أداء الخدمة ،ومن ناحية أخرى يمكنها من خلال الطاقات البشرية الاستفادة من تلك الموارد المالية الكبيرة ،وحسن استغلالها ، ممّا يقوي الأرباح ويكثر من العملاء،ويقلّل نسبة الخسائر . [1]

5. يعدّ الإدماج سبيلا للشركات المتعثرة لإنقاذها من الانهيار ، والإفلاس[2] ، وذلك من خلال انضمامها إلى شركات لها مركز اقتصادي ومالي قوي .

وفضلا عمّا سبق ، يمكن أن نشير بدورنا إلى دور الإدماج في تقوية الاقتصاد الوطني للدولة،وتمكينها من التصدي والصمود أمام الأزمات ، والمحافظة على أسواقها داخليا وخارجيا . إلّا أنّ تحقيق الإدماج لهذه المزايا ، إنّما يتوقف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية السائدة في كل دولة ، والتي تؤثر بدورها في النظام القانوني لهذه العملية وتفعيله .

ب- عيوب الإدماج :

---

(1) د. محمد إبراهيم موسى ، المرجع السابق ، ص.102.

(2) د. معتصم محمد الدباس ، أثر الاندماج على أداء الشركات وأرباحها ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية ،[على شبكة الانترنت]،2012،العدد 2، يونيو 2012، ص512، متوفر على الموقع : http://www.iugaza. edu.ps/ar/periodical، تاريخ الإطلاع : 06- 02 -2014.

بالرغم من المزايا العديدة التي يحققها الإدماج ،غير أنّه قد يأتي هذا النظام على النقيض من ذلك بعواقب وسلبيات تطغى على تلك المزايا ،وتتمثّل أهم هذه العيوب فيما يلي:

1. قد يؤدي الإدماج إلى تضخيم المشاريع بشكل كبير ، ويجعلها غير قادرة على توفير المرونة والفعالية في سرعة اتخاذ القرار ، وقد تصاب بالشلل ممّا يؤدي إلى زيادة البطالة بسبب خفض عدد العاملين نتيجة الإدماج . [1]

2. قد يضع الإدماج حدّا للمنافسة بين المشروعات الداخلة فيه ،ممّا يؤثر على جودة الإنتاج وأسعاره [2] ، ولعلّ ذلك يكون بسبب خلق شركات احتكارية تفرض نفوذها وسيطرتها على الأسواق ، وهذا ما جعل جلّ التشريعات ، ومن بينها قانون المنافسة الجزائري[3] تفرض رقابة إدارية على عمليات الإدماج الهامة .

3. كما نشير بدورنا إلى أنّ استمرار انتشار ظاهرة إدماج الشركات ، وقلة عدد المنشآت التي تعمل في قطاعات معينة ، وتقليص الفرص أمام الشركات الجديدة من دخول القطاعات المنتجة، من شأنه أن يؤدي إلى تفشي إحدى أخطر الآفات الاقتصادية والاجتماعية، وهي ظاهرة البطالة،والتي تعد من أهم أسباب انتشار الجريمة بأنواعها.

كما قد يترتب على مواصلة تبني سياسة التركيز الاقتصادي مع مرور الوقت ، خلق مجموعتين من الدول بينهما فجوة كبيرة ، وهي مجموعة صغيرة من الدول الصناعية

---

(1) د. أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ،ص. 21.

(2) أ. خلدون الحمداني ، المرجع السابق ، ص.39.

(3) نص المادة 17 والمادة 18 من الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة . للتوضيح ينظر إلى الرقابة الإدارية على عمليات الإدماج ، والتي تمّ التطرق إليها في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا البحث ، ص 104 وما يليها .

المنتجة الراغبة في تصدير منتجاتها ، ومجموعة كبيرة من الدول النامية التي ترغب في استيراد هذه المنتجات ، ممّا يقودها نحو التبعية للدول الغنية .

نستخلص ممّا سبق أنّه ومن أجل ضمان نجاح فكرة الإدماج ،لابدّ من مراعاة الواقع الاقتصادي الوطني للدولة ، والبحث عن أهداف مشروعة لا تكون مخالفة لقواعد المنافسة والنظام العام .

ثانيا ــ دوافع الإدماج ومدى أهميته بالنسبة إلى الاقتصاد الجزائري:

عادة ما تلجأ شركات المساهمة إلى انتهاج سياسة الإدماج لأسباب متنوعة تختلف باختلاف ظروفها ، كما أنّه ونظرا للأهداف الكبيرة التي تحققها سياسة التركيز الاقتصادي،تعمل مختلف الحكومات على تبنيها كحل لواقعها الاقتصادي ، لذا سنعرض بداية أهم دوافع الإدماج ، ثمّ نتطرق إلى أهمية هذا النظام بالنسبة للاقتصاد الجزائري .

أ- أهم دوافع الإدماج :

من أهم الأسباب التي تدفع الشركات التجارية نحو الإدماج :

1. **التكامل :** فقد تكون الرغبة من الدمج بين الشركات هي تحقيق التكامل فيما بينها أفقيا أو رأسيا [1] ، ويتم التكامل الأفقي بإدماج شركتين أو أكثر تمارس نشاطا متماثلا ، كالإدماج بين البنوك والمصارف ، بينما يكون التكامل رأسيا متى اندمجت شركات مع غيرها دون أن تكون أغراض هذه الشركات متماثلة ، وإنّما تكون مكمّلة لبعضها البعض ، كإدماج شركة لإنتاج القطن مع شركة لصناعة النسيج .

2. **الإدماج كعلاج لمراكز الشركات المتعثرة :** يمكن علاج تعثّر شركات المساهمة بإعادة هيكلتها من الناحية القانونية ، عن طريق إدماج المشروعات المتماثلة

(1) Philippe Comte , op.cit. , p. 31.

والمتكاملة كأسلوب قانوني للوصول إلى تشغيل أمثل بأقل تكلفة ، وبهذا تصبح عملية الإدماج إحدى الحلول الناجحة لحل مشاكل الشركات المتعثرة والخاسرة [1] ،إلّا أنّه لابدّ من أخذ حالة كل شركة ، ودراسة مدى نجاعة هذه الوسيلة لإعادة هيكلتها .

3. **الإدماج بدافع المنافسة :** فقد يهدف نظام الإدماج إلى المنافسة ، والبقاء والقدرة على الوقوف في مواجهة الشركات المسيطرة والأكبر حجما ، وذلك من خلال تقوية المركز المالي للشركة المستوعبة ، والتي غالبا ما تقبل على مشاريع الإدماج التي تكتسب من خلالها موجودات الشركة المندمجة بسعر منخفض . [2]

4. **الإدماج بدافع تنمية الاقتصاد الوطني :** إذ يمثّل الإدماج ملاذا للمؤسسات الوطنية، طالما أنّه يقوّي من ساعدها وينمّي قدراتها لتصبح أكثر صمودا ومقدرة على الاستمرار أمام المؤسسات والمشروعات الأجنبية .

5. **الإدماج بدافع الاحتكار :** وذلك بغية تحقيق أكبر ربح ممكن [3] ، وهو السبب أو الدافع غير المشروع للإدماج ، ذلك أنّه يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة ممّا يؤثر سلبا على قوى السوق ، الأمر الذي يلحق أضرارا جسيمة بمصالح الأفراد والدول .

ب- أهمية الإدماج بالنسبة إلى الاقتصاد الجزائري :

ونتطرق أولا إلى : دعوة بعض المسؤولين التابعين للقطاع الاقتصادي في الجزائر إلى تبني سياسة الإدماج ، ثمّ إلى أهم أسباب إحجام الشركات التجارية الجزائرية عن انتهاج مثل هذا النظام والاستفادة من مزاياه.

---

(1) د. معتصم محمد الدباس ، المرجع السابق ، ص .512.

(2) R. K. Nair, and others , preceding source , p.414.

(3) د. أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص. 19.

1. دعوة بعض المسؤولين التابعين للقطاع الاقتصادي في الجزائر إلى تبني سياسة الإدماج :

نظرا لأهمية الإدماج بالنسبة للاقتصاد الوطني الجزائري ، فقد دعا وزير الصناعة وترقية الاستثمارات بمناسبة افتتاح أشغال الملتقى الدولي حول آفاق الصناعات الصيدلانية بالجزائر، دعا شركات الدواء الوطنية التي تتشكل أساسا من مؤسسات صغيرة ومتوسطة بالتفكير في الإدماج مع بعضها البعض لتكوين شركات كبيرة ، أو الإدماج مع شركة صيدال العمومية التي تفكر الحكومة في تحويلها إلى عملاق لإنتاج الدواء .

كما دعا الوزير هذه الشركات إلى ضرورة الاستفادة من برنامج التأهيل الذي وضعته لصالحها سعيا لتغيير طرق عملها ، حيث انتقد الوزير بصفة مباشرة طرق تسييرها الحالية

وقال للمتعاملين الحاليين : " عليكم أن تتغيروا " مشيرا إلى ضرورة التحول و التخصص في الإنتاج ، واقترح عليهم في هذا السياق الاستفادة من خدمات المكاتب القانونية التي تضعها الوزارة تحت تصرفهم . كما اعتبر أنّ التخوف من الاستثمارات الأجنبية المباشرة أمر غير منطقي ، لأنّ هذه الأخيرة موجودة فعلا بالجزائر عبر الاستيراد[1].

الملاحظ من خلال هذه التصريحات أنّ الإدماج كسياسة اقتصادية قد تبلورت فكرة أهميتها وضرورتها في الوسط الاقتصادي الجزائري ، ويعدّ هذا خطوة مشجّعة لانتهاج مثل هذا الآلية القانونية لإعادة هيكلة الشركات ، والاستفادة من المزايا التي تحقّقها .

2. أسباب إحجام الشركات التجارية في الجزائر عن انتهاج أسلوب الإدماج :

---

(1) حنان حيمر ، واقع الصناعة الصيدلانية في الجزائر : 121 مستوردا يثقلون كاهل الخزينة ، [على شبكة الانترنت] ، 22- 10- 2007 ، متوفر على الموقع : http:// www . el-massa .com. / ar/content / view تاريخ الاطلاع : 29 – 04 – 2014 .

إدماج الشركات التجارية كسياسة اقتصادية ، تكاد تكون معدومة في الوسط الاقتصادي الجزائري ، رغم حاجته الملحة إليها ، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن إحجام الشركات التجارية الجزائرية على انتهاج أسلوب الإدماج لتطوير إمكانياتها . ولعلّ من أهمّ أسباب هذا الإحجام في اعتقادنا ما يلي :

- ❖ تخوف الشركات التجارية الجزائرية من فكرة الإدماج ، باعتبارها سياسة جديدة لم تألفها بعد .

- ❖ معظم الشركات التجارية في الجزائر تقوم على الاعتبار الشخصي ، وبالتالي يستبعد إقبالها على الإدماج الذي تتّسم به شركات المساهمة بالدرجة الأولى .

- ❖ عدم اتفاق كبار رجال الأعمال والمسؤولين في الجزائر، حول ما إذا كان الإدماج يشكل الحل الأمثل للمشاكل والأزمات الاقتصادية . وهو ما حدث فعلا عند افتتاح أشغال الملتقى الدولي[1] حول آفاق الصناعات الصيدلانية بالجزائر ، المنظم من طرف الاتحاد الوطني للفاعلين في الصيدلة ، الذي يضم أهم الشركات العاملة في هذا المجال ، ومنها "صيدال" ، في أكتوبر 2007 ، والذي عرف حضور أربعة وزراء ، هم : وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات "عمارتو" ، ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ، ووزير التضامن الوطني "جمال ولد عباس" ، إضافة إلى وزير الصناعة وترقية الاستثمارات "حميد تمار" أين دعا هذا الأخير إلى الإدماج ، وشجّع عليه كل شركات الدواء الوطنية ، لكن سرعان ما عارضه رئيس منتدى رؤساء المؤسسات "رضا حمياني" ، وذلك بمعارضته الكاملة ورفضه لفكرة الإدماج ، التي اعتبرها لا تدخل في ثقافة المؤسسات الجزائرية ، التي تعدّ عائلية في أغلبها ، وأنّ الأصح هو التعامل مع الشركات العالمية .

---

[1] حنان حيمر ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .

ما تمّ التوصل إليه ، هو أنّ المستثمر الجزائري رغم وعيه بأهمية نظام الإدماج،غير أنّه لازال لديه تخوف من هذه العملية ، وذلك نظرا للنظام الاقتصادي الذي كان سائدا، والتغيّر الذي يحدث ببطء .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لعملية الإدماج

تعدّدت الاتجاهات الفقهية والقضائية بشأن تفسير الطبيعة القانونية للإدماج ،ممّا أثار جدلا طويلا لازالت أصداؤه تتردّد في كتابات الفقه وأحكام القضاء . وسنحاول بدورنا البسيط بيان التكييف القانوني لهذه العملية ، من خلال حصر الخلاف الفقهي بشأنها إلى اتجاهين: الاتجاه الأول ، ويؤسّس الإدماج على بعض الأنظمة القانونية كفكرة التحويل الشامل للشركة المندمجة أو استمرار نشاطها ، وكذا نظرية الانقضاء المبستر للشركة . أمّا الاتجاه الثاني فيفسّر الطبيعة القانونية للإدماج على أساس فكرة العقد. كما سنحاول الإشارة إلى موقف المشرّع الجزائري بشأن هذه المسألة .

أولا ــ تأسيس الإدماج على بعض الأنظمة القانونية :

ظهرت عدّة اتجاهات فقهية تباينت آراؤها في تفسير الطبيعة القانونية لعملية الإدماج،ومن أهم هذه الآراء: رأي أوّل يقول بأنّ الإدماج عبارة عن تحويل شامل للشركة المندمجة،بينما يذهب رأي ثان إلى أنّه استمرار لنشاط الشركة المندمجة في إطار جديد ،أمّا الرأي الثالث فيجعل من فكرة الانقضاء المبستر للشركة المندمجة أساسا لتكييف الإدماج قانونا، فإلى أي مدى استطاعت هذه النظريات إعطاء الوصف القانوني المناسب لهذه العملية ؟

أ- الإدماج تحويل شامل للشركة المندمجة la fusion comme transmission universelle:

ذهب جانب كبير من الفقه الفرنسي للقول بأنّ الإدماج يؤدي بالشركة المندمجة بعد حلّها إلى قيامها بالتحويل الشامل لأموالها ومساهميها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة [1].

وقد اعتنق القضاء الفرنسي هذا التكييف في أحكام عديدة ،حيث يستفاد منها نفيه لوجود اختلاف بين تحوّل الشركة وإدماجها ، مؤسّسا رأيه في ذلك على أنّ كلاّ من الإدماج والتحوّل يؤديان إلى تغيير اسم ومحل الشركة ، وبالتالي يحقّقان نفس الغرض .

إلّا أنّ هذه النظرية لم تسلم من النقد، على أساس أنّ هذا الرأي يحمل تصورا اقتصاديا للإدماج أكثر منه قانونيا، وهو ما يتعارض والطبيعة القانونية . كما أنّ الاختلاف بين تحويل الشركة أو تغيير شكلها وبين إدماجها واضح، وبالتالي لا مجال للخلط بين النظامين.

ب- الإدماج استمرار لنشاط الشركة المندمجة :

يرى اتجاه في الفقه أنّ الإدماج عملية تسمح للشركة المندمجة بالاستمرار في ممارسة نشاطها في إطار جديد ، ذلك أنّ زوال الشخصية المعنوية ليس معناه الانقضاء الفعلي للشركة المندمجة ، فمشروعها الاقتصادي يستمر بعناصره تحت غطاء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة. [2]

ويبرّر هذا الرأي تكييفه هذا في أنّ انقضاء الشركة إنّما يستلزم تصفيتها ، في حين لا توجد تصفية ولا قسمة في عملية الإدماج ، بل تستمرّ الشركة المندمجة بأموالها ومساهميها في أحضان الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة تطبيقا

---

(1) Adamou Albortchire , le sort des contrats dans les opérations de fusion et de scission de sociétés commerciales , thèse pour obtenir le grade de docteur en droit , l' Université d' Auvergne , 2005 , p .70 . ; Yves Guyon , op.cit. , p . 658 .

(2) د . فايز إسماعيل بصبوص ، المرجع السابق ، ص 66 .

لفكـــــرة التحويل الشـــامل للذمة المالية للشركة المندمجة ، والتي لازال القضاء الفرنسي يستند إليها في أحكامه. [1]

وعليه لا ينبغي المبالغة في أهمية الشخصية المعنوية والخلط بينها وبين الشركة ، ذلك أنّ فقدان الشخصية المعنوية لا يتعارض مع وجود الشركة ذاتها ، بل يترتّب على فقدانها قيام شركة فعلية بكل ما يترتب عليها من آثار. [2]

النّقد الذي يمكن توجيهه لهذا الرأي ، ينصبّ حول فكرة الشخصية المعنوية، والتي تعدّ أساسا لقيام الشركة من الناحية القانونية ، واكتسابها مختلف الآثار القانونية المقترنة بهذه الشخصية كالذمة المالية المستقلة ، الأهلية والموطن والجنسية ، وبزوال هذه الشخصية تزول هذه الآثار، ويتوقّف كلّ ما كان للشركة من حقوق والتزامات في مواجهة الغير .

ت- الإدماج انقضاء مبستر للشركة المندمجة :

هنالك من يرى أنّ الإدماج انقضاء مبستر للشركة المندمجة وفناء لشخصيتها المعنوية ، مما يؤدي إلى الانتقال الشامل لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة التي يزيد رأسمالها بالإدماج، أو يتكون رأسمالها من ذمم الشركات المندمجة . [3]

---

(1) Arrêt de la Cour de cassation , Chambre commerciale , rendu le 07 / 12/2O14 , rejet (12 – 20204) , « la fusion de deux sociétés entraîne la transmission universelle du patrimoine de la société absorbée au profit de la société bénéficiaire . » In., http:// www. Jurisprudence fusion

(2) د. أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص . 45 .

(3) Michel Germain , Traité de droit commercial– Les sociétés commerciales , 19e édition, éd Lextenso, Paris, 2009, p.682. ; Adamou Albortchire , op.cit. , p .17. Cass.civ.,7mars1972,JCP1972.2.17270. ;Cass.com.,1erjuin1993,RJDA1993 ,548,Defrénos 1993, 1210 . cité in., Michel Germain, op.cit. , p.682.

بمعنى أنّ انقضاء الشركة بالإدماج لا يترتّب عنه تصفية ولا قسمة ، بل هو انقضاء من نوع خاص يؤدي إلى زوال الشركة قبل الأوان ، أي قبل تحقّق أي سبب من أسباب الانقضاء الأخرى .

النقد الممكن توجيهه لهذا الرأي ،هو أنّه لم يفرّق بين الطبيعة القانونية لعملية الإدماج وبين الأثر القانوني الذي تخلّفه هذه العملية . ذلك أنّ انقضاء الشركة المندمجة ليس مجرد واقعة تلقائية ، إنّما يمثّل أوّل نتيجة يرتّبها الإدماج ، وهذه النتيجة إنّما تسبقها عملية معقّدة تنطوي على مراحل وإجراءات عديدة تحتاج إلى تكييفها أولا ، ثمّ تحديد الآثار القانونية المترتبة عليها .

ثانيا ــ تأسيس الإدماج على فكرة العقد :

يذهب الفقه الراجح إلى تبنّي الطبيعة العقدية للإدماج [1] ، ذلك أنّ هذا النظام إنّما يقوم على أساس تطابق إرادة شركتين أو أكثر على الإدماج فيما بينها، سواء بطريق الضم أو المزج ، لذا يتضمّن هذا التصرف اتفاقية تربط بين الشركات المعنية ، من أجل نقل أعضاء وأموال الشركة المندمجة في شكل مجموع مشترك إلى الشركة الدامجة أو الجديدة .

و نعرض فيما يلي آراء الفقه في تكييفه لاتفاقية الإدماج :

أ- اتفاقية الإدماج عبارة عن عقد تمهيدي "Un avant contrat" :

يعتبر هذا الرأي اتفاقية الإدماج مجرّد عقد تمهيدي يعقبه عقد نهائي بعد تصديق الجمعيات العمومية غير العادية عليه ، ومن هذا المنظور لا يجوز لأي طرف إنهاء هذه

---

(1) Juglart. M et Ippolito. B , << Cour de droit commercial ;les sociétés commerciales>>, 2éme volume , 4e édition, Montchrestien ,Paris, 1970 , p. 666 .; Paul le Cannu , Bruno Dondero, Droit des sociétés , 4e éd ,Lextenso éd, Paris, 2012 , p. 999.

الاتفاقية قبل عرضها على الجمعية العمومية غير العادية ، التي تكون لها الحرية المطلقة في إبرام العقد النهائي من عدمه . [1]

ما يعاب على هذا التكييف أنّه يفترض وجود عقدين متعاقبين ، وأنّ الإدماج هو العقد التمهيدي ، وهذا ما يتعارض مع الواقع القانوني ، ذلك أنّ المتعاقدان لا يبرمان في الحقيقة

سوى عقدا واحدا ، وهذا العقد إنّما يكتسب قوّته الإلزامية من تطابق إرادة أطرافه، والتي تتجسّد من خلال تصديق الجمعيات العمومية غير العادية للشركات المعنية عليه ، ولذلك فالأصح هو البحث عن تكييف قانوني لهذا العقد النهائي الملزم دون خلطه مع الاتفاق التمهيدي(مشروع الإدماج)،الذي ليس له أي قوّة إلزامية، ومن ثمّة لا يرتّب أيّة آثار قانونية .

ب- اتفاقية الإدماج عقد معلّق على شرط واقف :

بسبب النقد الموجّه للرّأي السابق ولكي تتحقّق وحدة العقد قبل وبعد التصديق عليه ،اعتبر هذا الاتجاه اتفاق الإدماج عبارة عن عقد معلّق على شرط واقف . [2]

والشرط الواقف هو رضا الأطراف بالتصديق النهائي على العقد ، فإذا ما تحقّق هذا الشرط الواقف تمّ العقد ونتجت آثاره ، أمّا إذا لم يتحقّق الشرط ، فُسِخ العقد بغير أثر رجعي.[3] ذلك أنّ الإدماج من العقود التي تدخل في نطاق عقد الشركة ، وهو من العقود الزمنيّة التي لا يستند فيها أثر الفسخ إلى الماضي .

---

(1) د. أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص . 30 .

(2) د. أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص . 31 – 32 .

(3) د . محمود عبد الرحيم الديب ، بدء سريان الالتزام المشروط – دراسة لفكرة الشرط – ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، 2008 ، ص. 2.

وحجّة هذا الرأي ، هي أنّ اتفاقية الإدماج لا تعتبر نهائية إلاّ بعد الحصول على مجموعة تصديقات وموافقات ،سواء من جهات حكومية كمصلحة الضرائب ، أو نقابات العمّال وموافقة أصحاب حصص التأسيس وحملة السندات ...، ثمّ تصويت الجمعيات العمومية غير العادية للشركات ، بهذا يتحقّق الشرط الواقف ويصبح عقد الإدماج نافذا .

ت- اتفاقية الإدماج عقد متتابع التكوين :

يرى أصحاب هذا الرأي أنّ اتفاقية الإدماج تمرّ بمراحل متتابعة تبدأ من التحضير للإدماج وإعداد مشروعه ، ثمّ مرحلة التصديق عليه من الجمعيات العمومية غير العادية .

وما يبرر ذلك، ظهور العديد من المشاكل العملية عند إبرام هذا العقد ، تتعلّق أساسا بهذه المراحل لاسيما حول قيمتها القانونية ، وتحديد التاريخ الذي ينشئ فيه عقد الإدماج آثاره القانونية .[1]

مهما يكن فإنّ الإدماج عبارة عن عقد ، وهذا العقد هو مصدر للالتزام ، أيّاً كان الخلاف الفقهي السابق عرضه بشأنه ، أهو عقد تمهيدي أم معلّق على شرط واقف ، أو هو عقد متتابع التكوين ، فالتأكيد على الطبيعة التعاقدية لهذه العملية يعدّ مسلكا صائبا لأصحاب هذا الاتجاه . ذلك أنّ الإدماج يبقى تصرّفا إراديا يخضع تنفيذه لحرية الشركات المعنية به تلبية لحاجياتها ، بغضّ النظر عن تدخّل التشريع لتنظيمه .

وهو المسلك الذي أخذ به المشرّع الجزائري رغم أنّه لم ينص على ذلك صراحة ، وإنّما يُستنتج ذلك ضمنيا لاسيما من خلال نص المادة **748** من القانون التجاري " **يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعبة ...**" .

وبالإضافة إلى ذلك فإنّ ما يؤكد اتجاه المشرع الجزائري نحو النظرية العقدية في تكييفه لهذه العملية هو تنظيمه لمشروع الإدماج إذ جاء في نص **الفقرة الأولى** من المادة

(1) د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص.44.

747 من القانون التجاري الجزائري : " **يحدّد مجلس الإدارة مشروع الإدماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإدماج ...**". [1]

نستخلص ممّا سبق أنّ تحديد الطبيعة القانونية للإدماج من الأهمية بمكان ، إذ على أساس ذلك يمكن تحديد الآثار القانونية المترتّبة على هذه العملية .

وما يلاحظ بشأن التكييف القانوني لإدماج الشركات التجارية ، أنّه كان ولا زال محلّ خلاف بين العديد من الاتجاهات الفقهية والقضائية ، والتي تمّ تصنيفها إلى اتجاهين رئيسيين :

- اتجاه يؤسس عملية الإدماج على بعض الأنظمة القانونية ، كاعتبارها عملية تحويل شامل للشركة المندمجة ، أو استمرار لنشاطها ، أو انقضائها المبستر .

إلّا أنّ هذه التفسيرات لا تركّز سوى على الآثار التي تمسّ الشركة المندمجة ، جراء عملية الإدماج .

- الاتجاه الفقهي الآخر وهو الغالب : فيتّجه نحو تبني الطبيعة العقدية للإدماج،ذلك أنّ العقد بين الشركات الراغبة في الإدماج يعدّ أساسا لقيام هذه العملية ، وإن كان هذا العقد يتميّز بطبيعة خاصة ، إذ لابدّ أن تسبقه مرحلة تحضيرية تتجسّد عادة في مشروع عقد الإدماج . وهذا المسلك الأخير قد أخذ به المشرّع الجزائري، ولو بصفة ضمنية من خلال المادتين**747** و**748** من القانون التجاري الجزائري .

---

[1] وقد أخذت العديد من القوانين بذات الاتجاه ، كالقانون الفرنسي في المادة 236 من قانون الشركات الفرنسي 1966 والقانون المصري في المادة 279 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981.

لذا يمكن القول ، أنّ الإدماج هو عقد ذو طبيعة خاصة ، ذلك أنّ إضفاء صفة العقد على مثل هذا التصرف القانوني ، إنّما يستلزم المرور بعدّة مراحل ، والخضوع لإجراءات خاصة لا نجدها في باقي العقود الأخرى .

فعملية الإدماج عادة ما تبدأ بمرحلة تمهيدية ،تتمثّل في إجراء المفاوضات والمباحثات الأولية بين الشركات المعنية ، وذلك للوصول إلى إعداد مشروع للإدماج بمعرفة مجلس إدارة كل شركة من الشركات الداخلة في العملية . إلّا أنّ إقرار هذا المشروع من قبل مجالس إدارات الشركات لن يضفي عليه صفة العقد ، بل يجب عرضه على الجمعية العامة غير العادية لكلّ شركة من الشركات الداخلة في الإدماج للموافقة عليه ، وبناء على ذلك يكتسب هذا المشروع صفة العقد الملزم .

المبحث الثاني

نطاق تطبيق الإدماج وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له

تعدّ شركات المساهمة أكثر أنواع الشركات التيّ تتجه نحو سياسة التركيز الاقتصادي،وبالتالي فهي الأكثر ميلا للإدماج من غيرها من الشركات [1] ، وهذا لا يعني أنّه لا يقع بين أنواع الشركات الأخرى و حتّى وإن كانت هذه الأخيرة في طور التّصفية .

فقد ترغب شركة ما في الإدماج مع شركة أخرى تختلف عنها من حيث الشكل أو الغرض أو الجنسية ، وتواجه هذه المسألة معوقات عملية كثيرة يتوجّب توضيحها لمحاولة تحديد نطاق تطبيق الإدماج ، والذي يمثّل بدوره نظاما قانونيا قائما بذاته ، ويتميّز عن

---

(1) Yves Guyon , Droit Des Affaires , Droit commercial général et sociétés, 3ème édition, Ed Economica, Paris,1984 , p . 601 .

– اتجه المشرّع الجزائري بدوره إلى تشجيع الإدماج بين شركات المساهمة ، فقد خصص المواد من 749 إلى 757 من القانون التجاري لأحكام خاصة بشركات مساهمة لوحدها .

سائر الأنظمة القانونية الأخرى التّي تعرفها قوانين الشركات ، لاسيما تلك التّي قد تشتبه به كانفصال الشركات والنقل الجزئي للأصول ، العروض العامة للاستيلاء والتأميم .

ومحاولة لتحديد نطاق تطبيق نظام الإدماج ، وكذا تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له ، تمّ تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول : نطاق تطبيق الإدماج.

المطلب الثاني : تمييز الإدماج عن بعض الأنظمة المشابهة له.

المطلب الأول

نطاق تطبيق الإدماج

يقصد بنطاق تطبيق نظام الإدماج تحديد الشركات التي يجوز إدماجها ، فقد يثور التساؤل عن مدى إمكانية إدماج شركتين أو أكثر متى اختلف شكلهما أو غرضهما أو جنسيتهما ؟ وعن مدى جواز إدماج الشركات التجارية أثناء مرحلة تصفيتها ؟ ، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعيين التاليين :

الفرع الأول : شكل وغرض الشركات الداخلة في الإدماج

الفرع الثاني : جنسية الشركة المندمجة وإدماج الشركة في طور تصفيتها

الفرع الأول

شكل وغرض الشركات الداخلة في الإدماج

إذا كان الإدماج عادة ما يقع بين شركات تجارية تجمعها وحدة الشكل أو الغرض ،فهل هنالك ما يمنع وقوعه بين شركتين أو أكثر يختلف شكل أو غرض كل منهما عن

الأخرى ؟ للإجابة عن هذا التساؤل نتطرّق لشكل الشركة المندمجة أوّلا ، ثمّ غرضها ثانيا .

أولا ــ شكل الشركة المندمجة :

تقسّم الشركات التجارية طبقا للقانون التجاري الجزائري بحسب شكلها إلى شركات تضامن، شركات توصية ، شركات ذات مسؤولية محدودة ، وشركات مساهمة [1] .

والسؤال المطروح هو : هل يجوز إدماج شركتين يختلف شكل كلّ منهما عن الأخرى ؟

أثارت هذه المسألة خلافا بين الفقهاء ، فذهب الأستاذ Copper Royer [2] إلى القول بأنّ الاختلاف بين شركات الأشخاص و شركات الأموال هو اختلاف عميق ، يصعب معه إمكان وقوع الإدماج بينها، وبالتالي لا يجوز أن تندمج شركة مساهمة في شركة أخرى لاسيما إن كانت هذه الأخيرة من شركات الأشخاص .

فالمساهم في شركة المساهمة مثلا يتمتّع بقدر من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها متى تمّ تقرير الإدماج ، وفي بيان ذلك يقول الأستاذ Copper [3] أنّه لو افترضنا أنّ الشركة المندمجة شركة مساهمة بينما الشركة الدامجة ليست من شركات الأسهم، فإنّ الإدماج من شأنه أن يفقد المساهم حقّه في تداول أسهمه ، نظرا لحصوله على حصص غير قابلة للتّداول ، بل قد يُسأل مسؤولية تضامنية أمام الغير عن تقدير الحصص العينية، وذلك متى كانت الشركة الدامجة ذات مسؤولية محدودة .

وما يلاحظ على هذا الرأي ، أنّه لا يجيز الإدماج إلاّ بين الشركات التجارية المنتمية إلى نفس الطائفة ، كإدماج شركات التوصية بالأسهم في شركات المساهمة .

---

(1) المادّة 544 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري ، ج.ر رقم 11 ، المؤرخة في 09-02-2005 .

(2) د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص . 118 ــ 119 .

(3) أ. خلدون الحمداني ، المرجع السابق ، ص . 102 .

إلاّ أنّ رأي الأستاذ Copper Royer تعرّض لانتقاد شديد لاسيما من قبل الأستاذ Bastian [1] ، إذ يرى هذا الأخير بأنّه ليس هنالك ما يمنع من وقوع الإدماج بين شركتين أو أكثر يختلف شكل كلّ منها عن الأخرى ، ويضيف إلى ذلك أنّه لا يوجد مانع من تغيير الشركة المندمجة لشكلها القانوني، بحيث تتلاءم مع شكل الشركة الدامجة كخطوة أولى ، ثمّ يقع الإدماج بينهما بعد توحيد شكلهما القانوني .ولكنّنا نتساءل ما الذي يدعو إلى هذا التحايل، وليس في نصوص القانون ما يوجب تماثل أشكال الشركات الدّاخلة في الإدماج ؟

المشرّع الجزائري حسم موقفه من هذه المسألة ، وذلك من خلال نص المادة **745** من القانون التجاري الجزائري ، والتي تجيز الإدماج بين الشركات التجارية ولو كانت ذات شكل مختلف ، وتضيف المادة **746** من نفس القانون أنّه إذا كان من شأن العمليات المقرّرة ــ أي الإدماج ــ زيادة تعهّدات الشركاء أو المساهمين في الشركات المعنية فإنّه لا يُقرّر ذلك إلاّ بموافقة هؤلاء بالإجماع ، لأنّ المركز القانوني لبعض الشركاء قد يتأثّر ،لاسيما في حال إدماج شركة مساهمة مع شركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة ، فضلا عن إمكانية تغيير القانون الأساسي للشركة في بعض الحالات نتيجة لتغيير نشاطها ، لاسيما و أنّ المشرّع الجزائري لم يشترط أن تكون الشركات الداخلة في الإدماج ذات نشاط متماثل أو متكامل .

وإذا كان التطبيق العملي يُظهر أنّ الإدماج يقع بين شركات المساهمة أكثر من غيرها،إلاّ أنّه وفي اعتقادنا ، طالما أنّ القانون يجيز وقوع الإدماج بين شركات مختلفة الأشكال ، وطالما كان تقرير الإدماج يقوم على إرادة الشركاء أو المساهمين فيها مع علمهم المسبق بما قد يحدث من تغيير في مراكزهم القانونية ،فضلا عن إحاطة هذه العملية بمجموعة من الضمانات ، كاشتراط قاعدة الإجماع متى أدّى الإدماج إلى زيادة

(1) المرجع نفسه ، ص.102.

تعهدات الشركاء ، فليس ثمّة ما يعترض إمكانية وقوعه بين مختلف أنواع الشركات التجارية مهما اختلفت أشكالها ، لكن مع استبعاد شركة المحاصة من ذلك، نظرا لعدم تمتّعها بالشخصية المعنوية التي تعدّ من أهمّ مقوّمات الإدماج .

ثانيا ــ غرض الشركة المندمجة :

يقصد بغرض الشركة : المشروع أو النشاط الأصلي الذي تأسست لأجل القيام به،وعادة ما يُحدَّد هذا الغرض في النظام الأساسي للشركة . [1]

ومهما كان غرض الشركة فلابدّ أن يكون مشروعا ، ولكن السؤال المطروح هو: هل يشترط لإجراء الإدماج أن تكون الشركات المعنية ذات نشاط واحد أم مختلفة النشاط ؟ كما لو كانت الشركة الدامجة والشركة المندمجة تزاولان نشاطين مختلفين كالنقل والزراعة مثلا.

رأى جانب من الفقه [2] ، أنّ القاعدة العامة هي عدم جواز إدماج شركتين يختلف غرض كلّ منهما عن الآخر، ويشترط لوقوع الإدماج أن تجمع الشركتين المندمجتين وحدة الغرض،كما يجب أن تكون الشركة الجديدة الناتجة عن الإدماج ــ متى تمّ الإدماج بطريق تكوين شركة جديدة ــ مماثلة لغرض الشركات المندمجة.

إلاّ أنّ هذه القاعدة ليست مطلقة ، إذ يجوز استثناءً أن يتمّ الإدماج بين شركتين أو أكثر لا يجمعهما غرض واحد ، وذلك إن وجدت أسباب جوهرية غيّرت من غرضها .

---

(1) جاء في نص المادة 546 من القانون التجاري الجزائري : " يحدد شكل الشركة ومدّتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة ، وكذلك عنوانها أو اسمها و مركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي" .

(2) د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص.143.

في حين يرى جانب فقهي آخر [1] ، أنّه مادام القانون لم ينص على ضرورة أن يكون موضوع نشاط الشركات المعنية بالإدماج واحدا ، فإنّه لا تقييد مع عمومية النصوص القانونية .

وحق المعارضة الذي كفله القانون لمساهمي الشركات المعنية هو الذي يعطي الحماية للمساهمين والشركاء في بحث جدوى الإدماج ،ومدى ما يحقّقه لهم من فوائد . فإذا أقرّ المساهمون وصوّتوا على قبولهم الإدماج ، طبقا لأغلبية المساهمين التي نص عليها القانون الأساسي ، فإنّ إمكانية الإدماج تتحقّق بين الشركات المعنية أيّا كان نشاطها ومهما تباينت أغراضها .

وفيما يخصّ التشريع الجزائري ، يمكن القول أنّه مادام المشرّع لم يشترط تماثل أو تكامل أغراض الشركات الدّاخلة في الإدماج ، فإنّه يجوز تحقيق الإدماج بين الشركات أيّا كان نشاطها ومهما تباينت أغراضها .

ولكن بالرغم من هذه الإمكانية ، فالاعتبارات العملية قد لا تسمح في الواقع بإدماج شركات تختلف من حيث أغراضها ، ويكون ذلك عندما يؤدي هذا الاختلاف إلى تعذّر تحقيق الإدماج لأهدافه الاقتصادية ، والمتمثّلة أساسا في تحقيق التكامل الأفقي أو الرأسي بين المشروعات ، والقضاء على المنافسة .

الفرع الثاني

جنسية الشركة المندمجة وإدماج الشركة في طور تصفيتها

اختلاف جنسية الشركات الداخلة في الإدماج يطرح العديد من الإشكاليات، لاسيما حول شروط تحقيق هذا النوع من الإدماج والصعوبات التي تعترضه . كما أنّه قد يثور التساؤل حول إمكانية إدماج الشركة التي تكون في طور التصفية . وعليه سيتمّ التطرّق

(1) د. أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص .66 .

في هذا الفرع : أوّلا إلى الإدماج بين الشركات مختلفة الجنسيات ، ثمّ مدى جواز إدماج الشركة وهي في مرحلة التصفية .

أولا ــ جنسية الشركة الداخلة في الإدماج :

يترتّب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية تمتّعها بجنسية تثبت انتسابها لدولة معينة . ومعايير تحديد جنسية الشركة ، إنّما تختلف من دولة لأخرى، وذلك وفقا لقانونها الداخلي ، وأهمّها : معيار مركز الإدارة الرئيسي للشركة ، معيار مركز النشاط الفعلي،ومعيار الرقابة أو الإشراف الذي يتحدّد تبعا لجنسية الشركاء أو المديرين.

وبالنسبة للتشريع الجزائري ، تتحدّد جنسية الشركة تبعا لموطنها ، وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها ، أمّا الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر، يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي هو الجزائر .

وعليه فقد أخذ المشرع الجزائري في تحديده لجنسية الشركة بمعيار المركز الرئيسي كأصل عام ومعيار النشاط الفعلي كاستثناء ، وذلك حماية لسيادة الدولة سياسيا واقتصاديا [1] .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو : هل يمكن إدماج شركتين أو أكثر متى اختلفت جنسيتهما ؟

تجدر الإشارة أوّلا إلى كون هذه المسألة تتعلّق بتغيير الشركة لجنسيتها ، ممّا يترتب عليه مساس بحقوق شركائها ومساهميها ، نظرا لخضوع الشركة بعد تغيير جنسيتها لقانون دولة أجنبية ، ولذلك فليس من الجائز وفقا للقواعد العامة تعديل جنسية الشركة إلّا بإجماع الشركاء أو المساهمين ، وهو الحكم الذي قررته المادة **154** من قانون الشركات الفرنسي الجديد لسنة 1966 . [2]

---

(1) المادة 50 من القانون المدني الجزائري ، والمادة 547 من القانون التجاري الجزائري .

(2) نصت المادة 154 من قانون الشركات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1966 على ما يلي :

وبالنسبة إلى المشرع الجزائري ، فإنّه لم يعالج مسألة الإدماج بين الشركات مختلفة الجنسيات ، لكن إذا سلمنا بأنّ إدماج شركة وطنية بأخرى أجنبية من شأنه المساس بحقوق الشركاء أو المساهمين ، فيمكن الاستعانة بما جاء في المادة **746** من القانون التجاري الجزائري التي نصّـــت على أنّه : " **خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 745 ، إذا كان من شأن العملية المقرّرة زيادة تعهّدات الشركاء أو المساهمين لشركة أو عدّة شركات معينة فإنّه لا يقرّر ذلك إلّا بموافقة الشركاء المذكورين أو المساهمين بالإجماع** ."

أمّا وبالرجوع إلى موقف الفقه الفرنسي بخصوص هذه المسألة ، فحسب رأيه ،فإنّ إدماج شركتين تختلف جنسية كل منهما عن الأخرى لا يخلو من أحد الفرضين التاليين :

الفرض الأول ــ الشركة الدامجة أوالجديدة هي الشركة الوطنية، والشركة المندمجة أجنبية :

لا يشترط في هذه الحالة إجماع الشركاء أو المساهمين على قرار الإدماج ، لأنّ جنسية الشركة الدامجة لا تتأثّر جراء انجاز هذه العملية [1] ، بل يكفي لتحقيقها توافر الأغلبية اللازمة لتعديل القانون الأساسي للشركة (المادة **745** من القانون التجاري الجزائري). ذلك أنّه إذا نظرنا إلى حكم هذه المسألة بالنسبة للشركة الدامجة الوطنية ، فإنّ الإدماج يعتبر بمثابة زيادة في رأسمالها عن طريق دخول شركاء جدد ، بينما يعتبر

" l' assemblée générale extraordinaire peut changer la nationalité de la société ,à condition que le pays d'accueillait conclu avec la France une convention spéciale permettent d'acquérir sa nationalité et de transférer le siège social sur son territoire , et conservant à la société sa personnalité juridique ." In., http://www.légifrance . Gouv .Fr.

(1) د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص . 131- 134.

بالنسبة للشركة المندمجة الأجنبية تغييرا لجنسيتها ، لأنّ الشركاء أو المساهمين في هذه الشركة يحصلون على حصص أو أسهم في الشركة الوطنية بدلا من حصصهم أو أسهمهم القديمة .

الفرض الثاني ــ الشركة الدامجة أو الجديدة شركة أجنبية والشركة المندمجة وطنية :

يؤدي الإدماج في هذه الحالة إلى تغيير جنسية الشركة الوطنية ، ممّا يترتب عليه المساس بحقوق والتزامات الشركاء أو المساهمين ، ولذلك يلزم وفقا للقواعد العامة، إجماع هؤلاء على الانضمام إلى شركة أجنبية .

والواقع أنّ هذا الموضوع يحتاج إلى إبرام اتفاقيات دولية تنظّم عمليات الإدماج بين الشركات مختلفة الجنسيات ، ولهذا تدخّلت السوق الأوربية المشتركة لمعالجة هذا الأمر،إذ فرضت المادة **220** من اتفاقية روما الصادرة سنة 1958 على الدول الأعضاء فيها أن تجري مفاوضات فيما بينها لكي تضمن إمكانية إدماج شركات لها جنسيات مختلفة، وتطبيقا

لهذه المادة ، وضع مشروع اتفاقية حول الإدماج الدولي لشركات المساهمة .[1]

ثانيا ــ إدماج الشركة وهي في طور التصفية :

قرّر المشرع الجزائري جواز إدماج الشركة التجارية في حالة التصفية ، حيث نصّت الفقرة الأولى من المادة **744** من القانون التجاري الجزائري أنّه : " **للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج ...**".

ما يمكن ملاحظته حول النص المبين أعلاه :

---

(1) د. أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص . 68.

- أنّ المشرع الجزائري أجاز إدماج الشركات التجارية التي تكون في مرحلة التصفية،وذلك بغض النظر عن سبب هذه التصفية .

- أنّ هذه الإمكانية الممنوحة قانونا للشركات التجارية قرّرها المشرع بصفة مطلقة،وهو ما يتنافى مع الغاية من تقريرها . ذلك أنّ الإدماج يستوجب نقل الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ، ممّا يقتضي المحافظة عليها أو على الأقل على جانبها الايجابي . لهذا كان على المشرع الجزائري أن يقيّد جواز إدماج الشركة التجارية في حالة تصفيتها بشرط يقتضي عدم الشروع في قسمة أصولها.

وعليه فإذا رغبت شركة ما وهي في طور التصفية أن تندمج مع شركة أخرى، فعلى الشركة الأولى أن تلغي التصفية تماما كي تهيئ نفسها لعملية الإدماج، ذلك أنّ الاستمرار في تصفية الشركة يحول دون امتصاص ذمتها المالية من جانب شركة قائمة . فبالرغم من أنّ الشخصية المعنوية للشركة تبقى قائمة إلى غاية انتهاء مرحلة التصفية تماما ، إلّا أنّ هذه المرحلة يختلف فيها مركز الشركة المالي بحسب ما إذا كانت الشركة في بداية التصفية أم في نهايتها – أي أثناء مرحلة القسمة – ، ذلك أنّه في هذه الحالة الأخيرة قد لا يبقى من أصول الشركة أو أموالها شيء، ويصبح إدماجها في شركة أخرى أو معها مجرّد إدماج صوري ، لأنّ الشخصية المعنوية للشركة حالما تزول بانتهاء مرحلة التصفية نهائيا .

وقد أثارت هذه المسألة إشكالا آخر يتعلّق بمدى جواز إدماج الشركة التي تقرّرت تصفيتها بسبب البطلان .

فذهب جانب من الفقه إلى القول بعدم جواز إدماج الشركة الباطلة، سواء كانت في مرحلة التصفية أم لا ، إذ لا يجوز أن تكون الشركة الباطلة محلا لعقد الإدماج . [1]

بينما ذهب رأي فقهي آخر إلى أنّه يجوز إدماج الشركة الباطلة وهي في مرحلة التصفية،وذلك على أساس أنّه مادامت النصوص القانونية لم تفرّق بين أسباب التصفية،فليس هنالك ما يمنع الشركة الباطلة من انتهاز مرحلة التصفية للاستفادة من أحكام القانون ، الذي يسمح بالإدماج ولو كانت في هذه المرحلة . [2]

إلاّ أنّه يمكن القول ، بأنّ جواز الإدماج بين الشركات الباطلة يتوقف على طبيعة البطلان فيما إذا كان مطلقا أو نسبيا ، فإذا ما أبطلت الشركة بطلانا مطلقا لانعدام أحد أركانها الجوهرية ، كنيّة الاشتراك أو ركن تقديم الحصص أو تعدّد الشركاء ، أو أبطلت لعدم مشروعية محلّها أو سببها،فلا يجوز لهذه الشركة الإدماج ،لأنّها معدومة ولم تقم أصلا.

أمّا إذا كانت الشركة باطلة بطلانا نسبيا ، بسبب نقص أهلية أحد الشركاء فيها مثلا أو لتخلف شروطها الشكلية ، في هذه الحالة تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية،وبالتالي يجوز لها أن تندمج مع غيرها ، ومثال ذلك إمكانية إدماج الشركة الفعلية. ويمكن أن نميّز هنا فيما إذا كانت هذه الشركة الفعلية مندمجة أم دامجة ، فإذا كانت شركة مندمجة : يمكنها أن تندمج مع غيرها متى تمّ إبرام عقد الإدماج في الفترة التي تسبق الحكم الذي يقرّر بطلانها،لأنّ هذا الحكم سيكون له أثر مباشر. أمّا إذا كانت شركة دامجة : فببطلانها ينقضي الإدماج، ذلك أنّه لا يمكنها الاستمرار في قيادة هذا المشروع الاقتصادي الذي يمثّل اتحاد شركتين أو أكثر ،لكن مع التزامها بمختلف التعهدات التي سبقت الحكم ببطلانها.

---

(1) د. أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص . 70 .

(2) المرجع نفسه ، ص . 70-71.

وبما أنّ الشركة خلال فترة التصفية تحتفظ بشخصيتها القانونية ،وبذمّتها المالية بما فيها من عناصر ايجابية أو سلبية ، فإنّه يجوز للمصفي القيام بكلّ العمليات القانونية المشروعة بما فيها الإدماج ، وذلك شرط حصوله على موافقة الجمعية العامة ، و التّي يمكنها أن تتخلّى عن مبدأ التصفية في أي وقت متى كانت هذه التصفية اختيارية .

نستخلص ممّا تقدّم ، أنّه وفي ضوء نصوص القانون التجاري الجزائري، قد أجاز المشرع صراحة الإدماج بين الشركات التجارية ولو اختلفت من حيث الشكل ، وذلك بموجب نص المادة **745** من القانون التجاري الجزائري . ويعدّ هذا مسلكا ايجابيا يحسب للمشرّع الجزائري ، ذلك أنّه لم يحصر عمليات الإدماج على نوع معيّن من الشركات ، على خلاف بعض التشريعات العربية الأخرى ، كالتشريع المصري الذي اشترط أن تكون الشركة الدامجة شركة مساهمة . [1]

كما يلاحظ أنّ المشرع الجزائري ، لم يشترط أن تكون الشركات الداخلة في الإدماج ذات نشاط متماثل أو متكامل ، أو أن تكون موحّدة الجنسية . ومادام الأمر كذلك فلا مانع من انجاز عمليات الإدماج بين شركات تختلف عن بعضها البعض من حيث الغرض أو الجنسية ، إلّا أنّه لم يعالج مسألة الإدماج بين الشركات مختلفة الجنسيات ،الأمر الذي يحتاج إلى إبرام اتفاقيات دولية بشأنه .

هذا، وقد أجاز المشرّع الجزائري الإدماج بالنسبة للشركات التجارية التي تكون في طور التصفية و ذلك من خلال نص المادة **744** من القانون التجاري الجزائري . لكن

---

(1) نصت المادة 1/130 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 والمعدلة بالقانون 1998/3 (ج ر رقم 3 مكرر ، 1998/1/18) : " يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص للشركة المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيسي في مصر بالاندماج في شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات ." مشار إليها في : أ. خلدون الحمداني ، المرجع السابق ، ص.103.

ما يعاب عليه هو عدم تقييده لهذا الاستثناء بشرط يقتضي عدم قسمة أصول الشركة ، وإلّا فما الفائدة من السماح بإدماجها .

وإذا كان الإدماج ليس بصفة عامة من أغراض التصفية،إلّا أنه لا مانع إن كان فيه إنقاذ للشركة . لكن متى كانت حالة هذه الأخيرة وهي في مرحلة التصفية تشير إلى مركز مالي مهزوز، أصبح الإدماج في جوهره إخفاء لشركة منقضية حكما وفعلا .

المطلب الثاني

تمييز الإدماج عن بعض الأنظمة المشابهة له

رغم ما يتميّز به أسلوب الإدماج من خصائص ومقوّمات جوهرية جعلت منه نظاما قائما بذاته، إلّا أنّه في بعض الأحيان قد يشتبه ببعض الأنظمة الأخرى التي تعرفها قوانين الشركات،كالانفصال، النقل الجزئي للأصول ،العروض العامة للاستيلاء والتأميم ، الأمر الذي يقتضي إظهار أوجه التشابه والاختلاف بينه وبين مختلف هذه العمليات ، وعليه سيتمّ التطرق إلى ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعيين التاليين :

الفرع الأول : تمييز الإدماج عن الانفصال و النقل الجزئي للأصول.

الفرع الثاني : تمييز الإدماج عن التأميم و العروض العامة للاستيلاء.

الفرع الأول

تمييز الإدماج عن الانفصال والنقل الجزئي للأصول

تتّسم كلّ من عمليتي انفصال الشركات و النقل الجزئي للأصول بخصائص تجعلهما تقتربان أحيانا من نظام الإدماج ، وأحيانا أخرى تختلفان عنه تماما ، هذا ما سنحاول بيانه فيما يلي :

أولا ــ الإدماج والانفصال :

قد يكون من المفيد تقسيم الشركة إلى عدّة شركات لاسيما إذا اتسع حجمها ، ولم يعد مجلس إدارتها قادرا على أن يسيطر بكفاءة على مختلف عملياتها ونشاطاتها ، أو كانت تدير عدّة مصانع متباعدة ممّا يستدعي إعادة تنظيمها ، بحيث تتجمّع كلّ مجموعة من المصانع المتقاربة بمجموعة واحدة ، وذلك عن طريق الانفصال والذي هو عكس الإدماج.

ويُعرّف الانفصال بأنّه : العملية التي ينتج عنها تقسيم شركة واحدة ، وانتقال ذمتها المالية إلى شركتين أو أكثر تؤسّسان لهذا الغرض ، أو هما موجودتان فعلا ، فتنقضي الشخصية المعنوية للشركة المنقسمة وتفتّت ذمتها المالية إلى أجزاء توزّع على الشركات الناتجة عن الانفصال، أو الاشتراك مع هذه الشركات في تأسيس شركات أخرى جديدة [1].

يتضح من خلال هذا التعريف أنّ للانفصال صورتين وهما :

ــ **الانفصال البسيط :** و هو عبارة عن انفصال لذمة الشركة إلى جزأين أو أكثر، ليكوّن كلّ منهما شركة جديدة لها شخصيتها المعنوية المستقلة [2]. لذا يمكن القول بأنّ هذا النوع من الانفصال يتطلب وجود شركة واحدة تنتقل ذمتها المالية بالكامل بعد تفتيتها وحلّها إلى شركتين أو أكثر ، كما تستبدل حقوق الشركاء أو المساهمين فيها ، فيحصل كل شريك على نصيبه من الحصص أو الأسهم في الشركة الجديدة بدلا من الحصص أو الأسهم القديمة .

---

(1) MERLE PHILIPE , Droit Commercial – Sociétés Commerciales, 9e édition, Dalloz , Paris, 2003 , P. 837 . ; Jean Yves Mercier , Fusions : apports partiels d'actif scissions , Editions Francis Lefebvre, Paris , 2011 , p.21.

(2) د. أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص. 10 .

وبناء على ذلك، فالانقسام البسيط لا يتصوّر أن يكون محلا لإبرام أي عقد بين الشركات،طالما يفترض في هذا النوع وجود شركة واحدة فقط . وعليه يمكن اعتبار هذا الانفصال بمثابة تصرف بإرادة منفردة مفاده صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة يقضي بتقسيم ذمتها المالية إلى عدّة أجزاء .

ـ **الإدماج بطريق الانفصال :** ويشمل عمليتي إدماج وانفصال في آن واحد ، فهو إدماج إذا نظرنا إليه من زاوية الشركة التي تتلقى جزءا من الذمة المالية للشركة المنقسمة ، وهو انقسام إذا نظرنا إليه من زاوية الشركة المنقسمة .[1]

إلّا أنّ السؤال المطروح هنا ، ما هي أوجه التقارب والاختلاف بين كلّ من الانفصال والإدماج ؟

أ- أوجه التقارب :

تناول المشرّع الجزائري تنظيم عمليتي الإدماج والانفصال معا في القسم الرابع من الباب الأول بمقتضى المواد من **744** إلى **764** من القانون التجاري الجزائري . والملاحظ أنّ أغلب هذه المواد وفيما يتعلّق منها بالانفصال ، نجدها تحيل إلى الأحكام المنظمة لعملية الإدماج ،لاسيما فيما يخص الإجراءات والآثار القانونية المترتبة على كلتا العمليتين . ولعلّ هذا الجمع في الأحكام بين النظامين إنّما يعود أساسا إلى التقارب الكبير بينهما ذلك أنّه :

1. يترتّب على كلّ من الإدماج والانفصال فناء الشركة المندمجة أو المنقسمة ، وانتقال ذمتها المالية إلى شركة أخرى في حالة الإدماج أو عدّة شركات جديدة في حالة الانفصال .

---

(1) أ. خلدون الحمداني ، المرجع السابق ، ص.84.

– مشار إلى هذا النوع بالتفصيل في المذكرة ،وذلك في إطار صور الإدماج وبالتحديد الإدماج بالانفصال ، ص21 .

2. يتمّ استبدال حقوق الشركاء أو المساهمين ، واستمرار احتفاظهم بصفتهم كشركاء في الشركة الدامجة أو الجديدة ، سواء فيما يتعلّق بعملية الإدماج أو الانفصال . [1]

ب- أوجه الاختلاف :

1. يكفي في الانفصال وجود شركة قائمة واحدة ليمكنها الانفصال ، إذ تتجزّأ إلى شركتين أو أكثر تتمتع كلّ منهما بشخصية معنوية مستقلة [2] ، أمّا الإدماج فيستوجب تحقيقه وجود شركتين على الأقل .

2. تنتقل الذمة المالية في حالة الإدماج إلى شركة أخرى هي الشركة الدامجة أو الجديدة دون تقسيم،بينما لا نجد الذمّة المالية في حالة الانفصال تنتقل إلى شركة واحدة،وإنّما يلزم تفتيتها إلى عدّة أجزاء، بحيث يمثّل كلّ جزء منها رأسمال شركة جديدة. [3]

ثانيا ــ الإدماج والنقل الجزئي للأصول :

يعرّف النقل الجزئي للأصول بأنّه ، قيام شركة بتقديم حصّة تمثّل جانبا من ذمّتها المالية إلى شركة أخرى قائمة ، أو تنشأ خصيصا لتلقي هذه الحصة [4]. أي هو ذلك التصرّف

القانوني الذي بموجبه تنقل شركة جزءا من ذمتها المالية إلى شركة أخرى ، مقابل حصولها على عدد من الأسهم العينية ، وتستمرّ الشركة مقدّمة الحصّة بشخصيتها الاعتبارية وكيانها القانوني.

---

(1) د. أحمد محمد محرز ،المرجع السابق ، ص . 12 .

(2) Alan Dignam , John Lowry , Company Law,, 4th Ed, puplished by Oxford University Press, New York, 2006 ,p .30- 31.

(3) د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص . 101.

(4) Yanick Dinh , op.cit. , p 47 . ; Jean Yves Mercier , op.cit. , p.21.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يأت بتعريف للنّقل الجزئي للأصول تاركا الأمر للفقه القانوني ، إلّا أنّه أشار إلى هذه العملية في نص المادة **762** من القانون التجاري الجزائري : " **يجوز للشركة التي تقدّم جزءا من ماليتها لشركة أخرى،وكذلك التي تستفيد من هذه الحصة أن تقرّر بالاتفاق على إخضاع العملية لأحكام المادتين 758 و 761** ".

يمكن استخلاص أوجه التقارب والاختلاف بين الإدماج والنقل الجزئي للأصول كالآتي:

أ- أوجه التقارب :

1. تقترب العمليتان في كون أنّ النقل الجزئي للأصول ، يتمّ فيه نقل لأصول الشركة إلى شركة أخرى [1] ، مقابل حصول أطراف الشركة الناقلة على أسهم في الشركة المتلقية للحصة ،ويحدث الأمر ذاته في الإدماج .
2. إذا كان الإدماج يؤدي إلى زيادة في رأسمال الشركة الدامجة ، فكذلك يترتب على النقل الجزئي للأصول زيادة في رأسمال الشركة المتلقية . [2]

ب- أوجه الاختلاف :

1. يستلزم الإدماج النقل الشامل لذمة الشركة المندمجة ،بعد إعادة تقييمها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ، بينما لا تنقل الشركة في عملية النقل الجزئي للأصول إلّا جزءا من ذمتها المالية ، كمحل تجاري أو مصنع إلى الشركة المتلقية .

---

(1) يعتقد الأستاذ Stofflet أنّ النقل الجزئي للأصول يستوجب نقل قطاع كامل من قطاعات الشركة الناقلة كمتجر أو مصنع ، ولا يكفي أن تنقل الشركة عنصرا منفردا من عناصر أصولها . ــ نقلا عن : د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق ، ص .91 .

(2) Yanick Dinh , op.cit. , p .47 .

2. يترتّب على الإدماج زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة ، بينما تظل الشركة الناقلة محتفظة بكيانها القانوني ، وذمّتها المالية المستقلة .[1]

ما تجدر الإشارة إليه أنّ ،عملية النقل الجزئي للأصول تعدّ أقرب لنظام الانفصال عنه من نظام الإدماج ، ولهذا أجاز المشرّع الجزائري لكل من الشركة الناقلة لأصولها ، والشركة التي تؤول إليها هذه الأصول ، الاتفاق على سريان أحكام الانفصال على عملية النقل الجزئي للأصول، وذلك من خلال نص المادة **762** من القانون التجاري الجزائري المذكورة أعلاه [2]. كما أنّ موقف القضاء الفرنسي[3] كان مسايرا لهذا التكييف فأخضع في العديد من أحكامه عملية النقل الجزئي للأصول لنظام انفصال الشركات .

الفرع الثاني

تمييز الإدماج عن التأميم و العروض العامة للاستيلاء

رغم ما يوجد من عناصر تقارب بين نظام الإدماج وبين نظام التأميم والعروض العامة للاستيلاء إلاّ أنّ هذا لا ينفي اختلافه عنهما ، هذا ما سنحاول تبيانه في هذا الفرع .

---

(1) Martial Chadefaux , op.cit. , p. 422 .

(2) نص المادة 762 من القانون التجاري الجزائري يقابله ما جاء به المشرع الفرنسي في المادة 236ـ 22 من القانون التجاري الفرنسي.

- Code de commerce , In http:// www. Legifrance . Gouv .Fr

(3) Com . 26 mai 2009 , pourvoi n° 08 -16- 417 , arrêt n°467 F .D / B R D A 12/ 09 / , n° 3 . In., Paul LE CANNU , Bruno DONDERO , << société par action >>, RTD com., Dalloz ,Paris, N°3 2009 , p . 573 .

أولا ــ الإدماج والتأميم :

التأميم هو نقل ملكية المشروع الخاص كليا أو جزئيا إلى الدولة لضرورات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية ، وقد أجمع الفقه على اعتباره من صميم أعمال السيادة .[1]

والتأميم قد يكون بتحويل ملكية المشروع الاقتصادي بالكامل إلى الملكية العامة مع انتهاء الشخصية المعنوية للمشروع المؤمم . كما قد يتمّ التأميم بنقل ملكية أسهم الشركة المؤممة ، مع استمرار المشروع في شكله القانوني السابق .[2]

أ- أوجه التقارب :

1. يترتب على كل من الإدماج والتأميم انقضاء الشركة المندمجة أو المؤمّمة ، وزوال شخصيتها المعنوية ،لاسيما إذا تمّ التأميم بنقل ملكية المشروع المؤمّم برمّته إلى الدولة [3] ، ذلك أنّ شخصية هذا المشروع تنتهي لينشأ بعد التأميم شخص معنوي يتخذ شكلا جديدا .

غير أنّه ، في حالة ما إذا كان التأميم يهدف إلى نقل ملكية أسهم المشروع المؤمم كلّها أو بعضها إلى الدولة مع استمرار شكله القانوني السابق ، فالرأي الراجح يميل إلى عدم زوال

الشخصية المعنوية للشركة المؤممة [4] ، بل يمكن اعتبار هذا النوع من التأميم صورة من صور تغيير الشركاء ، إذ تصبح الدولة المالك الوحيد لجميع أو بعض الأسهم أو الحصص، وبالتالي تكون في مركز الشريك أو المساهم في هذه الشركة .

---

(1) د . حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص .106 .

(2) د. سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، الطبعة الخامسة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص.114.

(3) أ . خلدون الحمداني ، المرجع السابق ، ص.92.

(4) د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص. 108.

2. قد يُتخذ الإدماج كوسيلة لتجميع المشروعات المؤممة المتماثلة أو المتكاملة في مشروع واحد ، والتي تتخذ في الغالب شكل شركات مساهمة، تحقيقا لخطط التنمية الاقتصادية [1] . بمعنى أنّ هنالك علاقة تكامل بين التأميم الذي يهدف إلى نقل ملكية المشروعات الخاصة إلى الدولة ، وبين الإدماج الذي يساهم في تنظيم وتوحيد هذه المشروعات في مشروع واحد إمّا عن طريق الضم أو المزج .

ب-أوجه الاختلاف :

1. إذا كان الغرض من التأميم هو هيمنة الدولة على اقتصادياتها لحماية كيانها من إساءة استغلال رؤوس الأموال وتحقيق الصالح العام ، فإنّ الغرض من الإدماج يختلف عن ذلك ، فقد تلجأ الشركة إلى الإدماج بقصد فتح أسواق جديدة لتسويق منتجاتها ،أو الاستفادة من خبرات وإمكانيات الشركات الداخلة معها في الإدماج. [2]

2. التأميم باعتباره عمل سيادي ، فإنّه يشترط لتطبيقه صدور قانون بالتأميم يعيّن المشروع المؤمّم ويحدّد العناصر التي ينصب عليها ، بينما يحدث الإدماج بالاتفاق بين شركتين أو أكثر .

3. يترتب على التأميم فقدان أصحاب المشروع المؤمم صفتهم كشركاء أو مساهمين إذا كان المشروع يتخذ شكل شركة ، و أيلولة الحصص والأسهم إلى الدولة مقابل تعويض محدد قانونا ، وعلى خلاف ذلك يستوجب الإدماج استمرار صفة الشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة . [3]

---

(1) أ. خلدون الحمداني ، المرجع السابق ، ص .88 .

(2) المرجع نفسه ، ص. 93.

(3) د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص .112 ــ 113 ــ 114 .

ثانيا ــ الإدماج والعروض العامة للاستيلاء :

يعرّف جانب من الفقه العرض العام للاستيلاء "OPA" أو"OPE " [1] : بأنّه عرض يتقدّم به شخص قانوني طبيعي أو معنوي غالبا ما يكون شركة ، لمساهمي إحدى الشركات معلنا شراء أسهمهم ، ومحدّدا عدد الأسهم المراد شراؤها لفترة محدودة ، وبسعر للسهم يزيد عن سعره السائد في البورصة ، ويسقط العرض بقوة القانون إذا لم يصل عدد الأسهم التي وافق المساهمون على بيعها لصاحب العرض إلى الحد الأدنى عند انتهاء الفترة المحدّدة لذلك . وتسير هذه العملية تحت إشراف ورقابة السلطات المختصة في عمليات البورصة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري لم يتناول تنظيم العرض العام للاستحواذ على خلا ف بعض التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي ، الانجليزي والمصري .[3]

وما يهمّنا في هذا الصدد ، بيان أوجه التشابه والاختلاف بين نظام الإدماج ونظام العرض العام للاستيلاء كما يلي :

---

(1) OPA = offre public achat ــ عرض عام بالشراء .

OPE = offre public d' échange ــ عرض عام بالتبادل .

(2) أ. خلدون الحمداني ، المرجع السابق ، ص.52 .

(3) حدد المشرع الفرنسي معايير الاستحواذ وفقا للمادة 1/355 من قانون الشركات لسنة 1966 ــ راجع الموقع : http:// www. Legifrance. Gouv .Fr

ونظّم المشرع المصري العرض العام للشراء في المادة 61 من اللائحة رقم 95 لسنة 1992 مستحدث بقرار من وزير الاقتصاد رقم 447 لسنة 1998، ثمّ ألغى وزير الاستثمار هذه المادة بالقرار رقم 12 لسنة 2007 وإضافة باب كامل عن الاستحواذ ــ والقانون الانجليزي لسنة 1985 ذكر بعض الأحكام حول العرض العام للاستيلاء من المادة 428 إلى430 .

أ- أوجه التقارب :

يقترب نظام العروض العامة للاستحواذ من نظام الإدماج في مسألة جوهرية ، تتمثل في استمرار المشروع الاقتصادي للشركات . إلا أنّ عناصر الاختلاف بين النظامين تتسع ولا تترك مجالا للخلط بينهما .

ب- أوجه الاختلاف :

1. يتطلب الإدماج وجود شركتين على الأقل، واتفاق بموجبه يتمّ النقل الشامل للذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة ، أمّا العرض العام للاستيلاء فقد يكون بين شركتين أو بين شخص طبيعي وشركة ، وذلك دون اتفاق بين مقدّم العرض والشركة المستهدفة ، حيث يقوم مقدّم العرض بشراء الأسهم مباشرة من المساهمين [1]، كما لا تنتقل فيه الذمة المالية للشركة المستهدفة إلى مقدّم العرض .

2. تنقضي الشخصية المعنوية للشركات الداخلة في الإدماج بمجرّد إتمامه ، بينما في العرض العام للاستحواذ ، تظلّ الشخصية المعنوية للشركة قائمة ، ويستمرّ مشروعها الأصلي .

3. يحصل المساهمون بعد الإدماج على أسهم أو حصص في الشركات الجديدة حسب الأحوال [2]، بينما يختلف الأمر في العرض العام للاستيلاء ، حيث غالبا ما تنتهي صفتهم كمساهمين ، لحصولهم على مبالغ من المال لقاء أسهمهم .[3]

بناء على ما تقدّم ، نستخلص أنّ عملية الإدماج تقوم على عناصر جوهرية تتمثل في: فناء الشركة أو الشركات المندمجة ، والنقل الشامل لذمتها المالية ، بالإضافة إلى

---

(1) أ . خلدون الحمداني ، المرجع السابق ، ص . 59 .

(2) Paul le Cannu , Bruno Dondero , op.cit. , p. 1000 .

(3) أ. خلدون الحمداني ، المرجع السابق ، ص. 59.

انتقال حقوق الشركاء أو المساهمين ، واحتفاظهم بصفاتهم وحقوقهم في ظل الشركة الدامجة أو الجديدة .

بهذه العناصر يتميّز نظام الإدماج عن غيره من الأنظمة المشابهة له ، فإذا كان إدماج الشركات يهدف إلى تركيز المشروعات ، فإنّ الانفصال يهدف إلى الوضع العكسي .

كما أنّ النقل الجزئي للأصول لا يؤدي إلى التحويل الشامل للذمة المالية ، ولا إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة الناقلة ، كما هو الحال في الإدماج .

ويترتّب على كلّ من التأميم والعروض العامة للاستيلاء ، فقدان أصحاب المشروع المؤمّم ، أو الشركاء في الشركة المستهدفة بالعرض صفتهم كشركاء أو مساهمين ، في حين يستمرّ شركاء أو مساهمي الشركة المندمجة بصفتهم هذه في إطار الشركة الدامجة أو الجديدة .

ما تمّ التوصل إليه في هذا الفصل المتعلق بالمفهوم القانوني للإدماج ، أنّ الإدماج هو عبارة عن عقد تنقل بمقتضاه شركة أو أكثر ذمتها المالية وأعضاءها إلى شركة أخرى قائمة أو شركة جديدة يجري تأسيسها . وعليه يقسّم الإدماج بحسب الطريقة التي يتمّ بها إلى ثلاثة أنواع : إدماج بطريق الضم،إدماج بطريق المزج ،وإدماج بطريق الانفصال ، وهو التقسيم المنتهج لدى أغلب التشريعات ، بما فيها التشريع الجزائري .

أمّا فيما يتعلق بالأهمية الاقتصادية للإدماج ،فنشير إلى أنّه متى تمّ استخدام هذه السياسة في إطارها المشروع بعيدا عن دوافع الاحتكار والسيطرة ، فإنّها ستؤدي حتما إلى نتائج ايجابية ، كتوفير رؤوس الأموال الكافية من أجل تحقيق أهداف الشركات وخلاصها من الانهيار والإفلاس .

وفيما يخص تفسير الطبيعة القانونية للإدماج ، فالرأي الراجح يتّجه نحو تبنّي الطبيعة العقدية لهذا النظام،على اعتبار أنّه عقد يبرم بين الشركات المعنية،إلّا أنّه عقد ذو طبيعة

خاصة،وذلك نظرا لخضوعه لأحكام خاصة لاسيما ضرورة إعداد مشروع الإدماج كإجراء تحضيري ، وهو المسلك الذي أخذ به المشرع الجزائري ، ولو بصفة ضمنية .

أمّا عن نطاق تطبيق الإدماج ،فالمشرع الجزائري قد حصر هذه العملية فقط بالنسبة للشركات التجارية ، المتمتعة بالشخصية المعنوية والمقيدة بالسجل التجاري ، حتّى تكون ذمتها المالية قابلة للانتقال . كما أنّه أجاز وقوع عملية الإدماج بين الشركات ولو اختلفت من حيث شكلها القانوني ، كما لم يشترط أن تكون هذه الشركات ذات نشاط متماثل أو متكامل، ولا أن تنتمي لجنسية دولة واحدة ، إلّا أنّ إدماج شركة وطنية في شركة أجنبية أو معها مسألة معقّدة، ومن الصعب أن تتمّ في ظل غياب النصوص التشريعية التي تنظّم قواعدها ، نظرا لاختلاف قوانين الدول ، ولهذا فعمليات الإدماج هذه لا تمرّ ببساطة ولا سبيل إلى تذليلها إلّا عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية .

كما أجاز القانون التجاري الجزائري الإدماج بالنسبة للشركات التجارية التي تكون في طور التصفية ، لكنّه لم يقيّد هذا الاستثناء بشرط يقتضي عدم قسمة أصول الشركة، حتّى يمكن تحقيق عملية النقل الشامل للذمة المالية .

وعملية الإدماج تقوم على عناصر جوهرية كفناء الشركة المندمجة ، والتحويل الشامل لذمتها المالية وشركائها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ، ولذلك تنفرد هذه العملية بخصوصيتها القانونية التي تميّزها عن باقي صور التركيز الاقتصادي، كالانفصال والنقل الجزئي للأصول، التأميم والعروض العامة للاستيلاء .

بعد التطرق لدراسة المفهوم القانوني لعملية الإدماج ، فالسؤال الذي يطرح نفسه هو: ما هي الإجراءات والشروط القانونية لتحقيق الإدماج بين شركات المساهمة ، وما هي الآثار القانونية المترتبة على ذلك ؟

الفصل الثاني

إجراءات تحقيق الإدماج بين شركات المساهمة وآثاره القانونية

تنفرد شركات المساهمة وحدها بممارسة النشاط البنكي والقروض، والاستثمار والرسملة والادخار، والحق في دعوة الجمهور إلى الاكتتاب ، و إصدار القيم المنقولة ، والدخول إلى البورصة عن طريق تسعير أسهمها ، كلّها أسباب جعلت المشرع الجزائري يخضع عمليات الإدماج التي تقع بين شركات المساهمة لأحكام خاصة (المواد من **749** إلى **762** من القانون التجاري) تناسب هيكلها ومركزها في الاستثمار والتنمية ، وذلك بهدف الزيادة في حماية المصالح المتواجدة ، وتقوية للضمان وصونا للادخار والائتمان .

والإدماج بين شركات المساهمة عملية معقّدة ، تمرّ بمراحل معينة ، تتعاقب من خلالها العديد من الإجراءات والشروط القانونية . فبداية يتمّ التحضير لعقد الإدماج من خلال التفاوض بين أصحاب فكرة الإدماج ، والذي عادة ما ينتهي بإعداد مشروع الإدماج، وهذا الأخير أحاطه المشرع الجزائري كغيره من المشرعين بمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية . وبعدما تتمّ المصادقة عليه ، تبدأ المرحلة التنفيذية للعملية والتي يجري خلالها إبرام عقد الإدماج وإشهاره حسب الشروط المحددة قانونا .

ومتى استوفت عملية الإدماج جميع هذه الإجراءات والشروط القانونية ، ينشىء عقد الإدماج آثاره القانونية التي تطال أطرافا عديدة ، كالشركات الداخلة في هذه العملية ومساهميها ، فضلا عن الآثار التي تمس دائني هذه الشركات سواء العاديين أو أصحاب الحقوق الخاصة ، بالإضافة إلى ما يلحق علاقات العمل والإيجار من نتائج .

وبناء على ما تقدّم سيتمّ تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأوّل : الإجراءات القانونية للإدماج بين شركات المساهمة.

المبحث الثاني : الآثار القانونية للإدماج بين شركات المساهمة.

المبحث الأول

الإجراءات القانونية للإدماج بين شركات المساهمة

نظرا لما تتّسم به عملية الإدماج من أهمية بالغة ، فقد أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الأحكام التي بيّن من خلالها الإجراءات المتبعة لتحقيقها،وذلك بهدف حماية حقوق المساهمين والغير. وقد تعرّض المشرع الجزائري لهذه المسألة في القانون التجاري وتحديدا في المواد من 744 إلى 762 من القانون التجاري ، إذ تضمنت هذه النصوص أحكاما عامة تطبق على مختلف أنواع الشركات التجارية، وأخرى خاصة بشركات المساهمة. وعليه فإنّ القواعد الإجرائية لإدماج شركات المساهمة تشمل نوعين من القواعد : قواعد عامة وأخرى خاصة .

وكما سبقت الإشارة إليه ، فإنّ عقد الإدماج ليس من العقود الفورية ،إذ يخضع هذا العقد لمراحل زمنية تتعاقب من خلالها العديد من الإجراءات، فيتمّ التحضير له من خلال مرحلة التفاوض ، والتي تنتهي بإعداد مشروع الإدماج ، ثمّ تأتي المرحلة التنفيذية التي يبرم فيها عقد الإدماج النهائي ، الذي قد يخضع بدوره لضوابط أخرى تتجلّى في الرقابتين الإدارية والقضائية . وبناء على ما تقدم نقسّم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : المرحلة التمهيدية لعملية الإدماج (إعداد مشروع الإدماج)

المطلب الثاني : المرحلة التنفيذية لعملية الإدماج

المطلب الأول

المرحلة التمهيدية لعملية الإدماج (إعداد مشروع الإدماج)

عادة ما يسبق إعداد مشروع الإدماج مرحلة المفاوضات [1] ، والتي يجري خلالها إجراء المباحثات الأوّلية بين الشركات المعنية ، بحيث يقوم أصحاب فكرة الإدماج باستعراض كافة الصعوبات والمشاكل التي تعترض طريق الإدماج ومختلف جوانبه

(1) Yanick Dinh , op.cit. , p .15.

القانونية، الاقتصادية والمالية، وذلك بغية التقريب بين وجهات النظر المختلفة والتوصل إلى الحلول المناسبة ، وقد جرى العمل في هذه الحالة على إفراغ المسائل محل الاتفاق في شكل وثيقة تسمّى اتفاق النوايا أو بروتوكول الإدماج ، وهذا البروتوكول لا يشترط فيه شكلية معينة،ولا يتمتع بالقوة الإلزامية سواء بالنسبة للمتفاوضين أو بالنسبة للشركات المعنية .[1]

وتتميّز مرحلة التفاوض بالسرية التامة ، وذلك حفاظا على أسعار الأسهم ، وتفاديا لتقلبات السوق المالية . كما تختص هذه المرحلة بقصور التنظيم التشريعي لها ، إذ لم يتعرض المشرع الجزائري لتنظيمها شأنه في ذلك شأن غالبية التشريعات التجارية ، وهذا على غرار مشروع الإدماج الذي نظّمه القانون التجاري الجزائري في المادة **747** منه باعتباره إجراء قانوني أوّلي يرتّب آثارا قانونية في حالة المصادقة عليه ، فأوجب القانون إعداده من قبل مجلس الإدارة في كلّ من الشركات المعنية بالإدماج ، وحدّد البيانات التي يتضمنها ، كما ألزم ممثلي الشركات بضرورة إمضائه ، وبيّن كيفية شهره .

وكما سبقت الإشارة إليه ، فإنّ المشرع الجزائري قد خصّ إدماج شركات المساهمة فيما بينها بإجراءات خاصة تضاف عند إعداد مشروع الإدماج فضلا عن القواعد العامة التي يخضع لها في باقي أنواع الشركات الأخرى ، ويظهر ذلك من خلال التقرير الذي يعدّه مجلس الإدارة أو المديرين ، والتقارير التي يعدّها الخبراء المتخصصين حول تقييم الحصص العينية،فضلا عن استشارة أصحاب الحقوق الخاصة في شركات المساهمة إن وجدوا.

وانطلاقا ممّا سبق ، سيتمّ التطرق في هذا المطلب إلى الفرعيين التاليين :

الفرع الأول : محتوى مشروع الإدماج.

الفرع الثاني : الشروط الخاصة لإعداد مشروع الإدماج بين شركات المساهمة.

---

(1) T . com. Nantes , 31 janv. 1974 , Gaze Pale 1974 .1.433. in., _ Richard Routier , << encyclopédie juridique >> , op.cit. , p. 8 .

الفرع الأول

محتوى مشروع الإدماج

يعرّف الأستاذ Baudeau [1] مشروع الإدماج بأنّه : "وثيقة معلنة ليست مجهولة من الفقه والقضاء ، ولم يتجاهلها المشرع وهي وثيقة ليست ملزمة ولكنها أساسية تعقد في بداية

مرحلة إتمام عملية الإدماج بين ممثلي الشركتين الداخلتين في الإدماج المفوضين من قبل مجلسي إدارتهما، ويكون مضمونه تحديد الأموال التي تتلقاها الشركة الدامجة وقيمتها وطريقة سداد ديون الشركة المندمجة ، وعدد الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة الدامجة مقابل حصة الشركة المندمجة ".

ومشروع الإدماج الخاص بشركات المساهمة [2] يتطلّب شروطا قانونية خاصة، فضلا عن البيانات التي اشترط المشرع إدراجها في مشروع الإدماج بصفة عامة ، ولهذا سيتم التطرّق بداية في هذا الفرع الأول إلى البيانات التي يجب أن يتضمّنها أي مشروع للإدماج.

أسند المشرّع الجزائري مهمّة إعداد مشروع الإدماج لمجلس إدارة كلّ شركة من الشركات المعنية ، وحدّد البيانات أو العناصر التي لابدّ أن يتضمّنها مشروع الإدماج بصفة عامة،إذ نصّت المادة **747** من القانون التجاري الجزائري [3] : " **يحدّد مجلس**

---

(1) حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص. 246 .

(2) لم يعرّف المشرع الجزائري مشروع الإدماج ، كما لم يهتم الفقه والقضاء بتعريفه ، ذلك أنّ هذا المشروع يختلف من حالة إدماج إلى أخرى ، غير أنّه قد أشار إليه باعتباره إجراء تحضيري يرتّب آثارا قانونية في حالة المصادقة عليه .

(3) يقابل نص هذه المادة في القانون الفرنسي المادة 254 فقرة 2 من المرسوم 67-236 الصادر في 23 مارس 1967 المتعلق بالشركات التجارية ، والذي عدّل بالمرسوم رقم 418 -88 الصادر في 22 أفريل 1988. متوفر على الموقع: http:// www.Legisfrrans.Gouv.Fr

الإدارة مشروع الإدماج أو الانفصال سواء لكلّ واحدة من الشركات المساهمة في الإدماج أو للشركة المقرّر إدماجها، ويجب أن يتضمّن البيانات التالية :

1. **أسباب الإدماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه .**
2. **تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية ، المستعملة لتحديد شروط العملية ،**
3. **تعيين وتقييم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة ،**
4. **تقرير روابط مبادلة الحصص ،**
5. **المبلغ المحدّد لقسط الإدماج أو الانفصال .**

يبيّن المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقييم المستعملة و أسباب خيار روابط مبادلة الحصص ." ونظرا لأهمية هذه البيانات التي يتضمّنها مشروع الإدماج ، فسنتصدّى لدراستها الواحدة تلوى الأخرى ، من خلال تصنيفها إلى نوعين : بيانات ذات طابع قانوني،وبيانات ذات طابع مالي ومحاسباتي .

أولا ــ بيانات ذات طابع قانوني :

وتتمثل هذه البيانات فيما يلي :

أ- أسباب الإدماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه :

ممّا لا شك فيه، أنّه لابدّ أن تُحدّد في مشروع الإدماج الأسباب و الأهداف التي دعت إلى انتهاج مثل هذا الأسلوب ، وعادة ما يتعلّق ذلك بالاعتبارات الاقتصادية التي دفعت القائمين على أمر الشركات المعنية في التفكير بذلك . [1] إلّا أنّ دواعي وأغراض الإدماج تختلف من شركة لأخرى باختلاف وضعيتها الاقتصادية والظروف المحيطة بها .

---

(1) هنالك من يرى أنّ هذه البيانات ليست إلزامية ، فقد تجد مكانها الطبيعي في التقرير المفصل الذي تعدّه كلّ شركة معنية لشرح وتبرير مشروع الإدماج للشركاء ،وخاصة تقرير علاقة تبادل الأسهم من الناحية القانونية والاقتصادية . نقلا عن : د. أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص. 131.

ويقصد بدواعي الإدماج : الدوافع التي تدعو الشركة إلى انتهاج مثل هذه السياسة،كالمعاناة من نقص المواد الأولية أو المهارة الفنية،والحاجة إلى تكنولوجيا متطوّرة لرفع الكفاءة الإنتاجية، كما قد تلجأ الشركات إلى الإدماج لتنقذ مشروعها الاقتصادي المتعثّر،ومركزها المالي الميئوس منه .

أمّا أغراض الإدماج فالمقصود بها : الأهداف التي ترمي الشركة إلى تحقيقها والتي تتعلق بمستقبل الشركة ، كالسعي إلى فتح أسواق جديدة والصمود أمام منافسة الشركات الكبرى .[1]

ويلزم أن يكون الغرض من الإدماج مشروعا ، فلا يكون الغرض من هذه العملية الاحتكار والسيطرة على الأسواق ، وغيرها من الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة .

وبالنسبة لشروط الإدماج ، فيمكن إدراجها في المشروع، من خلال بيان الأساليب المالية أو الاقتصادية أو القانونية التي تنظم عملية الإدماج ، مثل القيمة المالية التي تضاف إلى رأسمال الشركة الدامجة ، تاريخ الاستفادة من الأسهم التي يستعاض بها عن الحصص التي قدّمتها الشركة المندمجة ، والتعهّد بتقديم أسهم الشركة الجديدة بعد الإدماج إلى بورصة الأوراق المالية ...الخ [2] . مع الإشارة إلى أنّه ، لابدّ أن تكون دواعي و أغراض الإدماج التي يتمّ إدراجها في المشروع مطابقة لما يرد في تقرير مجلس إدارة الشركة ، الذي يخضع لمصادقة الجمعية العامة غير العادية عند اتخاذ قرار الإدماج .

---

(1) ومن الأمثلة العملية لما قلناه حول أغراض الإدماج،نذكر إدماج البنوك التجارية ، فالغرض من ذلك هو ضمان المزيد من القوة والكفاية للجهاز المصرفي ،حيث يؤدي الإدماج إلى رفع الكفاية الإنتاجية مع تخفيض تكلفة الخدمة المصرفية وأداء المزيد من الرقابة، وفي نفس الوقت فإنّ الوحدات المصرفية الكبيرة تستطيع الحصول على تسهيلات ائتمانية في الخارج نظرا لمتانة مركزها المالي،وهي فضلا عن ذلك تكون في موقف يسهل معه عليها تجميع المدّخرات لتنفيذ مشروعاتها إلى غير ذلك من المزايا التي يحققها الإدماج. نقلا عن : د. محمد إبراهيم موسى،المرجع السابق،ص. 100.

(2) د. أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص. 133.

Martial chadefaux , op.cit. , p.5.

ب- تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية :

تحديد التاريخ الذي يتمّ عنده إيقاف حسابات الشركات المعنية ، أمر في غاية الأهمية،فهو المعامل الأساسي الذي يتمّ عنده تقييم أصول وخصوم الشركات المعنية . بل تكمن أهميته أيضا في الفترة ما بين تحديد التاريخ الذي توقف فيه الشركة حساباتها ، وبين التاريخ الذي ينشىء فيه الإدماج آثاره القانونية [1]. فقد تطرأ خلال هذه الفترة بعض التغيّرات في قيمة الأصول والخصوم ، ولذلك لابدّ من تحديد تاريخ معيّن يُتّخذ أساسا لتقدير أصول وخصوم الشركات الداخلة في الإدماج ، ولا يُنظر بعدها إلى التغيّرات التي قد تطرأ على قيمة الأصول والخصوم بعد هذا التاريخ المتفق عليه .

وجرى العمل على تحديد تاريخ قفل حسابات الشركة بإحدى الطريقتين :

الطريقة الأولى – الاستناد إلى تاريخ إقفال آخر ميزانية للشركة [2] : لكن السؤال المطروح هو : هل يلزم أن يكون هذا التاريخ واحدا بالنسبة لجميع الشركات المعنية ؟ اختلفت الآراء في هذا الشأن ، إلّا أنّ الرأي الغالب يميل إلى توحيد التاريخ المحدّد لحساب أصول وخصوم جميع الشركات المشاركة في العملية . [3]

وما يعاب على هذه الطريقة ، أنّ تقدير قيم الأصول والخصوم المدرجة بالميزانية السنوية غالبا ما يخالف التقييم الحقيقي بتاريخ انجاز عملية الإدماج .[4]

---

(1) Francis Lefebvre , op.cit. , p. 1179

(2) Mohamed Salah , op.cit. , p.165 .

(3) د. أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص .134

(4) تلافيا لصعوبة الطريقة الأولى يرى الأستاذ Baudeau أنّه من الممكن إتباع طريقة الاعتماد على تاريخ الميزانية الأخيرة شريطة تصحيح التقديرات الواردة بالميزانية بحيث تتلاءم مع القيمة الحقيقية للأصول والخصوم . نقلا عن : د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص . 186 .

وجرى العمل غالبا على اعتماد طريقة الاستناد إلى تاريخ قفل آخر ميزانية للشركة كأساس للتقييم على أن يكون هذا التاريخ موافقا ليوم إقفال ميزانيات كافة الشركات المساهمة في عملية الإدماج :

Bull. Joly 1995 , p 933 , n°345.In., Merle Philippe , op.cit. , p. 846.

الطريقة الثانية – إعداد ميزانية خاصة بالإدماج : وتختلف هذه الطريقة فيما إذا كانت الميزانية تخصّ الشركات المندمجة أم الدامجة .[1]

- **بالنسبة للشركة المندمجة :** يتمّ إقفال حسابات الشركة قبل التاريخ المحدّد لقفل الميزانية، وعمل جرد حسابي يعرض على الجمعية العامة للشركة لإقرارها. وتعدّ هذه الميزانية هي الميزانية الأخيرة ، ويعتبر تاريخ إغلاقها هو تاريخ ميزانية الإدماج.

- **بالنسبة للشركة الدامجة :** يكون لهذه الشركة الحرية في الاختيار بين إعداد ميزانيتها بطريقة مماثلة لميزانية الإدماج التي تعدّها الشركة المندمجة ، أو أن تقوم بإعداد بيان حسابي في نفس تاريخ قفل ميزانية الشركة المندمجة ، ولا يلزم إقرار هذا البيان من الجمعية العامة للشركة ، باعتباره مجرّد مستند داخلي يتّخذ كأساس لتقدير قيمة الأسهم التي ستصدرها الشركة الدامجة مقابل الحصة العينية التي تمثّل موجودات الذمة المالية للشركة المندمجة .

هذا وقد أشار المشرع الجزائري إلى تاريخ قفل حسابات الشركة في المادة **747** السالفة الذكر باعتباره من البيانات التي يجب أن يتضمّنها مشروع الإدماج ، إلّا أنّه لم يبيّن طريقة

تحديد هذا التاريخ ، تاركا للأطراف المعنية الحرية المطلقة في ذلك .[2]

---

(1) د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص. 186.

(2) أشار المشرع الفرنسي إلى أهمية هذا التاريخ على خلاف المشرّع الجزائري ، بحيث أوجب ألّا يكون تاريخ إنشاء الإدماج سابقا على تاريخ قفل الحسابات ، وهو مانصت عليه المادة 236-4 من القانون التجاري الفرنسي:

"...sauf si le contra prévoit que l' opération prend effet à une autre date laquelle ne doit être ni postérieure à la date de coture de l' exercice en cours de la ou des sociétés bénéficiaires ni antérieure à la date de la ou des sociétés qui transmettant leur patrimoine."

ثانيا ــ بيانات ذات طابع مالي ومحاسباتي :

وتتمثل هذه البيانات فيما يلي :

أ- تعيين وتقييم الأموال والديون المقرّر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة :

حسب نص المادة **747** من القانون التجاري الجزائري فإنّ إعداد مشروع الإدماج يقتضي تقييم الأصول والخصوم [1] المزمع نقلها للشركات الضامة أو الجديدة . ويعدّ هذا الإجراء من أهمّ الإجراءات التي تستلزمها عملية الإدماج ، طالما أنّ هذه الأخيرة تنطوي على نقل الذمة المالية للشركة المندمجة مقابل حصول مساهميها على حقوق جديدة بالنظر إلى المركز المالي لشركتهم الجديدة . كما تظهر أهمية هذا التقييم أيضا،باعتبار أنّ التعرف على الوضع المالي للشركات ضروري لتحديد معامل المبادلة بين حقوق الشركات المعنية .

وتقييم الشركات الراغبة في الإدماج أمر بالغ الصعوبة ، لأنّ تقدير قيمة الشركة لا ينحصر في قيمتها الموضوعية المجرّدة ، وإنّما يكون بالمقارنة مع الشركة الأخرى ، لأنّ المساهمين في أيّ من الشركات المعنية يبحثون عن مزايا أفضل لا تقلّ عما كانت تحقّقه شركتهم قبل الإدماج ، وفي المقابل تحرص الشركة الدامجة على أن تكون السندات التي تمنحها للشركة المندمجة مساوية لقيمة الحصص المقدمة من هذه الأخيرة .[2]

وقد أفرزت الحياة الاقتصادية جملة من المعايير المعتمد عليها في عملية التقييم مثل معيار القيمة الذاتية للشركة valeur d'intrinsèque، معيار قيمة دخل الشركة valeur

---

(1) أصول وخصوم الشركة المندمجة تمثّل الحصة العينية التي يزيد بمقدارها رأسمال الشركة الدامجة ، أو تدخل في تكوين رأسمال الشركة الجديدة ، وهي حصة عينية لأنّها لا تنصب على مبلغ من النقود ولكن على مجموع شامل للأصول والخصوم .

(2) د .أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص.147.

de rendement ، معيار القيمة البورصية valeur boursière ، القيمة التجارية أو السوقية ...الخ. [1]

و المشرع الجزائري لم يتطرّق إلى المعايير التي يعتمد عليها في التقييم ، أو أسباب اختيارها ، تاركا ذلك للشركات المعنية ، ذلك أنّ عملية التقييم مسألة تقنية ، وهو ما أكّدته الفقرة الأخيرة من المادة 747 من القانون التجاري الجزائري : " **يبين المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقييم المستعملة و أسباب اختيار روابط مبادلة الحصص .**"

وقد أوصت لجنة متابعة عمليات البورصة بفرنسا **C O B** [2] بأنّه : يمكن استعمال جميع المعايير شريطة أن تكون هذه الأخيرة متجانسة ، وأن تكون موضوعية وواضحة،يراعى فيها مبدأ الشفافية والمساواة .

وما يمكن استخلاصه من بعض أحكام القضاء الفرنسي[3] أنّه : ليس هنالك طريقة معينة يلزم إتباعها لتقييم الشركات الداخلة في الإدماج ، وإنّما يترك هذا الأمر لهذه الشركات مع ضرورة الاستناد إلى معيار واحد في التقييم بالنسبة لكافة الشركات المعنية . وليس من الجائز إتباع معايير مختلفة إلّا إذا اختلفت عناصر التقييم .

ب- تقرير روابط مبادلة الحصص :

يترتّب على عملية الإدماج أن تمنح الشركة الدامجة لمساهمي الشركة المندمجة أسهما جديدة تصدرها مقابل استحواذها على الذمّة المالية لهذه الأخيرة .[4]

---

(1) Richard Routier , <<Encyclopédie juridique>> , op.cit. , p.8. ; Mohamed Salah , op.cit, p.163.

(2) د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص. 177.

(3) Trib. Comm. Seine 16 mai1957 ; Trib. Comm. Seine 8mai 1960.

مشار إليهما في : د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ،ص.183.

(4) Yves Guyon , op.cit. , p . 653.

ويقصد بنسبة التبادل : المعامل الذي على أساسه يتحدّد عدد الأسهم التّي تمنحها الشركة الضامة لمساهمي الشركة المضمومة . وعليه ، تكمن أهمية هذا الإجراء في تحديد نصيب مساهمي الشركة المندمجة ، إذ يزداد عدد أسهمهم كلّما كان تقدير الشركة المندمجة أكبر من تقدير الشركة الدامجة . [1]

لكن ، كيف يمكن تحديد عدد هذه الأسهم ، وكيف توزّع ؟ هي إشكالات لا يمكن الإجابة عنها إلّا بتحديد معدّل التبادل le rapport d'échange .

بما أنّ تحديد نسبة تبادل الأسهم أو الحصص ينطوي على عمليات تقنية وحسابية معقّدة لا تبلغ مقدرة ممثّلي الشركات المعنية ، فقد تدخّل المشرّع الجزائري ، بأن أوكل ذلك لخبراء تقييم مختصين ، بناء على اختيار هذه الشركات (**751** قانون تجاري جزائري).

والبداية تكون من التاريخ الذي حصرت فيه حسابات الشركات المعنية ، وبعد موازنة قيم الشركات يمكن تحديد قيمة السهم الذي تصدره الشركة الدامجة . ويتمّ ذلك بقسمة القيمة الإجمالية la valeur globale على عدد الأسهم المكوّنة لرأس المال ، فإذا انتهت هذه العملية مثلا إلى أنّ السهم في الشركة الدامجة يساوي 500.000 دج ، بينما تبلغ قيمته في الشركة المندمجة 100.000 دج ، فإنّ النسبة تكون كالآتي : السهم الواحد من أسهم الشركة الدامجة يعادل خمسة أسهم للشركة المندمجة ، أي أنّ المساهم في الشركة المضمومة يحصل على سهم واحد من أسهم الشركة الضامة ، مقابل خمسة أسهم كان يملكها في الشركة المضمومة . وعلى ضوء هذه النسبة ، يمكن تحديد عدد الأسهم التي ستصدرها الشركة الدامجة ، فإذا كان رأسمال الشركة المندمجة مثلا يمثّل 10.000 سهم فإنّ الشركة الدامجة ستصدر أسهما جديدة تقابلها لتوزيعها على مساهمي الشركة المندمجة

(1) L.Retail , op.cit. ,p.34.

يقدّر عددها ب: 10000/5 = 2000 سهم ، ويتمّ توزيع هذه الأسهم على المساهمين ،فمن كان يملك 5 أسهم سيحصل على سهم واحد ، ومن كان يملك 10 أسهم يحصل على سهمين ، ومن كان يملك 20 سهما يحصل على 4 أسهم ، وهكذا ...[1] .

ولكن إذا كان عدد الأسهم فرديا ، فيقع حلّ هذه المشكلة إمّا عن طريق البيع أو الشراء والذي يعرف بمفاوضات العدد الكسري ، إذ يمكن للشركة الدامجة في هذه الحالة أن تدفع المبلغ المعدّل لفرق التبادل .

والملاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يضع حدّا أدنى أو أقصى للمبلغ المعدّل ، على خلاف المشرّع الفرنسي الذي اشترط ألّا يزيد عن 10٪ [2] . وما من شك أنّ إجبار المساهم على شراء عدد إضافي من الأسهم أو بيع بعضها ، أمر لا يخلو من الاعتداء على الحقوق الأساسية للمساهم ، ولهذا يذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز تقرير الإدماج بالأغلبية ، بل يلزم إجماع المساهمين على ذلك .

في حين يرى جانب فقهي آخر ، أنّه يجوز اتخاذ قرار الإدماج بالأغلبية ، ولو ترتّب عنه إجبار بعض المساهمين على بيع أو شراء بعض الأسهم لتكملة النصاب ، وهو ما أكّده القضاء الفرنسي[3] .

---

(1) د. أحمد شكري السباعي ، المرجع السابق ، ص.93.

(2) المادة 371 من قانون 24 يوليو 1966 ، المعدّل في 5 يناير 1988 http:// WWW. Legifrance.gouv.fr

(3) Trib . Civ . seine , 4 mai 1822 .J .Soc . 18934 .

- وفي بيان ذلك تقول المحكمة :

« Attendu que vainement encore ou soutiendrait … que le projet de fusion est entaché d'une autre cause de nullité , tirée de l' échange de deux actions de l'ancienne société contre une action des sociétés fusionnées , ce qui obligerait contre leur gré les porteurs d'une action unique ou d'un nombre impair de céder leurs titres ou d'en acquérir d'autres pour se conformer aux clauses de traité ; d'où atteinte à leur liberté ;Que si la répartition des titres implique des modalités et des difficultés d'exécution ou d' application devant faire l'objet d'un règlement ultérieur, cette circonstance ne saurait vicier la délibération elle–

وعلى أيّة حال ، لابدّ أن يتمّ تقييم الشركات المعنية جميعها على أسس واحدة ، وأن تكون التقديرات الواردة بمشروع الإدماج دقيقة وحقيقية ، مع ضرورة تحديد العناصر والطرق المعتمدة فيها ، حتّى يدرك المساهمون الصعوبات التّي يمكن أن تصادفهم قبل تقرير الإدماج بصفة نهائية .

ت- المبلغ المحدّد لقسط الإدماج أو الانفصال la prime de fusion :

يترتّب على الإدماج زيادة في رأسمال الشركة الدامجة بحصة عينية تتمثّل في مجموع الذمة المالية للشركة المندمجة ، وتصدر الشركة الدامجة مقابل ذلك أسهما جديدة توزّعها على مساهمي الشركة المندمجة ، ومتى حصل هؤلاء على عدد من الأسهم تماثل قيمتها الاسمية قيمة الحصّة العينية التّي تمثّل صافي أصول الشركة المضمومة ، بينما قيمتها الحقيقية تزيد عن قيمة هذه الحصة ، فإنّ ذلك قد يؤدي إلى اكتساب مساهمي الشركة المنقضية حقوقا على الاحتياطات التي لم يشاركوا في تكوينها .

وتفاديا لهذه النتيجة يتمّ اقتطاع نسبة من قيمة الأصول الصافية للشركة المضمومة حتى لا تدخل في زيادة رأسمال الشركة الضامة ، وإنما تضاف إلى الاحتياطات . وفي هذه الحالة يحصل مساهمو الشركة المندمجة على أسهم تقلّ قيمتها الاسمية عن قيمة الحصّة العينية التي تمثّل أصول الشركة المندمجة الصافية . [1]

ويعرّف الأستاذ L.Retail [2] علاوة الإدماج بأنّها : الفرق بين قيمة الحصة العينية،ومقدار الزيادة الرقمية في رأسمال الشركة الدامجة . وبعبارة أخرى ، تكون

---

même, ni influer sur son sort ;que celle–ci, licite et régulière en soi ,conserve toute sa force et doit produire ses effets. »

مشار إليه في : د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص . 210.

(1) د . حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص.192.

(2) Retail.L , op.cit. , p.26 .

العلاوة هي الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة الحقيقية [1]. وهكذا ، متى أصدرت الشركة الدامجة 2000 سهم بقيمة اسمية تقدّر ب50000 دج ، وقيمة فعلية قدرها 70000 دج ، فيكون الفرق هو علاوة الإدماج أي 20000 دج .

وتكمن أهميّة الاتفاق على المبلغ المخصص لقسط الإدماج من جهة ، في إقامة التوازن بين المساهمين الجدد الذين يدخلون الشركة الضامة نتيجة للإدماج وبين المساهمين القدامى،ومن جهة أخرى في ضمان عدم الإخلال بقاعدة الوفاء بكامل قيمة الحصص العينية،وهو ما أكّده الأستاذ Bell argent في تقريره المقدّم للمؤتمر الرابع والستين لموثقي العقود في فرنسا [2]. ذلك أنّه ، إذا أصدرت الشركة الدامجة عددا من الأسهم الجديدة تساوي قيمتها قيمة أصول الشركة المندمجة الصافية تماما ، دون مراعاة تخصيص نسبة من هذه الأصول كعلاوة إدماج ، فإنّ ذلك قد يؤدي إلى الإخلال بقاعدة وجوب الوفاء بكامل الحصص العينية ، لاسيما إذا ظهرت ديون أخرى بعد تحقيق الإدماج ،ولم تدرج من قبل في قائمة الخصوم ، فقسط الإدماج هنا يكفل الوفاء التام بقيمة الأسهم العينية .

وبالإضافة إلى هذه البيانات المذكورة ، يبيّن المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقييم المستعملة ، وأسباب خيار روابط مبادلة الحصص.

---

(1) Martial chadefaux , op.cit. , p.52.

CA Paris , 17 janv. , 1972 , Gaz .Pal . 1972 , 2, p.500. In ., Paul Le Cannu , Bruno Dondero , op.cit. , p.1005 .

(2) د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص.201-202.

الفرع الثاني

الشروط الخاصة لإعداد مشروع الإدماج بين شركات المساهمة

سبقت الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري قد خصّ إدماج شركات المساهمة بأحكام خاصة في المواد من **749** إلى**762** من القانون التجاري الجزائري، إذ جاءت هذه النصوص بإجراءات تضاف عند إعداد مشروع الإدماج بين هذه الشركات ، فضلا عن القواعد العامة التي يخضع لها بين مختلف أنواع الشركات . ويظهر ذلك من خلال ، توكيل مندوبي الحسابات والخبراء المختصين لأجل إعداد التقارير حول طرق الإدماج وحول تقييم الحصص العينية،وكذا التقرير الذي يعدّه مجلس الإدارة أو المديرين . بالإضافة إلى استشارة أصحاب الحقوق الخاصة إن وجدوا في كلّ من الشركات المعنية ، لاسيما حملة سندات المساهمة وسندات الاستحقاق ، وأصحاب شهادات الاستثمار . وأخيرا ضرورة إمضاء وشهر مشروع الإدماج وفقا لما يتطلّبه القانون ، هذا ما سيتمّ التطرّق إليه فيما يلي:

أولا ــ التقارير المصاحبة لمشروع الإدماج :

إعداد مشروع الإدماج عادة ما يصاحبه إعداد مجموعة من التقارير ، وأهمّها : تقرير حول طرق الإدماج ، تقرير حول قيمة الحصص العينية ، وأخيرا التقرير الشامل الذي يعدّه مجلس الإدارة أو المديرين في كلّ شركة من الشركات الداخلة في عملية الإدماج . (1)

أ- التقرير حول طرق الإدماج :

نصّت المادة **751** من القانون التجاري الجزائري : " **يضع ويقدّم مندوبو الحسابات لكلّ شركة ، ويساعدهم عند الاقتضاء خبراء يختارونهم ،تقريرا عن طرق الإدماج وخاصة عن مكافأة الحصص المقدّمة للشركة المدمجة . ولأجل ذلك يسوغ لمندوبي**

(1) Paul le Cannu , op.cit. , p.1008.

الحسابات الإطلاع على كافة المستندات المفيدة ، لدى كل شركة معنية ." يتضح من خلال هذا النص أنّ المشرع الجزائري قد أضاف لمندوبي الحسابات اختصاصا جديدا ، بحيث ألزم كلّ محافظ حسابات في كل شركة من الشركات الداخلة في الإدماج ، بإعداد تقرير يتناول توضيحا حول طرق الإدماج ، وبصفة خاصة تقدير مكافأة الحصص المقدّمة للشركة الدامجة أو الجديدة .

وتجدر الإشارة إلى أنّ المهمّة العادية لمراقب الحسابات هي مراقبة انتظام حسابات شركة المساهمة ، وفحص ميزانيتها ، إذ تعيّنه الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدّة ثلاث سنوات ، وفق ما نصّت عليه المادة **715 مكرّر 4** من القانون التجاري الجزائري[1] والمادة **15** من المرسوم التنفيذي رقم **11-32** المتعلق بتعيين محافظي الحسابات[2] ، فضلا عن نص المادة **22** و **23** من القانون رقم **10-01** المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المعتمد ، والتي حددّت المهام التي يمارسها محافظو الحسابات [3] . كما أجاز المشرع لمندوبي الحسابات الاستعانة بخبراء مختصين عند الاقتضاء ، كما يمكنهم أن يطلبوا من الشركات المعنية أي وثيقة أو مستند ضروري لتأدية مهامهم . وقبل قيام

---

(1) نصت المادة 715 مكرّر4 قانون تجاري جزائري : " تعيّن الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدّة ثلاث سنوات ، تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني ، وتتمثّل مهمّتهم = = الدائمة ، باستثناء أي تدخل في التسيير ، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وصحتها ... ،وإذا لم تعيّن الجمعية العامة مندوبي الحسابات ، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين ، يتمّ اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو المديرين."

(2) المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 27 يناير 2011 المتعلق بتعيين محافظي الحسابات ، ج.ر رقم 7 ،المؤرخة في 2فبراير 2011 ، ص.23. أضافت هذه المادة أنّه وطبقا للمادة 715مكرر 4 من القانون التجاري،إذا فشلت المشاورات أو لم تتمكن الجمعية العامة العادية من تعيين محافظ الحسابات لأي سبب كان ،يعين بموجب أمر من رئيس مقر الهيئة أو المؤسسة بناء على عريضة من المسؤول الأول .

(3) القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، ج.ر رقم 42 المؤرخة في 11 يونيو 2010 .

مراقبي الحسابات بإعداد التقرير المطلوب ، يتعيّن إعلامهم أوّلا بمشروع الإدماج ، فقد أوجبت المادة **750** من القانون التجاري الجزائري على مجلس الإدارة أو القائمين بالإدارة تقديم مشروع الإدماج وملحقاته لمندوبي الحسابات في كلّ واحدة من الشركات المساهمة في العملية، قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد جمعية المساهمين المدعوين للنظر في هذا المشروع .

وتكمن أهمية تدخّل مراقبي الحسابات في عملية الإدماج في تحقيق الضمان لكافة المساهمين ،وتفحّص مدى مراعاة مبدأ المساواة بينهم . ذلك أنّ الدور الذي يقوم به مندوبو الحسابات لا يقتصر على تقييم أصول وخصوم الشركات المعنية ، بل يشمل كافة مسائل الإدماج Modalités de la fusion [1] ، ويقصد بذلك أن يشمل تقرير المندوبين تحليلا لكافة البيانات الواردة بمشروع الإدماج ، والتي حدّدتها المادة **747** من القانون التجاري الجزائري ، وعلى وجه الخصوص قواعد حساب مقابل الحصص العينية المقدّمة للشركة المدمجة . وأمّا ما يخصّ تعرّض محافظي الحسابات لأسباب وأهداف الإدماج ، فإنّ ذلك يعدّ على رأي بعض الفقهاء تدخلا في إدارة الشركة [2] ، وهو الأمر الذي يخرج عن اختصاصهم .

وفضلا عمّا تقدّم ، فإنّه يلزم إعلام المساهمين بتقرير مندوبي الحسابات ،وهو ما تقضي به المادة **751** من القانون التجاري الجزائري ، إذ أوجبت إيداع هذا التقرير في المقر الرئيسي لكلّ شركة ، حتّى يكون تحت تصرف الشركاء والمساهمين ، وذلك خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية المدعوّة للنظر في المشروع ، وأضافت هذه المادة أنّه متى كانت الاستشارة كتابية ، تعيّن إرسال هذا التقرير للشركاء مع مشروع القرار المعروض عليهم.

---

(1) د . حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص.298.

(2) د . أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص.191.

يتضح ممّا سبق، أنّ التقرير حول طرق الإدماج يعدّ أحد أهم الإجراءات التي يستلزمها مشروع الإدماج، إلّا أنّ المشرع الجزائري لم يولّه العناية المطلوبة ، فلم يبيّن كيفية إعداده ، ولا مضمونه. كما أنّ تخويل محافظ الحسابات مهمّة إعداد هذا التقرير إنّما يقلّص من نجاعة عملية التقييم ،لأنّه خبير غير مختص في مسائل الإدماج ، وذلك على غرار محافظ الإدماج الذي أتى به المشرع الفرنسي بموجب التنظيم الجديد للقانون رقم 88-17.[1]

ب- التقرير الخاص بتقدير الحصص العينية :

بما أنّ تقويم الحصص العينية إجراء ضروري في حالة زيادة رأسمال شركة المساهمة[2]، ولأنّ عملية الإدماج تؤدي إلى زيادة رأسمال الشركة الدامجة بحصة عينية تمثّل الذمّة المالية للشركة المندمجة ، ومراعاة لكلّ ذلك ، فقد نصّ القانون التجاري الجزائري على ضرورة إعداد تقرير من قبل المندوبين المكلفين من أجل تقييم الحصص المقدّمة من قبل الشركة أو الشركات المندمجة . هذا ما نصت عليه المادة **753** من القانون التجاري الجزائري : "**يحقق المندوبون المكلفون بتقدير الحصص المقدّمة خصوصا بأنّ مبلغ رأس المال الصافي الذي قدّمته الشركة المدمجة يعادل على الأقل مبلغ زيادة رأس مال الشركة المدمجة أو مبلغ رأسمال الشركة الجديدة الناتجة عن الإدماج ...**"

---

(1) Merle Philippe , op.cit. , p.854. ; Yanick Dinh , op.cit. , p.23. ; Yves Guyon , op.cit. , p.656. ; Michel Germain , op.cit. , p.686. ; Richard Routier ,<< Encyclopédie juridique>>, op.cit., p.10. ; Richard Routier , Les fusions de sociétés commerciales ,Ed L.G.D.J, Paris , 1994,p.47.

(2) نصت المادة 707 من القانون التجاري الجزائري : " في حالة ما إذا كانت الحصص المقدّمة عينية أو هناك اشتراط منافع خاصة ،فإنّه يعيّن واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ويخضع هؤلاء المندوبون للتنافي المنصوص عليه في المادة 673 ."

من خلال ما سبق ، يتضح أنّ المشرع الجزائري قد أخضع مسألة تقدير أصول الشركة المندمجة الصافية لخبراء تقييم الحصص،والذين يتمّ تعيينهم بموجب قرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو المديرين تبعا لما جاء في نص المادة **707** قانون تجاري.[1]

وتتمثّل مهمّة هؤلاء الخبراء في تقدير الأصول الصافية للشركة المندمجة ، والتي تمثّل الحصة العينية التي يزيد بمقدارها رأسمال الشركة الدامجة [2] . إلّا أنّ الدور الأساسي الذي أسنده المشرع لهؤلاء المندوبين ، هو التحقّق من أنّ قيمة الحصص العينية تساوي على الأقل مبلغ زيادة رأسمال الشركة الدامجة ، أو مجموع رأسمال الشركة الجديدة . ولهذا يقتضي الأمر إجراء موازنة بين قيمة الحصّة العينية من ناحية ، ومبلغ زيادة رأس المال من ناحية أخرى .

بعد إعداد التقرير الخاص بتقدير الحصص العينية ، يتمّ تقديمه إلى الجمعية العامة غير العادية للشركة الدامجة من أجل اتخاذ قرارها بشأن هذا التقرير (المادة **753** قانون تجاري جزائري) . فإذا وافقت الجمعية على التقدير ، فإنّها تصدر قرارا بزيادة رأس المال بمقدار الحصص المقدّمة من الشركة المندمجة ، أمّا إذا لم توافق وقرّرت تخفيض التقدير فيجب أن تحصل على الموافقة الصريحة للشركة المندمجة على هذا التخفيض ،

---

(1) الملاحظ أنّه ،وعلى خلاف التقرير الخاص بتقدير الحصص العينية ،والذي يعدّه خبراء التقييم في حالة الإدماج وتبتّ فيه الجمعية العامة غير العادية ،فإنّه عند تأسيس شركة مساهمة يتمّ تعيين مندوب أو أكثر لتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناء على طلب من المؤسسين أو أحدهم،ليتولّ هذا المندوب إعداد تقرير حول قيمة هذه الحصص،إلّا أنّ هذا التقرير تفصل فيه الجمعية التأسيسية،والتي لا يجوز لها أن تخفض التقدير إلّا بإجماع المكتتبين(المادة**601** قانون تجاري).

(2) Richard Routier, << Encyclopédie juridique>> , op.cit. , p.10.

وإلّا فإنّ عملية الإدماج تبوء بالفشل (الفقرة الرابعة من المادة 707 من القانون التجاري الجزائري[1]) .

مهما يكن فإنّ اهتمام المشرّع الجزائري بهذا التقرير، يدلّ على أهمية هذا الإجراء ،ذلك أنّ الغرض من إجراء هذا التحقيق يتمثّل من ناحية ، في التأكد من أنّ تقييم زيادة رأسمال الشركة الدامجة أو مجموع رأسمال الشركة الجديدة ، هو تقييم حقيقي وغير صوري ،وذلك حماية لمصلحة مساهمي الشركة الدامجة على وجه الخصوص. ومن ناحية أخرى [2] ، فإنّ هذا التقرير يضمن التحقّق من حصول الوفاء بقيمة الحصة العينية بالكامل .

ت- تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حول مشروع الإدماج :

يستوجب ضمان إعلام مساهمي كل شركة من الشركات الداخلة في الإدماج،واطلاعهم على تفاصيل المشروع ومختلف جوانبه القانونية والاقتصادية ، أن يقوم مجلس الإدارة أو المديرين – حسب الأحوال – في كل شركة مساهمة معنية ، بإعداد تقرير مكتوب يوضّح ويبرّر فيه مشروع الإدماج بطريقة شاملة ومفصّلة ، لاسيما ما يتعلق بتحديد روابط مبادلة الأسهم ، والطرق المتبعة في التقييم ، كما يبيّن الصعوبات الخاصة بالتقييم [3] . وهكذا تظهر أهمية هذا التقرير، الذي يهدف إلى إعلام المساهمين بأوضاع وشروط الإدماج لوقوفهم على حقيقة المركز المالي للشركات المساهمة في هذه العملية ، حتّى يمكنهم اتخاذ القرار المناسب بشأن ذلك .

---

(1) جاء في نص الفقرة الرابعة من المادة 707 من القانون التجاري الجزائري : " ... وإذا خفضت الجمعية تقدير الحصص المقدمة و مكافأة المنافع الخاصة ، فإنّ المصادقة الصريحة لتعديلات مقدّمي الحصص أو المستفيدين أو وكلائهم المرخّص لهم قانونا بهذا الشأن ، تعدّ واجبة . فإذا لم يتحقّق ذلك فإنّ زيادة رأس المال تبقى غير محقّقة . وتصبح أسهم الحصص المقدّمة بكاملها مسدّدة بمجرّد إصدارها ".

(2) د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص.284.

(3) Paul le Cannu , op.cit. , p.1008. ; Merle Philipe , op.cit. , p.855. ; Richard Routier , <<Encyclopédie juridique>> , op.cit. , p.13.

وإذا كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تقرير مجلس الإدارة أو المديرين في الأحكام الخاصة بإدماج شركات المساهمة ، إلّا أنّه أشار إلى ذلك ضمنيا في عبارة " ...**وملحقاته** " الواردة في نص المادة **750** من القانون التجاري والتي نصت : " **يقدّم مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة ، حسب الأحوال ، مشروع الإدماج أو الانفصال وملحقاته** ..." ، وعليه يمكن اعتبار التقرير من ضمن هذه الملحقات .

ثانيا ــ استشارة أصحاب الحقوق الخاصة حول مشروع الإدماج :

تصدر شركات المساهمة قيما منقولة ، إلى جانب الأسهم التي تمثّل حقوق مساهميها،وهذه القيم المنقولة أو الأوراق المالية هي سندات قابلة للتداول و تمثّل إمّا حقوقا في رأسمال الشركة ،أو حقوق مديونية كسندات المساهمة أو سندات الاستحقاق أو شهادات الاستثمار . [1]

ومادام أنّ حاملي هذه السندات هم أصحاب حقوق على الشركات المصدرة لها ، فإنّ قرارا هاما كالإدماج من شأنه المساس بمركزهم [2] ، ممّا يقتضي التعرّف على الوضع القانوني لهؤلاء ، وموقفهم من مشروع الإدماج .

أ- وضعية حاملي سندات المساهمة وسندات الاستحقاق من مشروع الإدماج :

تشترك سندات المساهمة وسندات الاستحقاق في كونها تحمل حقوق مديونية ، لذلك فقد وضع المشرع الجزائري نفس الأحكام لكليهما(المادة **715 مكرر 78** من القانون التجاري).

وما تجدر الإشارة إليه ، أنّ المشرع الجزائري لم يضع نصوصا خاصة لأصحاب هذه السندات تعالج وضعيتهم في حالة الإدماج ، الأمر الذي يستدعي الرجوع إلى الأحكام

---

(1) عرّف المشرّع الجزائري القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة في نص المادة 715 مكرّر 30 من القانون التجاري الجزائري المعدّل بموجب المرسوم التشريعي : 93- 08 المؤرّخ في 25 أفريل 1993 .

(2) Michel Germain , op.cit. , p.689.

العامة لحاملي هذه السندات لاستخلاص وضعهم القانوني [1] . فمن خلال النصوص القانونية الواردة بالقانون التجاري الجزائري (المادتين **715 مكرّر 78 – 715 مكرّر 88**)، نجد أنّ المشرع الجزائري قد اعترف لجماعة حاملي سندات المساهمة والاستحقاق بالشخصية القانونية،و يترتب على اكتساب هذه الشخصية أن يكون لهذه الجماعة ممثّل قانوني من بين أعضائها ، يتولّى مباشرة كل ما تقتضيه حماية المصالح المشتركة لها،سواء في مواجهة الشركة أو الغير ،أو أمام القضاء كرفع الدعاوى التي يكون محلّها إبطال القرارات أو التصرّفات الضارة بالجماعة من الشركة ، فضلا عمّا يتمتّع به الممثّل من حق حضور الجمعيات العامة للشركة وإبداء ملاحظاته .

وعليه فإنّ اتخاذ أي إجراء من شأنه تعديل الشركة لعقد تأسيسها ،كتقرير إدماجها مثلا،إنّما يعطي الحق للجمعيات الخاصة بحملة هذه السندات التدخل في ذلك . فقد أشارت المادة **715 مكرّر98** من القانون التجاري الجزائري إلى أنّ أصحاب سندات المساهمة وسندات الاستحقاق يجتمعون ضمن جمعية خاصة ، للتداول حول كل اقتراح يهدف إلى تعديل العقد. ومادام أنّ عملية الإدماج تستوجب تعديل العقد التأسيسي للشركات المعنية،فلابدّ من عرض مشروعه على هذه الجمعيات إن وُجدت .

هذا ولم يجز المشرع الجزائري لأصحاب سندات الاستحقاق وسندات المساهمة طلب تسديد سنداتهم في حالة الإدماج أو الانفصال ، وهو ما نصت عليه المادة **715 مكرّر 104** من القانون التجاري الجزائري .

---

[1] وردت الأحكام القانونية الخاصة بسندات المساهمة في القانون التجاري الجزائري في المواد من 715 مكرّر73 إلى المادة 715 مكرّر 80 . أمّا سندات الاستحقاق فتناولتها المواد من 715 مكرّر 81 إلى 715 مكرّر 109 قانون تجاري .

ب- وضعية حاملي شهادات الاستثمار من مشروع الإدماج :

كما هو الشأن بالنسبة لأصحاب سندات المساهمة وسندات الاستحقاق ، لم يتطرّق المشرّع الجزائري لبيان الوضع القانوني لأصحاب شهادات الاستثمار في حالة إدماج شركات المساهمة المصدرة لهذه الأوراق المالية . إلّا أنّه ، من الممكن الاستناد في ذلك إلى بعض الأحكام الخاصة بهذه الشهادات ، والتي تضمّنتها المواد من **715 مكرّر 61** إلى المادة **715 مكرّر 72** من القانون التجاري الجزائري .

تمثّل شهادات الاستثمار حقوقا مالية ، قابلة للتداول ، عادة ما تصدرها شركات المساهمة بمناسبة زيادة رأسمالها ، أو تجزئة الأسهم الموجودة لديها . [1]

وانطلاقا من نص الفقرة الرابعة من المادة **715 مكرّر 66** من القانون التجاري الجزائري،يكون لحائزي شهادات الاستثمار جمعية خاصة ، تتولّى حماية مصالحهم . وتخضع هذه الجمعية للقواعد العامة المتعلقة بالجمعية العامة غير العادية للمساهمين .

وعليه ، يمكن عرض مشروع الإدماج على الجمعية الخاصة بحاملي شهادات الاستثمار وذلك من أجل أخذ رأيها الاستشاري حوله . وما يؤكد ذلك ، الفقرة الثانية من نص المادة **715 مكرّر 71** من القانون التجاري والتي نصّت على أنّه : " **... ويجوز لمالكي شهادات الاستثمار التنازل عن هذا الحق أثناء جمعية خاصة** ." فالمغزى من هذا النص ، هو تخويل الشركة المندمجة إمكانية عرض سداد شهادات الاستثمار على أصحابها بعد طلبهم التنازل عنها، كي لا يبقى الخيار مطروحا أمام هؤلاء في التداول حول موضوع الإدماج بالقبول أو الرفض .

---

(1) المادتين : 715 مكرّر 61 و 715 مكرّر 62 من القانون التجاري الجزائري المعدّل بموجب المرسوم التشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 .

يتضح ممّا سبق ، أنّ المشرّع الجزائري لم يضع نصوصا خاصة تبيّن وضعية أصحاب الحقوق المالية الخاصة إزاء مشروع الإدماج ، الأمر الذي يطرح العديد من المشاكل المتعلقة بمدى توفير وكفاية الضمانات القانونية لحماية حقوق هذه الفئات .

ثالثا ــ كتابة مشروع الإدماج وتوقيعه وشهره :

يعدّ مشروع الإدماج مجالس إدارات أو مديري الشركات المساهمة في الإدماج، ويجب أن يوقّع هذا المشروع باسم كل شركة عن طريق ممثلها القانوني ،أو مفوّض خاص عنها،كما يجب أن يكون مكتوبا حتّى يتمّ شهره حسب الشروط المحددة قانونا، وعليه نتناول أولا : كتابة مشروع الإدماج وتوقيعه ، ثمّ ثانيا : شهره .

أ- كتابة مشروع الإدماج وتوقيعه :

تدلّ النصوص القانونية [1] التي أوردها المشرع الجزائري بشأن مشروع الإدماج دلالة قاطعة على وجوب كتابة هذا المشروع ، وتضمينه بيانات معيّنة ، وتقديمه إلى جهات مختصة ، الأمر الذي يجب معه أن يكون مشروع الإدماج مكتوبا وموقعا ، ومشهرا حسب الشروط المحدّدة قانونا ، وذلك حتّى يكون دليل إثبات كاف .

وبالرجوع إلى نص الفقرة الأولى من المادة **747** من القانون التجاري الجزائري نجدها تنص على مايلي :" **يحدّد مجلس الإدارة مشروع الإدماج أو الانفصال سواء لكلّ واحدة من الشركات المساهمة في الإدماج أو للشركة المقرّر إدماجها ...**". يتضح من خلال هذا النص ، أنّه يلزم إعداد وتوقيع مشروع الإدماج بمعرفة مجالس إدارة الشركات المساهمة المعنية . ويجري العمل [2] على أن يجتمع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين في كلّ شركة من الشركات الداخلة في الإدماج ، للاتفاق على ما يجب إدراجه في المشروع من قواعد وشروط .

---

[1] المادتين : 747 و748 من القانون التجاري الجزائري .

[2] Martial Chadefaux , op.cit. , p.54.

وبعد الانتهاء من صياغة المشروع المقترح ، يعرض على مجلس إدارة كلّ شركة مساهمة لاتخاذ قرار بشأنه ، وتفويض رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس للتوقيع على المشروع مع المفوّضين من أعضاء مجالس إدارات الشركات الأخرى .[1]

لكنّ التساؤل المطروح هو : ما القيمة القانونية لمشروع الإدماج بعد توقيعه من طرف ممثلي الشركات المعنية ؟ اختلف الفقه الفرنسي في الإجابة عن هذا التساؤل بين رأيين:

فذهب الرأي الفقهي الأول، والذي يمثّله الأستاذ Copper Royer للقول بأنّ مشروع الإدماج عبارة عن عقد تمهيدي ، وهذا العقد التمهيدي هو تصرّف معلّق على شرط واقف. وبالتالي تترتب عليه نفس الآثار القانونية التي يرتّبها هذا النوع من التصرفات ، لاسيما الأثر الرجعي للشرط الواقف، والمتمثّل في إقرار مشروع الإدماج بمعرفة الجمعيات العامة غير العادية للشركات [2] . إلّا أنّ هذا الرأي يمكن انتقاده ، على أساس أنّ مشروع الإدماج ليس من قبيل العقد ، إذ ينقصه الركن الأساسي لأي عقد ، ألا وهو ركن الرضا ، والمتمثّل في مصادقة الجمعيات العامة غير العادية على المشروع ، وعليه لا وجود لأيّة آثار قانونية في الفترة مابين إعداد المشروع وتوقيعه ، وبين تاريخ الموافقة النهائية عليه .

بناءً على ما تقدّم ، ذهب رأي فقهي آخر للقول بأنّ مشروع الإدماج عمل مجرّد من الأثر القانوني ، إذ لا يلزم أيّ شركة من الشركات المعنية إلّا بعد إقراره .[3]

وإذا كان هذا الرأي الأخير هو الأقرب إلى المنطق القانوني السليم ، إلّا أنّه لا يستقيم بصفة مطلقة . ذلك أنّ التوقيع على مشروع الإدماج وإن كان لا يلزم الشركات الداخلة في العملية ، إلّا أنّه لا يخلو من بعض الآثار القانونية ، إذ يقع على أعضاء مجالس

---

(1) Merle Philippe , op.cit. , p.849.

(2) د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ،ص.250 .

(3) د. أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص. 104.

إدارات الشركات المعنية بعد توقيعهم على المشروع ، التزام ببذل عناية مضمونه متابعة عملية الإدماج، وضرورة عرض المشروع على المساهمين للموافقة عليه ،بالإضافة إلى وجوب شهره لإعلام الغير. ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام المسؤولية العقدية لهؤلاء الموقعين.

أمّا بالنسبة لتحمّل الشركة الدامجة أو الجديدة لتعهدات الشركة المندمجة بأثر رجعي ،فلا يعدّ سوى تطبيقا لمبدأ الخلافة العامة كأثر قانوني لعقد الإدماج ، ذلك أنّ الشركة الدامجة أو الجديدة إنّما تخلف الشركة المندمجة قانونا فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات دون أن يترتب عن ذلك تجديد لهذه الديون (المادة **756** من القانون التجاري الجزائري).

ب- شهر مشروع الإدماج :

يحدث الإدماج تغيّرا جذريا في حياة الشركات الداخلة فيه، وفي مراكز مساهميها وحتّى الغير، لذا كان من الضروري أن يخضع مشروعه لإجراءات الشهر القانونية ،نظرا لما لذلك من أهمية بالغة ، فشهر مشروع الإدماج يجعل منه دليل إثبات في مواجهة الكافة ،بل يتيح الفرصة للدائنين للاعتراض على الإدماج قبل وقوعه [1] ، وفضلا عن ذلك فإنّه يسمح للمساهمين أنفسهم قبل اتخاذ قرار الإدماج بالوقوف على كافة شروطه وأحكامه ،حتى يكون قرارهم بهذا الشأن مؤسّسا على علم بحقيقة الأمور .

بالرجوع إلى أحكام الإدماج في القانون التجاري الجزائري ، يتضح أنّ المشرع الجزائري قد نص على طريقة شهر مشروع الإدماج ، وذلك من خلال نص المادة **748** من القانون التجاري ، والتي تنص على أنّه : " **يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة و المستوعبة .**

ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية ." وبهذا يكون المشرّع قد قرّر إجراء شهر مشروع الإدماج ،إذ يكون هذا الأخير محل إيداع بإحدى

(1) د.سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص .118.

مكاتب التوثيق ، الذي توجد بدائرته إحدى مقرات الشركات المندمجة أو الدامجة ، فضلا عن نشر هذا المشروع في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية .

ومنه يتبيّن أنّ المشرع الجزائري قد أظهر عنايته بإجراء شهر مشروع الإدماج ، وذلك بهدف إعلام الكافة به . لكن ما يؤاخذ عليه ، أنّه أغفل تبيان ما يجب أن يتضمّنه هذا النشر على خلاف المشرّع الفرنسي [1] ،الذي أدرج ذلك في المادة(**236 -6** ، **236- 2)** من قانون الشركات الفرنسي .

إذن ما يمكن استخلاصه ممّا سبق أنّ عقد الإدماج من العقود الزمنية التي يقتضي إبرامها المرور بمراحل تحضيرية ، والتي عادة ما تبدأ بالمفاوضات السرية ، و تنتهي بالتوقيع على مشروع الإدماج وشهره ، ثمّ تأتي المرحلة التنفيذية أين يتمّ إبرام عقد الإدماج، والذي يقتضي بدوره إتباع مجموعة من الإجراءات والشروط القانونية ،وهو ما سيتمّ دراسته في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الثاني

المرحلة التنفيذية لعملية الإدماج

بعد الانتهاء من إعداد مشروع الإدماج تصل هذه العملية إلى مرحلة التنفيذ . إذ يخضع هذا المشروع إلى مصادقة الجمعيات العامة غير العادية في كلّ شركة من الشركات المعنية،وذلك حسب الشروط المتطلبة لتعديل العقود التأسيسية ، فضلا عن القواعد الخاصة بإنشاء الشركات التجارية الناتجة عن الإدماج ، متى كان هذا الأخير بطريق المزج . وبعدما يتمّ إبرام العقد،فإنّه لابدّ أن يخضع للشروط الشكلية،طالما أنّه يتضمّن نقلا للممتلكات والحقوق المنقولة والعقارية للشركات المندمجة ، وتعديلا لرأسمال الشركات الدامجة .

---

(1) Martial Chadefaux , op.cit. , p.55.

هذا ولا تتوقف هذه المرحلة عند هذا الحد ، بل قد تخضع عملية الإدماج للرقابة الإدارية المتمثّلة في الحصول على ترخيص من قبل مجلس المنافسة متى وصل نصيب الشركات المعنية إلى السقف الذي حدّده قانون المنافسة بخصوص التجميعات التي من شأنها المساس بقواعد المنافسة ، و بالإضافة إلى ذلك فهنالك نوع آخر من الرقابة التي قد تسلّط على عقود الإدماج في حالة خرق المقتضيات القانونية اللازمة لانجاز هذا العقد ، وتتمثل في نظام البطلان الذي يقررّه القاضي المختص إمّا من تلقاء نفسه،أو بطلب من صاحب الصفة والمصلحة.

وعليه ستتم دراسة المرحلة التنفيذية لعملية الإدماج من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : إبرام عقد الإدماج

الفرع الثاني : الرقابة المسلّطة على عقود الإدماج

الفرع الأول

إبرام عقد الإدماج

يحصل إبرام عقد الإدماج بعد تحقّق الركن الأساسي لأي عقد ، ألا وهو ركن الرضا،والذي ينشأ بعد تلاقي إرادة الشركات المعنية . ويظهر ذلك من خلال مصادقة الجمعيات العامة غير العادية لهذه الشركات على مشروع الإدماج ، وذلك بالأغلبية اللازمة لتعديل العقد التأسيسي متى كان الإدماج بطريق الضم ، فضلا عن القيام بإجراءات تأسيس الشركة الجديدة في صورة الإدماج بطريق المزج .

ونظرا لما يرتّبه الإدماج من آثار قانونية هامّة تطال العديد من الأطراف ــ والتي سيتمّ التطرّق إليها لاحقا في المبحث الثاني ــ فإنّه لابدّ من خضوع هذا العقد لإجراء الشّهر كي يعلم كلّ ذي مصلحة بوقوعه ، فضلا عن أهميّة هذا الإجراء في تحديد تاريخ نفاذ العقد .

وعليه سيتمّ التطرق أوّلا: إلى تقرير الإدماج في حالتي الضم والمزج ، ثمّ ننتقل ثانيا: إلى الشروط الشكلية لعقد الإدماج وتاريخ نفاذه .

أولا ــ تقرير الإدماج (المصادقة على مشروع الإدماج) :

نصت الفقرة الأولى من المادة **749** من القانون التجاري الجزائري على مايلي :

" **يقرّر الإدماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المدمجة والمستوعبة .**"

يتضح من خلال هذا النص أنّ المشرّع الجزائري قد جعل مهمّة المصادقة على مشروع الإدماج من اختصاص الجمعية العامة غير العادية للشركات المعنية ، وهذا أمر طبيعي،ذلك أنّ الاختصاص الأصيل لهذه الجمعية هو تعديل نظام الشركة ، والنظر في المسائل ذات الأهمية الكبيرة . ولا شك أنّ قرار هاما كالإدماج ، يعدّ من القرارات المصيرية التي تتأثر بها حياة الشركة ، إلّا أنّ كيفية تقريره إنّما تختلف بحسب ما إذا كان الإدماج بطريق الضم أم بطريق المزج . [1] وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

أ- تقرير الإدماج بطريق الضم :

يترتب على الإدماج بطريق الضم حلّ الشركة المندمجة قبل حلول أجلها ، من ناحية وزيادة رأسمال الشركة الدامجة من ناحية أخرى [2] ، ممّا يؤدي إلى إحداث تعديلات جوهرية في نظامي الشركتين ، ولذلك تختصّ الجمعيات العامة غير العادية في شركات المساهمة باتخاذ قرار الإدماج .[3]

والأصل أنّ تقرير الإدماج من قبل الجمعيات ، إنّما يتحقّق بالأغلبية اللّازمة لتعديل العقد التأسيسي للشركة . وهذا ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة **745** من القانون التجاري الجزائري كما يلي : " **... ويجب أن تقرّرها كلّ واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية ...**" .

---

(1) Martial Chadefaux , op.cit. , p.70.

(2) د. محمد فريد العريني ، محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ، ص . 688.

(3) د. أحمد شكري السباعي ، المرجع السابق ، ص.98.

وبالرجوع إلى نص المادة **674** من القانون التجاري الجزائري ، فلا تكون مداولات الجمعية العامة غير العادية صحيحة ، إلّا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون في الدعوى الأولى للانعقاد ما لا يقل عن نصف الأسهم المالكة لحق التصويت،وفي الدعوى الثانية ربع تلك الأسهم . أمّا في حالة عدم اكتمال النصاب المذكور،يمكن تمديد الجمعية الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد .

وتبتّ هذه الجمعية في عملية الإدماج بين شركات المساهمة بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين (الفقرة الأخيرة من المادة **674** من القانون التجاري الجزائري) .

كما تملك الجمعية العامة الاستثنائية السلطة التقديرية ، للموافقة على التقييمات ونسب التبادل ، أو رفضها ، أو إدخال تعديلات عليها لضمان حقوق سائر الأطراف المشاركة في العملية . [1]

وبناء على ما تقدّم ، يمكن القول بأنّ المشرع الجزائري قد أخضع قرار إدماج شركات المساهمة – في صورة الإدماج بطريق الضم – لنفس الشروط المقرّرة لحلّها حلّا مسبقا بالنسبة للشركة المندمجة ، وشروط زيادة رأس المال بالنسبة للشركة الدامجة .

وإذا كان الأصل ، هو تقرير الإدماج بالأغلبية اللّازمة لتعديل العقد التأسيسي للشركات،فإنّ المشرّع الجزائري قد أورد استثناءً هامّا على ذلك ، حماية لجماعة المساهمين عندما يؤدي الإدماج إلى زيادة التزاماتهم . ومفاد هذا الاستثناء هو استبعاد قاعدة الأغلبية في التصويت ، وتبنّي قاعدة الإجماع ، وهو ما جاء في نص المادة **746** من القانون التجاري التي نصت أنّه : " **خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 745 ، إذا كان من شأن العملية المقرّرة زيادة تعهّدات الشركاء أو المساهمين لشركة أو عدّة**

(1) Merle Philippe , op.cit. , p . 855.

شركات معنية ، فإنّه لا يقرّر ذلك إلّا بموافقة الشركاء المذكورين أو المساهمين بالإجماع ." فالغاية من تقرير هذا الاستثناء ، هي حماية المساهمين في الشركات الداخلة في عملية الإدماج من خلال تكريس مبدأ سلطان الإرادة ، وحتّى لا يكون هنالك تعسفا في استعمال الحق . [1]

كما تجدر الإشارة إلى أنّه ، متى قامت شركات المساهمة بإصدار قيم منقولة ،كشهادات الاستثمار ، سندات المساهمة وسندات الاستحقاق ، فإنّ قرار الجمعية العامة غير العادية لا يكون في هذه الحالة نهائيا لتقرير الإدماج ، إلّا بعد موافقة الجمعيات الخاصة بأصحاب هذه السندات والشهادات . وكما سبق ذكره – في المطلب الأول من هذا المبحث – ، فإنّه لا يوجد أيّ نص خاص يعالج وضعية هؤلاء ، الأمر الذي يستدعي الرجوع إلى الأحكام الخاصة بالقيم المنقولة ، إذ اعترف المشرّع الجزائري لحامليها بالشخصية القانونية ، التي تمكّنهم من عقد جمعيات خاصة بهم لدراسة مشروع الإدماج . و بناء عليه يحقّ لهم إمّا الموافقة أو الرفض ، ما لم تعرض عليهم الشركة الدامجة سداد سنداتهم أو شهاداتهم [2].

ورغم ذلك نجد المشرع الجزائري لم يبيّن بوضوح الوضع القانوني لهؤلاء ، إذ تبقى المسألة غامضة أمام غياب نصوص قانونية خاصة بهم .

ب – تقرير الإدماج بطريق المزج :

يترتّب على الإدماج بطريق المزج ، انقضاء الشركات الممتزجة قبل موعدها، وإنشاء شركة جديدة على أنقاضها ، وعليه فإنّه فضلا عن الإجراءات المتطلبة لانجاز الإدماج

---

(1) ومثال ذلك إدماج شركة مساهمة في شركة تضامن ، إذ يفقد في هذه الحالة المساهم محدودية مسؤوليته ، وحرية تداول أسهمه .

(2) أكّدت السوق الأوروبية المشتركة في توصيتها بشأن إدماج الشركات في الدول الأعضاء على أنّ : أصحاب الحقوق الخاصة بها les agents de droit spéciaux يجب أن يحصلوا بعد الإدماج على حقوق مساوية للحقوق التي كانت لهم قبل الإدماج ، ما لم يقبلوا تغييرا في هذه الحقوق بموافقتهم الصريحة بجمعيتهم الخاصة . نقلا عن : د. أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص. 202.

بطريق الضم ، والمتمثّلة أساسا في : مصادقة الجمعية العامة غير العادية على مشروع الإدماج وفقا للشروط المتطلّبة لتعديل العقود التأسيسية ، إمّا باعتماد قاعدة الأغلبية في الأصل ، وقاعدة الإجماع استثناءً ، فإنّ الإدماج بطريق المزج يتطلّب بالإضافة إلى ما سبق،ضرورة القيام بإجراءات تأسيس الشركات الجديدة ، حتّى يكتمل عقد الإدماج . (1) هذا ما جاء النص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة **745** من القانون التجاري الجزائري كما يلي: " ... **إذا كانت العملية تتضمّن إحداث شركات جديدة ، يتعيّن تأسيس كلّ واحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافق عليها** ." يتّضح إذن أنّ المصادقة على مشروع الإدماج متى كان هذا الأخير بطريق المزج ، تقتضي بعد تقرير حل الشركات الداخلة فيه ، القيام بإجراءات تأسيس الشركة الناتجة عنه . (2)

وبصدد دراستنا لموضوع إدماج شركات المساهمة في التشريع الجزائري ، فإنّ الإدماج بطريق المزج يقتضي تأسيس شركة مساهمة جديدة . والأصل أنّ المشرّع الجزائري قد اشترط في نص المادة **592** من القانون التجاري أن يكون الحد الأدنى لعدد المساهمين المؤسسين في شركة المساهمة هو سبعة . إلّا أنّ تطبيق هذه القاعدة في حالة الإدماج بطريق المزج يستلزم وجود سبعة شركات مندمجة على الأقل ، باعتبارها سبعة أشخاص معنوية مستقلّة عن بعضها البعض .

وممّا لا شكّ فيه ، أنّ مثل هذا الشرط صعب التطبيق ، ويمثّل عقبة أمام تحقيق هذا النوع من الإدماج . ومراعاة لكلّ ذلك ، أخضع المشرّع الجزائري الإدماج بين شركات المساهمة من أجل إنشاء شركة جديدة لإجراءات خاصة . فقد أجاز بنص صريح أن يصير المساهمون في كلّ من الشركات المندمجة بصفاتهم الفردية مكتتبين في رأسمال الشركة الجديدة ، وتقرّر هذا الحكم في نص المادة **755** من القانون التجاري ، حيث

---

(1) Michel Germain , op.cit., p .687.

(2) د.سعيد يوسف البستاني ، قانون الأعمال والشركات ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008 ، ص.449.

قضت بأنّه : "**إذا تحقّق الإدماج عن طريق إنشاء شركة جديدة ، فإنّه يمكن أن تتكوّن هذه الشركة دون حصص أخرى غير تلك التي تكوّنت من جراء الإدماج وفي هذه الحالة يجوز لمساهمي هذه الشركات أن يجتمعوا بحكم القانون في جمعية تأسيسية للشركة الجديدة الناشئة عن طريق الإدماج ، أمّا بالنسبة للإجراءات فإنّها تتبع طبقا للأحكام التي تنظّم تكوين الشركات المساهمة .**" وبهذا يكون المشرّع الجزائري قد انتهج نهج المشرّع الفرنسي في تبنّيه لهذا الاستثناء.[1] وقد سمّيت هذه الطريقة فقها بـ: الإدماج المباشر ، إذ يمكن من خلالها تأسيس الشركة بالاكتفاء بحصص الشركات المعنية .[2]

وعليه ،يتضح أنّه في الإدماج بطريق المزج ، وبعد أن يتمّ تقرير حل الشركات المساهمة من طرف الجمعيات العامة غير العادية ، يجتمع مساهمو هذه الشركات في جمعية عامة تأسيسية لوضع النظام التأسيسي للشركة الجديدة .

إلّا أنّ هذا الحكم قد يصعب تحقيقه من الناحية العملية ، لاسيما إذا كان عدد المساهمين كبير بالقدر الذي يتعذّر معه جمعهم في جمعية أخرى تأسيسية . وهذا ما تنبّه إليه المشرّع الفرنسي في المادة **236 – 11– 2** من القانون التجاري الفرنسي ، بحيث خوّل للجمعيات العامة غير العادية مهمّة المصادقة على مشروع الإدماج، ومشروع النظام

---

(1) يقابل نص المادة 755 من القانون التجاري الجزائري نص المادة 379 من قانون الشركات الفرنسي رقم 537-66 الصادر في 26 جويلية 1966 ، إذ نصت هذه المادة على مايلي:

" Lorsque la fusion est réalisée par voie de création d'une société nouvelle , celle –ci peut être constituée sans autre apports que ceux effectués par les sociétés procédant à leur fusion . En ce cas , les actionnaires de ces sociétés peuvent séré unir de plein droit en assemblée générale constitutive de la société nouvelle issue de la fusion et il est procédé conformément aux dispositions régissant la constitution des sociétés anonymes ". In , http:// www. Legifrance .Gouv. Fr.

(2) د . حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص.383 .

التأسيسي للشـــركة الجديـــدة في آن واحد ، وذلك تيسيـــرا لإجـــراءات الإدماج ، وتشجيعـــا لهذه الصورة .[1]

أمّا فيما يخص الإجراءات الواجب إتباعها عند تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج،فإنّها تكون بحسب ما يجب إتباعه من إجراءات عند تأسيس شركات المساهمة . فعلى سبيل المثال ، يشترط عند إنشاء شركة مساهمة ، توجيه استدعاء يشتمل على معلومات معينة (شكل الشركة ، عنوانها ، مقرّها ، ...)، بالإضافة إلى بيان ساعة إتمام الإدماج من خلال تحديد ميعاد الاجتماع ، وينشر هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الولاية التي يقع فيها مقر الشركة ، وهذا قبل 8 أيام من الانعقاد حسب نص المادة **6** من المرسوم التنفيذي **95/ 438** المؤرّخ في 23 -12-1995 المتضمّن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلّقة بشركات المساهمة .

صحيح أنّ مشروع الإدماج لن يرتقيَ لمرتبة العقد إلّا بعد موافقة الجمعيات العامة غير العادية عليه ، غير أنّ هذه المصادقة لا تكفي لترتيب الآثار القانونية لهذا العقد ، بل يتوقّف ذلك على إتمام الشرط الشكلي المتمثّل في إجراء شهره حسب الشروط القانونية .

ثانيا ــ شهر عقد الإدماج وتحديد تاريخ نفاذه :

يدلّ إبرام عقد الإدماج وشهره على تمام عملية الإدماج . وتكمن أهمية إجراء الشهر في كونه يضمن للمساهمين انتظام هذه العملية من جهة ، كما يؤدي من جهة أخرى إلى علم الغير بها حتّى تكون حجّة في مواجهتهم . ولهذا سيتمّ التطرّق أوّلا إلى كيفية شهر عقد الإدماج ، ثمّ تحديد تاريخ سريانه سواء في مواجهة المساهمين أو الغير .

---

(1) هذا ما أيّده القضاء الفرنسي في العديد من الأحكام ، مثال ذلك :

Cf. . R.M. JO Deb. Sénat 26 mai 1994 , p .1300 , Bull .Joly 1994 , p 658, n° 185 . In, Merle Philippe , op.cit. , p. 857.

أ- شهر عقد الإدماج :

كما سبق ذكره ، فإنّ المشرّع الجزائري كان حريصا على إعلان نبأ الإدماج، وذلك قبل وقوعه لكلّ من يعنيه الأمر ، فأوجب شهر مشروع الإدماج حسب ما أقرّه نص المادة **748** من القانون التجاري الجزائري .

فإذا ما تمّ عرض المشروع على الجمعيات العامة غير العادية للشركات المعنية،وصادقت عليه ، فإنّه يستمد قوته الملزمة من هذه الموافقة ، ويسمّى حينها "عقد الإدماج" le contra de fusion . ونظرا لما يحتويه هذا العقد من نقل للحقوق العقارية والمنقولة بين الشركات المساهمة في الإدماج ، فإنّه يستلزم إفراغه في قالب رسمي حماية للمساهمين والغير.

ومادام أنّ المشرّع الجزائري لم يتطرّق إلى مسألة الكتابة الرسمية لعقد الإدماج ، فإنّه يمكن الاستعانة بما جاء في أحكام القانون المدني الجزائري ، وبالتحديد نص المادة **324مكرّر1** والتي تقرّر إخضاع مثل هذه العقود للكتابة الرسمية [1] . إذ نصت هذه المادة على أنّه : " **زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي ، يجب تحت طائلة البطلان ، تحرير العقود التي تتضمّن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية ...،أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها ...في شكل رسمي ، ...كما يجب، تحت طائلة البطلان، إثبات العقود المؤسسة أو المعدّلة للشركة بعقد رسمي ...**" .

أمّا فيما يخصّ إجراءات شهر عقد الإدماج ، فالمشرع الجزائري لم يأت بإجراءات خاصة لذلك ، واكتفى بإخضاع هذه العملية لنفس الإجراءات الشكلية المتطلبة لتعديل العقود التأسيسية ، وذلك على الشكل التالي :

---

(1) المادة 324 مكرّر 1 من القانون المدني الجزائري المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 88-14 المؤرّخ في 3 مايو 1988 ، ج.ر . رقم 18 ، المؤرخة في 4 مايو 1988 ، ص 749 .

1. تخضع الشركة المندمجة للقواعد المنظمة لحل الشركات ، ماعدا تلك التي تطبق على التصفية والقسمة . ويتمّ شطب هذه الشركة من السجل التجاري مع قيد عقد الإدماج وما يتضمّنه من تفصيلات حول هذه العملية . [1]

2. تخضع الشركة الدامجة للإجراءات الشكلية المتطلبة لزيادة رأسمالها ، أي القواعد المتعلّقة بتعديل النظام الأساسي [2]،عن طريق قيد تعديل رأسمالها حسب ما نصت عليه المادة **548** من القانون التجاري الجزائري . [3]

3. تخضع الشركة الجديدة الناتجة عن الإدماج بطريق المزج لنفس الإجراءات الشكلية المتطلبة لتأسيس هذه الشركة حسب شكلها المختار ، وهو ما أشار إليه المشرّع في المادة **745** من القانون التجاري الجزائري . فإذا كانت شركة مساهمة مثلا ، تعيّن الالتزام عند تأسيسها بما جاء في نص المادة **595** من القانون التجاري الجزائري وما بعدها ، وحسب ما إذا كان هذا التأسيس باللجوء العلني للادخار أو بدونه .

هذا ومتى تمّ شهر عقد الإدماج ، فإنّه يطرح التساؤل حول تاريخ نفاذه .

ب- تاريخ نفاذ عقد الإدماج :

تظهر أهمية تحديد تاريخ سريان الإدماج في معرفة التاريخ النهائي للعملية ، والذي تنشأ على أساسه الآثار القانونية للعقد . وهذا ما أشار إليه المشرّع في المادة **749** من القانون التجاري الجزائري كما يلي : " ... **إنّ رأسمال الشركات المستوعبة أو المدمجة**

---

(1) نصت المادة 550 قانون تجاري على أنّه:" يتعيّن نشر انحلال الشركة حسب نفس شروط وآجال العقد التأسيسي ذاته".

(2) Martial Chadefaux , op.cit. , p .81.

(3) نصت المادة 548 قانون تجاري على ما يلي : " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدّلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة . "

يؤول إلى الشركة المدمجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الإدماج في الحالة التي تكون عليها في تاريخ تحقيق العملية النهائية ..." .

إلّا أنّ السؤال المطروح هو : كيف يتمّ تحديد تاريخ تحقيق العملية النهائية ؟ للإجابة عن ذلك ، لابدّ أن نتطرّق أولا إلى تاريخ سريان عقد الإدماج تجاه المساهمين ، ثمّ تاريخ نفاذه في مواجهة الغير .

1. تاريخ سريان عقد الإدماج تجاه المساهمين :

يختلف التاريخ الذي ينشئ فيه عقد الإدماج آثاره القانونية في مواجهة المساهمين باختلاف نوع الإدماج ، فيما إذا كان بطريق الضم أم بطريق المزج . [1]

❖ **بالنسبة للإدماج بطريق الضم :**

بالرجوع إلى أحكام الإدماج في القانون التجاري الجزائري ، نجد أنّ المشرع الجزائري لم ينظّم تاريخ نفاذ الإدماج بالضم . إلّا أنّه يمكن اعتبار تاريخ المصادقة على مشروع العقد من قبل الجمعيات العامة غير العادية للشركات المعنية ، هو التاريخ الذي يبدأ فيه عقد الإدماج بترتيب آثاره في مواجهة المساهمين ، ذلك أنّ تقرير هذه الجمعيات يكسب العقد قوّته الإلزامية كما سبق ذكره . وهذا ما تبنّاه المشرع الفرنسي بدوره . [2]

❖ **بالنسبة للإدماج بطريق المزج :**

في هذه الحالة لا ينتج العقد آثاره إلّا بعد تأسيس الشركة الجديدة ، وقيدها في السجل التجاري ، وذلك سواء بالنسبة للشركات المندمجة ذاتها كأشخاص معنوية ، أو بالنسبة

---

(1) د. أحمد شكري السباعي ، المرجع السابق ، ص . 114 -115 .

(2) جاء ذلك في الفقرة الثانية من نص المادة 236-4 من الأمر 2000/912 الصادر في 18 سبتمبر 2000 المتضمّن القانون التجاري الفرنسي المعدّل بموجب القانون:07 - 2003 الصادر في 5 جانفي 2003 متوفر على الموقع : http:// www.légisfrance.gouv. Fr

للمساهمين فيها ، ذلك أنّ الشركة الجديدة لا تكتسب شخصيتها المعنوية قبل قيدها في السجل المذكور .[1]

2. تاريخ سريان عقد الإدماج في مواجهة الغير :

لا يمكن أن يحتج ضدّ الغير بعمليات الإدماج ، شأنها شأن أي تعديل للنظام الأساسي للشركة ، إلّا بعد إجراء عمليات الشهر ، والتي تعدّ قرينة قانونية على علم الغير بها [2].

فعلى سبيل المثال ، تعتبر الشركة المندمجة غير قائمة بمجرّد شهر انقضائها ، إلّا أنّه إذا استمرت هذه الشركة بعد شهر انقضائها في مباشرة نشاطها الصناعي أو التجاري في الواقع،فإنّه يجوز للغير التمسّك بوجودها كشركة واقعية ، إذ لا يكفي شهر الإدماج في هذا الفرض لتجاوز هذا الوضع الواقعي ، وبالتالي يجوز إخضاع الشركة المندمجة كشركة واقعية لنظام الإفلاس على الرغم من شهر انقضائها في السجل التجاري .

متى تمت المصادقة على مشروع الإدماج من قبل الجمعيات العامة غير العادية للشركات المعنية ، ومتى تمّ الانتهاء من كافة الإجراءات الشكلية الخاصة بكتابة العقد رسميا وشهره ، تصل حينها عملية الإدماج إلى المرحلة النهائية لإنجازها .

إلّا أنّ وصول هذا المشروع إلى هذه المرحلة ، قد لا يكفي في بعض الأحيان ، بل قد يخضع تحقيق عملية الإدماج فضلا عمّا سبق ذكره لضوابط أخرى ، كالرقابة الإدارية والرقابة القضائية المفروضة على هذا النوع من العقود .

---

(1) نصت المادة 549 من القانون التجاري الجزائري على أنّ : " لا تتمتّع الشركة بالشخصية المعنوية إلّا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ..." .

Jean Yves Mercier , op.cit. , p .153.

(2) د. أحمد شكري السباعي ، المرجع السابق ، ص. 116.

الفرع الثاني

الرقابة المسلّطة على عقود الإدماج

فضلا عن الإجراءات الخاصة بإبرام عقود الإدماج ، والتي حدّدها المشرّع الجزائري ضمن أحكام القانون التجاري – التي تمّ التطرق إليها سابقا – ، يخضع انجاز عملية الإدماج بين الشركات التجارية لضوابط أخرى ، والمتمثّلة في الرقابتين الإدارية والقضائية .

فبالنسبة للرقابة الإدارية ،فتتمثّل في تدخّل مجلس المنافسة لمراقبة بعض عمليات الإدماج ،والتي حدّد قانون المنافسة لهذا المجلس المعيار الذي على أساسه يُسمح له بمراقبتها. أمّا فيما يخص الرقابة القضائية على عقد الإدماج ، فتتجلّى في نظام البطلان المطبق في حالة الإخلال بأحد أركان أو شروط هذا العقد ، وعليه سنتناول أولا : الرقابة الإدارية على عقود الإدماج ، ثمّ ثانيا : الرقابة القضائية .

أولا ــ الرقابة الإدارية على عقود الإدماج :

يعدّ الإدماج سلاحا ذو حدين، فمن جهة يعتبر وسيلة فعّالة لتركيز المشروعات ، ومن ثمّة زيادة الإنتاج وتخفيض نفقاته وأسعاره ممّا يحقّق رفاهية المستهلك ، بالإضافة إلى حماية الشركات الصغيرة والمتوسّطة من خطر التعثّر . إلّا أنّه من جهة أخرى ، قد يؤدي الإدماج إلى خلق شركات عملاقة تسيطر على حصّة كبيرة في السوق تجعلها تتحكّم في الأسعار والإنتاج ، وبالتالي ظهور السلوك الاحتكاري، والقضاء على المنافسة .[1]

وبناء على ما تقدّم ، تسعى أغلب تشريعات المنافسة إلى إخضاع عمليات التركز الاقتصادي للرقابة الإدارية ، والتي يمثّلها في التنظيم الجزائري مجلس المنافسة . إلّا أنّ

---

(1) محمد إبراهيم السقا ، لماذا يرفض اندماج الشركات التجارية الكبرى في السعودية ؟ ، مجلة أخبار العربية ، [على شبكة الانترنت] ، 28 أكتوبر 2013 ، الصفحة الرئيسية ، متوفر على الموقع : http:// www. Alarabiya .net/ar/aswaq ، تاريخ الاطلاع : 28 – 04 – 2014 .

السؤال المطروح هو : فيما تتمثّل عمليات الإدماج المعنية بهذه الرقابة ؟ ثمّ ، ما هي الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الشأن ، والجزاء المترتب على مخالفتها ؟

أ- عمليات الإدماج المعنية بالرقابة الإدارية

قبل تحديد نطاق الرقابة الإدارية المسلّطة على عقود الإدماج بين الشركات وفقا لقانون المنافسة الجزائري [1] ، لابدّ أولا من التعرف على المقصود بحجم التركز المطلوب
أو المقيّد للمنافسة .

1. حجم التركز المقيّد للمنافسة :

يقصد بحجم التركز المطلوب : النسبة التي تخضع عندها عمليات التركيز الاقتصادي للرقابة المنصوص عليها في التشريع ، حتّى لا يترتب على هذه العملية قيام احتكار يؤثر سلبا على السوق [2] .

هذا ويعتمد حجم التركز على عدّة معايير منها : السوق بنوعيه السلعي والجغرافي،نصيب المؤسسات المعنية بعملية التركّز ، وكذا معيار رقم المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة .[3]

أمّا فيما يخص تحديد السقف الكمي لنصيب السوق ، والذي يصبح معه طلب الترخيص الإداري إجباريا ، فهو يختلف من دولة لأخرى حسب ظروفها الاقتصادية

---

(1) الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلّق بالمنافسة (ج ر 43 مؤرخة في 20- 07- 2003)، المعدّل والمتمّم : - بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 (ج ر 36 المؤرخة في 02-07 -2008) .
- بالقانون رقم 10- 05 المؤرخ في 15 غشت 2010 (ج ر 46 المؤرخة في 18 – 08- 2010).

(2) د.معين فندي الشناق ، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان ، 2010، ص .188.

(3) عرّف قانون المنافسة الجزائري بالأمر 03-03 مصطلح " السوق" في المادة **3** والتي تنص : " يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يأتي : ب – السوق : كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية ، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له ، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية ،..."

ومدى تشجيعها لعمليات التركيز الاقتصادي [1].فعلى سبيل المثال ، لا تصبح عملية الإدماج محلا للرقابة الإدارية في النظام الأمريكي إلّا إذا تجاوزت قيمة العملية خمسة عشر مليون دولار أمريكي وفقا للقانون المنظّم للتركّز في أمريكا (Hart Scott Rodin). كما أخذ المشرّع الفرنسي

في المادة 38 من المرسوم الصادر سنة 1988 المنظّم للمنافسة ، بمعيار تبادلي ، إذ حدّد سقفا معيّنا لعملية الإدماج حتى تخضع للرقابة ، وهو أن تقوم المشروعات المعنية بالتركّز بتحقيق 25٪ من إجمالي المبيعات أو المشتريات أو أي صفقات تتمّ في السوق المحلي أو في جزء جوهري منه .[2]

أمّا بالنسبة للمشرّع الجزائري فقد أخذ بمعيار النسبة في السوق ، والمحدّدة ب 40 ٪ من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة (المادة **18** قانون المنافسة الجزائري).

2. عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للرقابة :

تعتمد أغلب تشريعات المنافسة مبدأ إخضاع عمليات التركز الاقتصادي للرقابة والترخيص المسبق لسلطة المنافسة ، فما هي هذه العمليات وفقا لقانون المنافسة الجزائري؟

نصت المادة **15** من قانون المنافسة الجزائري على ما يلي : " **يتمّ التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا : 1) اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل** ، ..." . يتضح من

---

(1) نشير في هذا الخصوص إلى أنّه : قد اتفقت الدول العربية عام 2002 في جامعة الدول العربية بالقاهرة على مجموعة من القواعد الموحّدة بهدف حماية المنافسة ، يخص الفصل الثالث منها عمليات التركز الاقتصادي ،وذلك بغرض منع الهيمنة على الأسواق ، حيث جاء في المادة الثامنة من هذا الفصل : " أي شخص يرغب في الاستحواذ على أو تملك أصول أو حقوق ...أو اتحادات أو **اندماجات** تؤدي إلى الهيمنة على السوق ...إخطار جهاز المنافسة ...إذا ما تجاوز نصيب الأشخاص مجتمعين بالسوق أو رقم معاملاتهم نسبة تحدّدها الدولة وفق مقتضيات السوق فيها..." .نقلا عن : د. معين فندي الشناق ، المرجع السابق ، ص . 221.

(2) د. معين فندي الشناق ، المرجع السابق ، ص.189.

خلال هذا النص أنّ المشرّع الجزائري اعتبر عمليات الإدماج بين الشركات من صور التجميعات الخاضعة لأحكام قانون المنافسة . لكن هذا لا يعني أنّ كلّ عملية إدماج لابدّ أن تخضع للرقابة الإدارية ، وهذا ما نستشفه من خلال نص المادتين **17** و**18** من قانون المنافسة واللّتين حدّدتا المعيار الذي من شأنه أن يجعل من عمليات التجميع محلا للرقابة، والمتمثّل في مدى مساس هذه العمليات بالمنافسة ، وخاصة بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما ، أو كان من شأن التجميع أن يحقق حدّا يفوق **40** ٪ من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة . [1]

بعد تحديد نطاق الرقابة الإدارية على عمليات الإدماج ،لابدّ من التطرق إلى الهيئة المنظمة لهذه الرقابة ، وإجراءاتها ، وجزاء مخالفة قواعدها .

ب- إجراءات الرقابة الإدارية :

أسند المشرّع الجزائري مهمّة الرقابة على عمليات التجميع – ومن ضمنها عمليات الإدماج بين الشركات– لهيئة إدارية مستقلة تتمثّل في مجلس المنافسة الكائن مقرّه في مدينة الجزائر، إذ يتولى هذا الأخير مراقبة المشروعات المندمجة التي تصل إلى السقف المحدّد في المادة **18** من قانون المنافسة .

وما تجدر الإشارة إليه ، أنّ هنالك نظامين لرقابة عمليات الإدماج إداريا :

نظام الإشعار الإجباري أو طلب الترخيص المسبق ، ونظام الرقابة الميدانية . إلّا أنّ معظم الدول تعتمد نظام الترخيص المسبق الذي يوفر على الجهة المسؤولة عن تنفيذ الرقابة الحاجة للكشف عن عمليات التركز الهامة ، فضلا عن كونه يمنح المؤسسات

---

[1] تنص المادة 17 من قانون المنافسة الجزائري : " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما ، يجب أن يقدّمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر .

تنص المادة 18 من نفس القانون : " تطبق أحكام المادة 17 أعلاه ، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 ٪ من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة ."

المعنية بتلك العمليات السلامة القانونية لمعاملاتها [1] ، وهو النظام الذي اعتمده المشرع الجزائري من خلال ما جاء في نص المادة **19** من قانون المنافسة ، التي نصّت : " **يمكن لمجلس المنافسة أن يرخّص بالتجميع أو يرفضه بمقرّر معلّل بعد أخذ رأي الوزير المكلّف بالتجارة والوزير المكلّف بالقطاع المعني بالتجميع .**

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة . كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهّدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة .

يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة ." يتضح من خلال هذا النص أنّه يجب على المؤسسات التي تقوم بعمليات الإدماج ، والتي من شأنها التأثير على مستوى المنافسة ، وتتجاوز حصتها الإجمالية نسبة 40 ٪ من مجمل المعاملات في السوق، طلب الحصول على ترخيص من قبل مجلس المنافسة ، الذي يبتّ في ذلك خلال أجل ثلاثة أشهر (المادة **17** قانون المنافسة) .

من خلال نص المادة **19** أعلاه ، يتخذ قرار مجلس المنافسة إحدى هذه الصور الثلاث:

1. **الموافقة على عملية الإدماج بمقرّر معلّل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة أو الوزير المكلّف بالقطاع المعني بالتجميع :** وذلك متى كانت لهذه العملية آثار ايجابية تفوق أية تأثيرات سلبية في المنافسة ، كأن تؤدي إلى تخفيض سعر الخدمات أو السلع ، إيجاد فرص للعمل أو جذب الاستثمار وتشجيع التصدير .

2. **الموافقة المشروطة على عملية الإدماج :** وذلك عن طريق منح الترخيص بإتمام هذه العمليات ، لكن ضمن شروط معينة يحدّدها المجلس ، وذلك إذا كان لهذه العملية بعض الآثار السلبية على المنافسة التي من الممكن إزالتها أو تخفيضها .

---

[1] د. معين فندي الشناق ، المرجع السابق ، ص.217 .

3. **عدم الموافقة على عملية الإدماج** : بمعنى أن يرفض المجلس التجميع بمقرّر معلّل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة ، والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع . وذلك متى كان لعملية الإدماج آثار سلبية على المنافسة في السوق ، تفوق آثارها الايجابية . إلّا أنّه يجوز الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة .

هذا وقد فرض المشرع الجزائري عقوبات على عمليات التجميع المنصوص عليها في المادة **17** أعلاه ، والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة أو التي لم تحترم الشروط والالتزامات المنصوص عليها في المادة **19**، فنص على هذه العقوبات في المادة **62** من قانون المنافسة . [1] وذلك كما يلي :

- ❖ عمليات الإدماج التي يشملها نص المادة **17** من قانون المنافسة، والتي تنجز بدون ترخيص من مجلس المنافسة : يعاقب عليها بغرامة مالية تصل إلى 7٪ من رقم الأعمال .
- ❖ عمليات الإدماج التي لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة **19** من قانون المنافسة : يعاقب عليها بغرام مالية يمكن أن تصل إلى **5** ٪ من رقم الأعمال .

بناء على ما تقدّم ، يلاحظ أنّ أهمية الحصول على ترخيص مجلس المنافسة بخصوص عمليات الإدماج الهامّة تتجلّى في الدّور البارز الذي يلعبه هذا الإجراء ، من خلال الرقابة الإدارية السابقة على حصول السيطرة والوصول إلى وضعية هيمنة تؤثر سلبا في السوق .

هذا فيم يخص الرقابة الإدارية ، أمّا السؤال الذي يبقى مطروحا هو حول الرقابة القضائية على عقود الإدماج ؟

---

(1) تنص المادة 62 من قانون المنافسة الجزائري : " يمكن مجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه ، إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5 ٪ من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع ."

ثانيا ــ الرقابة القضائية على عقود الإدماج :

إذا كان الجزاء القانوني الموقّع عند الإخلال بشروط وقواعد الإدماج يتمثّل في بطلان العقد ، وبما أنّ تقرير هذا البطلان من اختصاص القضاء ، فيمكن القول بأنّ الرقابة القضائية على عقود الإدماج بين الشركات تتجسّد في نظام البطلان المترتب على خرق المقتضيات القانونية المنظّمة لهذه العقود . وعليه سيتمّ التطرّق إلى بطلان عقد الإدماج من خلال التعرّف على أسبابه العامة والخاصة ، ثمّ تقريره من قبل المحكمة .

أ- أسباب بطلان عقد الإدماج :

بالرجوع إلى الأحكام الخاصة بإدماج الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري لا نجدها تتضمّن أي نص قانوني خاص ببطلان عقد الإدماج [1] ، الأمر الذي يقتضي منّا

الرجوع إلى القواعد العامة المتعلّقة ببطلان الشركات ، طالما أنّ عقود الإدماج تتمّ تبعا للشروط اللّازمة لتعديل العقود التأسيسية ، أو قواعد تأسيس الشركات التجارية (المادة **745** من القانون التجاري الجزائري) . وعليه ، فإنّ عقد الإدماج يخضع للقاعدة التي جاء بها المشرّع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة **733** من القانون التجاري ، والتي نصت على مايلي : " **لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدّل للقانون الأساسي إلّا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود** . " وانطلاقا من ذلك ، يتضح أنّ بطلان عقد الإدماج لا يتقرّر إلّا بوجود نص قانوني صريح يحدّد حالات بطلانه .

وبناء على ذلك ، فهنالك أسباب عامّة وأسباب خاصة ببطلان عقد الإدماج ، نبيّنها فيما يلي:

---

[1] على خلاف المشرع الجزائري ، جاء المشرع الفرنسي بنظام خاص ببطلان عقد الإدماج ، إذ حدّد الحالات التي يقع فيها البطلان على سبيل الحصر ، وذلك من خلال نص المادة 235-8 من القانون التجاري ، والتي تتضمّن حالتين هما : 1/ بطلان إحدى مداولات الجمعيات العامة غير العادية بالنسبة للشركات الدامجة أو المندمجة 2/ في حالة عدم إيداع التصريح بالمطابقة لدى كاتب ضبط المحكمة التجارية . نقلا عن : Merle Philippe, op.cit. , p.858. ; Yanick Dinh , op.cit. , p. 37.

1. الأسباب العامة لبطلان عقد الإدماج :

وتتمثّل في الأسباب العامة لبطلان أي عقد من العقود [1] ، وهي :

- ❖ وجود عيب الرضا أو فقد الأهلية لأحد المساهمين أو الشركاء . وفيما يخص شركات المساهمة ، فلابدّ أن يطال هذا العيب كافة المساهمين حتى يتقرّر البطلان.

- ❖ الإخلال بإجراءات الشهر القانونية ، كنشر العقد في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية ، والنشرة الرسمية ، وكذا القيد في السجل التجاري .

- ❖ إذا كان موضوع أو سبب العقد غير مشروع ، بمعنى أنّه يخالف النظام العام الاقتصادي ، كأن يؤدي هذا الإدماج إلى الاحتكار والهيمنة في السوق ،ممّا يقتضي تدخّل مجلس المنافسة لتصدي ذلك .

2. الأسباب الخاصة ببطلان عقد الإدماج :

فضلا عن الحالات العامة لبطلان العقود ، يبطل عقد الإدماج عند مخالفة قواعده الخاصة ، والمتمثّلة في الشروط والإجراءات القانونية اللّازمة لإبرام العقد وشهره . هذا ما نستخلصه من خلال نص الفقرة الثانية من المادة **733** من القانون التجاري التي نصت على أنّه : " **لا يحصل بطلان العقود والمداولات غير تلك التي نصت عليها الفقرة المتقدّمة إلّا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون** ." وعليه، يمكن أن يكون عقد الإدماج أيضا محلاّ للبطلان، في الحالات التالية [2] :

- ❖ إذا لم تحترم الشركات المعنية بالإدماج الشروط الخاصة بإعداد مشروعه ،لاسيما ما يتعلّق بإعداده من طرف مجلس الإدارة ، وإدراج البيانات المنصوص عليها في

---

(1) لتفصيل أكثر حول نظرية بطلان العقد يرجع إلى : د. علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، الطبعة الثامنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص. 77 وما يليها .

(2) د. أكرم ياملكي، القانون التجاري،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2008 ص.458.

المادة **747** من القانون التجاري الجزائري ، بالإضافة إلى ضرورة شهر مشروع عقد الإدماج حسب الشروط المحدّدة قانونا (المادة **748** قانون تجاري جزائري).

- ❖ إذا لم تلتزم الشركات المعنية بإعداد التقارير الخاصة بمشروع الإدماج ، ووضعها تحت تصرّف المساهمين وأصحاب الحقوق الخاصة .

- ❖ إذا لم تتقيّد الجمعيات العامة غير العادية للشركات الداخلة في الإدماج بالشروط الخاصة لتقريره ، كتوافر النصاب القانوني للحضور، والأغلبية اللّازمة للبت في القرار، فضلا عن احترام قاعدة الإجماع متى أدّى الدمج إلى زيادة في تعهدات المساهمين ، بالإضافة إلى التقيّد بإجراءات الشهر حسب نوع الإدماج .

وبهذا يتضح أنّ عدم وضع نظام خاص ببطلان عقود الإدماج ، يجعل من حالات بطلانها تتسع ، ممّا قد يهدّد هذه العمليات ويقلّل من نسبة الإقبال عليها .

ب- تقرير بطلان عقد الإدماج :

متى تحقّقت إحدى حالات البطلان التي سبق ذكرها ، يتمّ رفع دعوى البطلان أمام المحكمة المختصة بتقريره . لكن السؤال المطروح هو : هل يجوز تصحيح عيب البطلان؟

قبل الإجابة عن هذا التساؤل لابدّ من التطرّق أوّلا إلى طبيعة هذا البطلان ، فيما إذا كان مطلقا أم نسبيا .

1. البطلان المطلق :

يكون البطلان مطلقا متى كان موضوع عقد الإدماج غير مشروع ، وبالتالي لا يجوز تصحيح هذا العيب أو إجازته ، ويجوز لكلّ ذي مصلحة طلب إبطاله ، كما يمكن للقاضي

أن يقضي به من تلقاء نفسه [1] . وقد نصت المادة **735** من القانون التجاري على أنّه : " **تنقضي دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولّى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا، إلّا إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة .**"

نستخلص أنّ المشرّع الجزائري لم يجز تصحيح العيب ، الذي يكون فيه موضوع الإدماج غير مشروع ، لأنّ ذلك يمسّ بالنظام العام الاقتصادي وحرية المنافسة .

2. البطلان النسبي :

يكون البطلان نسبيا ، إذا تعلّق العيب بركن الرضا أو شرط الأهلية ، أو عدم إتباع إجراءات الشهر ، أو عدم الالتزام بالقواعد الخاصة بإبرام عقد الإدماج [2]. ونجد أنّ المشرع الجزائري قد وضع آلية لتسوية أو تصحيح أسباب بطلان الشركات ، حيث نصت المادة **736** من القانون التجاري الجزائري على أنّه :" **يجوز للمحكمة التي تتولّى النظر في دعوى البطلان أن تحدّد أجلا ولو تلقائيا للتمكن من إزالة البطلان . ولا يسوغ لها أن تقضي بالبطلان في أقل من شهرين من تاريخ طلب افتتاح الدعوى .**"

وتبعا لذلك ، يجب على المحكمة المرفوع إليها الدعوى أن تقضي بالبطلان خلال مدّة شهرين على الأقل من تاريخ طلب افتتاح الدعوى ، حتّى يتريث القاضي قبل تقريره للبطلان .[3] كما أجاز المشرّع للمحكمة أن تمنح للشركات المعنية أجلا لتسوية وضعيتها القانونية ، ويخضع مقدار هذا الأجل للسلطة التقديرية للمحكمة ، ذلك أنّ انعقاد مداولات جمعيات الشركات يتطلب أوقاتا قد تطول ، وقد تقصر ، بسبب آجال توجيه الدعوى وتوفر النصاب القانوني ، وإعلام المساهمين ...الخ.

---

[1] باسم محمد ملحم ، بسام حمد الطراونة ، شرح القانون التجاري،الطبعة الأولى ، دار الميسرة للنشر والطباعة ، عمّان ، 2012، ص . 573.

[2] المرجع نفسه ، ص .574.

[3] د.أحمد شكري السباعي ، المرجع السابق ، ص. 123 .

أمّا فيما يخص آجال رفع الدعوى ، فتخضع لنفس الآجال المحدّدة لبطلان دعاوى الشركة (المادة **740** من القانون التجاري الجزائري).

إذن يتضح ممّا سبق ، أنّ المشرع الجزائري أجاز تصحيح العيوب التي تشوب عقد الإدماج متى كان ذلك ممكنا ، أي أنّ تقرير البطلان لا يكون إلّا استثناء متى تعذر تصحيح العيب . (المادة **735** من القانون التجاري الجزائري) .[1]

[1] نصت المادة 735 من القانون التجاري الجزائري على مايلي : " تنقضي دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا ، إلّا إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة".

المبحث الثاني

الآثار القانونية للإدماج بين شركات المساهمة

من الطبيعي أنّه متى تمت عملية الإدماج بشكل صحيح وفي إطار قانوني سليم ، فإنّ هنالك العديد من الآثار القانونية البالغة الأهمية التي تطال العديد من الأطراف ، كالشركات المندمجة والدامجة ، والمساهمين فيها ، فضلا عن الآثار التي تمس بمراكز الغير، من دائنين ، وحملة السندات ، وكذا المتعاقدين مع هذه الشركات .

وبناء على ماتقدّم ، سنتناول هذه الآثار من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : آثار الإدماج بالنسبة للشركات المعنية به

المطلب الثاني : الآثار القانونية لعقد الإدماج على حقوق الغير

المطلب الأول

آثار الإدماج بالنسبة للشركات المعنية به

يرتب عقد الإدماج آثارا جدّ هامة ، تعود على كل من الشركات المندمجة ، الدامجة أو الشركات الجديدة الناشئة عن الإدماج بطريق المزج . وتتمثّل أهم هذه الآثار في : الحل المبستر للشركة المندمجة ، وانتقال ذمتها المالية ، ومساهميها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ، التي يزيد رأسمالها بحصة عينية تمثّل موجودات الشركة المندمجة.

ولدراسة هذه الآثار كلّ على حدا ، ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول : آثار الإدماج بالنسبة للشركة المندمجة .

الفرع الثاني : آثار الإدماج بالنسبة للشركة الدامجة أو الجديدة.

الفرع الأول

آثار الإدماج بالنسبة للشركة المندمجة

كما سبقت الإشارة إليه ، فإنّ أهم أثر لعقد الإدماج بين الشركات ، يتجلّى في الحل المبستر للشركة المندمجة ، ثمّ النقل الشامل لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ، فضلا عن استبدال حقوق مساهميها حسب الشروط المتفق عليها في العقد. [1]

أولا ــ الحل المبستر للشركة المندمجة :

ونتطرق أولا إلى طبيعة هذا الحل ، ثمّ نتائجه .

أ- طبيعة حل الشركة المندمجة :

يمرّ فناء الشركة بثلاثة مراحل : تتمثّل الأولى في حل الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء حول الهدف المشترك ، والثانية في تصفية الشركة ، أمّا الثالثة والأخيرة فهي قسمة الأموال المتبقية بعد سداد ما على الشركة من ديون .[2] وعليه فالقاعدة العامة لحل الشركات، تقتضي بأن تتمّ تصفيتها مهما كان سبب حلّها (المادة **766** قانون تجاري).

إلّا أنّ حل الشركة المندمجة هو حل مبستر ، لا تتبعه تصفية ولا قسمة . ولذلك تعدّ حالة الإدماج كاستثناء عن القاعدة العامة التي جاء بها المشرع في نص المادة **766**من القانون التجاري الجزائري .

غير أنّه ، لا يوجد نص خاص في التشريع الجزائري حول هذا الاستثناء ، وبالتالي يبقى الإشكال مطروحا ، ممّا يجعل القاضي مجبرا على تطبيق قاعدة التصفية حتّى في حالة الإدماج ، لذا كان لابدّ من تدارك هذا الفراغ القانوني ، مثلما فعل المشرع

---

(1) Merle Philippe , op.cit. , p. 860.

(2) د. لينا يعقوب الفيومي ، المرجع السابق ، ص . 48 .

الفرنسي.[1] لاسيما وأنّ المسألة تتعلق بأهم نتيجة يرتبها الإدماج ، والتي يتمّ بمقتضاها نقل الذمة المالية للشركة المندمجة .

ب- نتائج الحل المبستر للشركة المندمجة :

إذا كان الإدماج يؤدي إلى حل الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية ، إلّا أنّه حل من نوع خاص ، إذ تنتقل بموجبه كافة موجودات الشركة المندمجة بما تشمله من أصول وخصوم إلى الشركة الدامجة أو الجديدة . ومعنى ذلك أنّ الكيان القانوني للشركة هو الذي ينقضي أمّا كيانها المادي أي مشروعها الاقتصادي فيبقى قائما ، وهو ما أثار التساؤل حول مدى إمكانية مقاضاة الشركة المندمجة استنادا إلى نظرية الأوضاع الظاهرة ، المتمثلة في وجود الكيان المادي رغم زوال الكيان القانوني .

إلّا أنّ القضاء الفرنسي[2] مستقر على رفض اتخاذ إجراءات التقاضي ضدّ الشركة المندمجة ، حيث قررت محكمة النقض الفرنسي في حكم لها أنّه :« يترتب على الإدماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية ، ومن ثمة فلا يجوز إعلانها في مركز إدارتها الرئيسي بعد وقوع الإدماج وإتباع كافة إجراءات الشهر المتطلبة قانونا. والقول بجواز إعلان الشركة المندمجة استنادا إلى الأوضاع الظاهرة مردود ، ذلك أنّ شهر انقضاء الشركة المندمجة يعتبر قرينة قانونية على العلم بوقوع الإدماج بما لا يقبل إثبات العكس . كما أنّه لا محل لتطبيق قاعدة استمرار الشخصية المعنوية للشركة المندمجة أثناء فترة التصفية لأنّ الإدماج لا يستتبع تصفية الشركة المندمجة ، وإنّما تؤول موجوداتها بحالتها إلى الشركة الدامجة دون تصفية . »

---

(1) تدارك المشرع الفرنسي هذا الإشكال ، ونص على حالة الإدماج كاستثناء على تطبيق قاعدة التصفية بموجب القانون 05 جانفي 1988 في المادة 372 – 1 . مشار إلى ذلك في : Yves Guyon , op.cit. , p . 659 .

(2) Cass . com. 26 juin 1961 . Gaz Pal . I . 63 ; 6 Déc. 1966 . D. 1968 , 113 . note Dal sace .

- مشار إليه في : د. محمد فريد العريني ، محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ، ص. 690 .

ثانيا ــ النقل الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة :

ونتطرق أولا إلى عناصر الذمة المالية محل الانتقال، ثمّ الشكلية الخاصة بانتقال بعض هذه العناصر .

أ- عناصر الذمة المالية محل الانتقال :

يترتب على اتحاد الذمة المالية نتيجة الإدماج زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وأيلولة جميع حقوقها إلى الشركة الدامجة . ويترتب على ذلك أنّ مجرّد نقل قطاع من نشاط شركة إلى شركة أخرى ، لا يعدّ إدماجا ، وتظل الشركة الأولى مسؤولة وحدها عن الديون المتعلقة بهذا النشاط [1]. فالانتقال الشامل للذمة المالية يستوجب أن تكون الحصة التي تقدّمها الشركة المندمجة شاملة لأصول هذه الشركة وخصومها معا .[2]

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه المسألة من خلال بعض المواد ، كنص المادة **744** من القانون التجاري : " **...كما لها أن تقدّم ماليتها ...**" ، والمادة **747** من القانون التجاري : " **...3ــ تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة ...**" ، وكذا نص المادة **756** من القانون التجاري : " **تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل ومكان ...**" .

من خلال هذه النصوص القانونية ، يمكن أن نستشف ضمنيا تبني المشرع الجزائري لفكرة الانتقال الشامل للذمة المالية ، لكن دون وجود نص صريح يبيّن ما يشمله هذا

---

(1) د. سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص .204.

(2) Cass .com. 13 févr. . 1963 , bull .Civ .III , n° 104 , p . 87 ; 7 Déc. 1966 , D. 1968 .118 ;7mars 1972 , JGP 1972 , 2 , 17270 ; Cass . Civ . 1, 4 mars 1981 , Bull.civ. I .n° 79. In. , Paul le Cannu , Dondero , op.cit. , p.65.

النقل. إلّا أنّ النظام القانوني لهذه العملية يقتضي نقل ممتلكات الشركة المندمجة بقوة القانون، وبصفة شاملة حتّى ولو لم ينص على ذلك عقد الإدماج . [1]

وتشمل الذمة المالية للشركة المندمجة في جانبها الايجابي أصولا متنوعة : سواء كانت عقارات ، حقوقا عينية ، أصلية وتبعية ، أو منقولات ، فضلا عن الحصص أو الأسهم . أمّا فيما يخص الجانب السلبي للذمة المالية ، فيتمثّل في ديون الشركة المندمجة، والتي تنتقل بدورها في حالة الإدماج بقوة القانون، طالما أنّ المدين قد اختفى ولم يصبح له وجود قانوني . وتنتقل هذه الديون مهما كان مصدرها ، سواء تصرفات تعاقدية كالالتزام بدفع أجور العمال المتعاقدين مع هذه الشركة ، أو كانت هذه الالتزامات مصدرها القانون كعدم دفع الضرائب المستحقة ، أو مصدرها الفعل الضار المستحق التعويض .

ومتى كان ينظر إلى عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة على أنّها كتلة واحدة لا تتجزّأ ، فقد ذهب الفقه الفرنسي للقول بعدم سريان أحكام حوالة الحقوق أو الديون على انتقال هذه الذمة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ، وهو ما أخذ به القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه [2] ، ومن الأمثلة العملية على ذلك ، قضية La société chimique et Rotière d' Algérie. ، إذ قرّرت محكمة النقض الفرنسية في هذه القضية أنّ أحكام حوالة الحق لا تسري على انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة . [3]

---

(1) د. لينا يعقوب الفيومي ، المرجع السابق ، ص . 36.

(2) Cass . com. , 3juin 2008 , Bull. Civ . IV , n° 111 .D . 2000 , AJ . p320. Obs. RTD com. 2009 . In. , Paule le Cannu , Dondero , op.cit. , p .1014.

(3) تتلخص وقائع هذه القضية في : أنّ شركة (S. A.B. A. G) كان لها دين في ذمة شركة Entreprise Hetzel، وفي سنة 1964 اندمجت الشركة الدائنة في شركة la société chimique d' Algérie ، و بعدما طالبت الشركة الدامجة الشركة المدينة بالوفاء ورفضت هذه الأخيرة ذلك ، أقامت دعوى الالتزام بالوفاء بالدين ، فقضت محكمة أول درجة برفض الدعوى ، فاستأنفت الشركة الدامجة هذا الحكم ، ودفعت الشركة المدينة أنّها لم تقبل حوالة حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة ، وتمسكت بتطبيق المادة 1690 من المجموعة المدنية الفرنسية ، التي تقضي بعدم نفاذ الحوالة قبل =

هذا ،وقد تستثنى من النقل الشامل للذمة المالية بعض الممتلكات والتصرفات، كالأشياء غير المملوكة للشركة المندمجة ، العقود القائمة على الاعتبار الشخصي ، كعقود التوريد وتعيين محافظ الحسابات ،وعقود الكفالة، فضلا عن المسؤولية الجزائية للشركة المندمجة وذلك عملا بمبدأ شخصية العقوبة . (1)

ب- الشكلية الخاصة بانتقال بعض عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة :

الذمة المالية للشركة المندمجة تنتقل بقوة القانون وبصفة شاملة، إلّا أنّ نقل البعض من عناصر هذه الذمة قد يثير صعوبات تتعلق بمدى ضرورة التقيد بشكلية معينة لنقلها ،ومن هذه الأموال : العقارات والمحلات التجارية، براءات الاختراع، العلامات التجارية، التأمينات، كالرهون الرسمية والحيازية ، حقوق الملكية الصناعية ...الخ .

فالسؤال المطروح هو : هل يستلزم لنقل هذه العناصر إتباع الشكليات الخاصة بها ، أم أنّ الشكلية المتعلقة بعقد الإدماج تغني عن ذلك ؟

بالنسبة للتشريع الجزائري ، لا يوجد ضمن الأحكام الخاصة بالإدماج أي نص خاص يفرض إتباع شكلية معينة عند نقل بعض عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة . وعليه يخضع انتقال هذه الممتلكات للنظام الخاص بالإدماج ، الذي يقتضي شهر النقل الشامل

= المدين إلا إذا قبلها أو أعلن بها ، فقضت محكمة الاستئناف برفض الدعوى ، وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت الشركة الدامجة بطريق النقض ، وتمسكت الطاعنة بأنّ حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها تنتقل إلى الشركة الدامجة كأثر للإدماج انتقالا شاملا ، ولا ينصب على عنصر معين من عناصرها وبالتالي فالحكم المطعون فيه ينطوي على خطأ في تطبيق القانون . فخلصت محكمة النقض إلى قبول الطعن ، وقررت أنّ أحكام حوالة الحق لاتسري على انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة . نقلا عن : د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق ، ص . 500.

(1) Pierre – Yves Bérard , op.cit. , p . 288. ; C.A Paris , 2nov .1982 , BRDA 15 fév. . 1983 ,p. 12 ; Cass .com. 29 oct. 2002,Bull. Joly 2003.192 , note D. krajeski. ; Cass . com. 30mai = 2000.D.2000.AJ 320 , Bull. Joly 2000 .841,note M- L coquelet .In, R.Routière , <<encyclopédie juridique >> , op.cit., p.21.Cass. Crim.20juillet 2011,n°10-86705 .In,www.jurisprudence.com.

لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ، ففيه يتمّ إعلام الكافة بخلافة هذه الأخيرة للشركة المندمجة ، وهو ما ذهب إليه غالبية الفقه .[1]

أمّا فيما يخص انتقال العقارات، و حقوق الملكية الصناعية ، كبراءات الاختراع والعلامات التجارية، التي قد توجد ضمن أصول الشركة المندمجة ، فالرأي يميل إلى ضرورة قيد انتقالها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة حسب الشروط القانونية الخاصة بها حتّى يمكن الاحتجاج بذلك في مواجهة الغير ، وهو ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي[2] .

وما يمكن التوصل إليه في هذا الشأن ،أنّ موقف المشرع الجزائري غير واضح ، إذ لم يشترط شكلية خاصة بانتقال العناصر المذكورة أعلاه ، ومادام أنّ الشكلية القانونية يقرّرها نص قانوني ، وفي ظل غياب مثل هذا النص ، يمكن القول أنّ النقل الشامل للذمة المالية يقتضي ضمنيا نقل هذه العناصر دون أي شكلية خاصة ، و أنّ الشكلية المتعلقة بالإدماج تكفي لضمان انتقالها .

ثالثا ــ آثار الإدماج بالنسبة لمساهمي الشركة المندمجة :

إذا كان الإدماج يرتب انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية ، فإنّ ذلك لا يعني فقدان مساهمي هذه الشركة لصفتهم وحقوقهم ، بل يستمرون بالاحتفاظ بها في الشركة الدامجة أو الجديدة [3]. غير أنّ حصول هؤلاء على عدد من أسهم الشركة الدامجة قد يتعارض مع رغبة البعض من المساهمين ومصلحتهم ، ولذلك استحدثت بعض القوانين نصوصا تجيز لهم التخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم في حالة الاعتراض على

---

(1) د. أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص . 228.

(2) CA Paris , 5 juill. .1974 , BJS 1975 ,p.661 . In., Paule le Cannu ,Dondero , op.cit., p.1015.

(3) د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص. 537 .

Yanick Dinh , op.cit. , p. 40 .

قرار الإدماج [1]. وعليه سنتناول أولا : حق مساهمي الشركة المندمجة في الاستمرار بالشركة الدامجة أو الجديدة ، ثمّ ثانيا : حق هؤلاء في الاعتراض على قرار الإدماج .

أ- حق مساهمي الشركة المندمجة في الاستمرار بالشركة الدامجة أو الجديدة :

قبول مساهمي الشركة المندمجة البقاء والاستمرار في الشركة الدامجة أو الجديدة إنّما يخوّلهم الحصول على مجموعة من الحقوق ، كالحصول على أسهم تمثّل حقوقا مساوية للحقوق التي كانت لهم في ظل الشركة الفانية [2]. وتبعا لذلك يتمتع هؤلاء بكافة حقوق المساهمين لا فرق في ذلك بينهم وبين مساهمي الشركة الدامجة القدامى ، إذ يصبح لهؤلاء الحق في تلقي نصيب من الأرباح التي تحققها هذه الشركة ، كما يمكنهم الاشتراك في شؤون الإدارة ، فضلا عن حقهم في التصويت ، وكذا الطعن في قرارات الجمعية العامة المخالفة لأحكام القانون .

هذا وقد يضاف إلى هذه الأسهم مبلغ من المال تسهيلا لعملية استبدال الأسهم ، شريطة ألّا يتجاوز هذا المبلغ نسبة ضئيلة من رأس المال ، وهو ما أشار إليه المشرع الفرنسي على غرار المشرع الجزائري ، الذي لم يتطرق إلى هذه المسألة . [3]

ومن الجدير بالذكر ، أنّ تحديد نوعية الأسهم التي كان يملكها المساهم في الشركة المندمجة فيما إذا كانت عادية أو ممتازة مهم جدّا ، لأنّ قيمتها لن تتغير في الشركة الدامجة بل تبقى لها نفس الميزة أو النوعية . فإذا كانت هذه الأسهم تخوّل المساهم

---

(1) د.لينا يعقوب الفيومي ، المرجع السابق ، ص . 87.

(2) د. أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص. 240 .

(3) نص المادة 236 – 1 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري الفرنسي . مشار إلى ذلك في :
Martial Chadefaux , op.cit. , p. 97.

حقوقا معينة كحق التصويت المزدوج مثلا ، فإنّ الأسهم التي سيحصل عليها من قبل الشركة الدامجة تخوّله الحق ذاته .[1]

ب- حق مساهمي الشركة المندمجة في الاعتراض على قرار الإدماج :

إذا كان الإدماج يضمن للمساهمين في الشركة المندمجة الحقوق نفسها التي كانوا يتمتعون بها قبل الدمج ، فإنّه لا يحرمهم مع ذلك من الخروج من الشركة متى اعترضوا ولم يقبلوا الاستمرار في ظل الشركة الدامجة أو الجديدة [2]. ولهذا فقد اعترفت معظم القوانين للمساهمين الذين لم يوافقوا على قرار الإدماج ، الحق في طلب التخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم ، ومن بين هذه القوانين : القانون الايطالي ،الفرنسي ،الانجليزي والمصري[3].

أمّا فيما يخص المشرع الجزائري ، فلم يتناول حق التخارج بالنسبة للمساهمين المعترضين على قرار الإدماج مثلما فعل مع الدائنين ، ولكن ليس معنى ذلك إرغامهم على البقاء في الشركة الدامجة أو الجديدة ، لأنّ المساهم يمكنه الانسحاب من الشركة ببيع أسهمه في بورصة الأوراق المالية ، طالما لا يوجد نص في القانون أو النظام الأساسي للشركة يقيد تداول الأسهم . وعليه فمبدأ تداول الأسهم يضمن لهؤلاء الخروج من الشركة متى أرادوا ذلك ، وبالمقابل يسمح بدخول مساهمين جدد فيها .

---

(1) د. عماد محمد أمين السيد رمضان ، حماية المساهم في شركة المساهمة ، دار الكتب القانونية ، مطابع شتات ، مصر، 2008 ، ص. 79.

(2) Michel Germanie , op.cit. , p .689.

(3) د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص. 540.

الفرع الثاني

آثار الإدماج بالنسبة للشركة الدامجة أو الجديدة

يترتب على الإدماج بين شركات المساهمة ، حلول الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة أو الشركات المندمجة ، فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، فضلا عن زيادة رأسمالها بحصة عينية تمثّل موجودات الشركة المندمجة ، وهو ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي :

أولا ــ حلول الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة :

ينجم عن الانتقال الشامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ،أن تحل هذه الأخيرة محل الأولى ، فيما يتعلق بالجانب الايجابي والسلبي لذمتها المالية [1]. وتبعا لذلك تصبح الشركة الدامجة أو الجديدة مسؤولة عن كافة ديون الشركة المندمجة،بالإضافة إلى ارتفاع عدد أعضاء مجلس إدارتها نتيجة انضمام القائمين بإدارة الشركة المندمجة للمشاركة في تسيير الشؤون الإدارية للشركة الضامة .

أ- مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن ديون الشركة المندمجة :

انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية لا يعني فناء مشروعها الاقتصادي، لأنّ الشركة الدامجة تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات [2].

والأصل في الالتزام ، أنّ تغيّر الشخص المدين يؤدي إلى تجديد في الدين ، كتغيير طريقة الوفاء به ، أو نسبة الفوائد المتعلقة به .

إلّا أنّه في حالة الإدماج ، وبالرغم من استبدال الشخص المدين وهو الشركة المندمجة بدائن جديد يتمثل في الشركة الدامجة أو الجديدة ، فإنّ هذا التغيير لا يؤدي إلى تجديد

---

(1) د. أحمد شكري السباعي ، المرجع السابق ، ص. 118 .

(2) د. محمد فريد العريني ، محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ، ص .692.

للديون في مواجهة الدائنين ، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن أحكام الفقرة الأولى من المادة **756** من القانون التجاري ،التي تنص أنّه : " **تصبح الشركة مدينة في محل ومكان تلك دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم .** "

وأمام هذه النتيجة ظهرت العديد من الآراء الفقهية لأجل تفسير أساس مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة ، فذهب البعض إلى تأسيسها على فكرة حوالة الدين. كما جاء رأي آخر بفكرة الإنابة القاصرة في الوفاء ، في حين استند جانب فقهي على فكرة الاشتراط لمصلحة الغير [1]. غير أنّ هذه الآراء لم توفق إلى حد ما في تفسير أساس مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة ، لاسيما بعد ما استقر الفقه والقضاء على نظرية الخلافة القانونية العامة ، على أساس أنّ حقوق الشركة المندمجة وديونها تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ، ولا يحتج بهذا الانتقال أمام الغير دون ما حاجة إلى إتباع إجراءات حوالة الحقوق أو الديون . [2]

ب- زيادة عدد القائمين بالإدارة في الشركة الدامجة :

للإدماج تأثير بالغ على القائمين بالإدارة في الشركة الدامجة ، ذلك أنّه يؤدي إلى زيادة عدد أعضاء مجلس إدارتها [3]. فقد يكون من المفيد استمرار إدارة المشروع الذي تألفت الشركة المندمجة لأجل تحقيقه ، حتى لا تفقد المشروعات الكبرى خبرات القائمين

---

(1) د. حسام الدين عبد الغني ، المرجع السابق ، ص . من 523 إلى 530 .

(2) Yves Guyon , op.cit. , p. 661. ; Merle Philippe , op.cit. , p.861. ; Paule le Cannu , Dondero , p.1013.

Cass .com. 13fév 1963 , Bull. Civ III, n° 104 p87 ; 7déc 1966 ,D 1968 . 118 ; 7mars 1972 ;Cass. Civ. 1 ère 4 mars 1981, Bull .Civ. I, n° 79 , p65 .In, Paule Le Cannu, Dondero, op.cit. ,p.1013.

(3) Richard Routier << encyclopédie juridique>> , op.cit., p.20. ; Merle Philippe ,op.cit. , p.864.

على إدارتها ، فقد يكون لهؤلاء من الكفاية ما يؤهلهم إلى تحقيق التماسك بين مختلف الشركات الداخلة في الإدماج [1].

وقد أدرك المشرع الجزائري هذه الحقيقة فأتاح فرصة اشتراك مجلس إدارة الشركة المندمجة في إدارة الشركة الدامجة ، إذ رتّب استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز تجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة 12 عضوا . ويتمثّل هذا الاستثناء في رفع الحد الأقصى المصرّح به إلى أربعة وعشرين عضوا في حالة الإدماج ، وهو ما قضت به الفقرة الثانية من المادة **610** من القانون التجاري : " ... **وفي حالة الدمج ، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربعة وعشرين (24) عضوا ...**" .

ومن ناحية أخرى ، فإنّ دخول مساهمين جدد في الشركة الدامجة ، وحصولهم على عدد من الأسهم التي تقابل حصة شركتهم المندمجة ، إنّما يسمح لهم بالاشتراك في إدارة الشركة الضامة أو الجديدة ،بما لهم من حق حضور الجمعيات العمومية ، وحق التصويت على المسائل التي تعرض عليها ، فضلا عن حقهم في الطعن ضد قراراتها المخالفة للقانون .

ثانيا ــ زيادة رأسمال الشركة الدامجة أو تكوين رأسمال الشركة الجديدة :

يختلف أثر الإدماج بالنسبة لرأسمال الشركة المستفيدة منه ، حسب نوع الإدماج فيما إذا كان بطريق الضم أو بطريق المزج .

أ- زيادة رأسمال الشركة الدامجة :

ينجم عن عملية الإدماج بطريق الضم ، انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة ، وبالتالي زيادة رأسمال هذه الأخيرة بحصة عينية تمثّل موجودات

(1) د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص . 512.

الشركة الفانية [1] . وعليه ، يجب على الشركة الضامة أن تتبع القواعد الموضوعية والشكلية الخاصة بزيادة رأسمالها ، وهو ما يقتضي تعديل عقدها أو نظامها الأساسي بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، ويصدر هذا القرار على ضوء تقرير الأصول التي تمّ تقييمها.

وفضلا عن ذلك ، يجب التحقّق من أنّ مبلغ زيادة رأسمال الشركة الدامجة يساوي على الأقل قيمة الأصول الصافية للشركة المندمجة (المادة **753** قانون تجاري جزائري) . وعليه لا تجري المقارنة إلّا بين مبلغ الزيادة والقيمة الصافية لأصول الشركة المضمومة، وتستبعد من هذه الموازنة علاوة الإدماج .

كما يجب التحقق من أنّ مبلغ زيادة رأس المال يجسّده مقابل حقيقي في موجودات الشركة ، أي لا يحمل طابع الصورية ، وذلك حماية لمصلحة مساهمي ودائني الشركات المعنية [2] ، ذلك أنّ هذه الزيادة إنّما تقابل الحقوق التي سيحصل عليها مساهمو الشركة المنقضية ، باعتبارهم مساهمين جدد في الشركة الضامة . ولذلك فزيادة رأسمال الشركة الدامجة هي زيادة تخضع لأحكام خاصة ، وليس للأحكام العامة المتعلقة بزيادة رأس المال (المادة **687** قانون تجاري جزائري وما بعدها)، فلا تكون الشركة الدامجة مثلا ملزمة بإصدار أسهم أو سندات للاكتتاب بمناسبة زيادة رأسمالها، لأنّ هذه الزيادة تقابل حقوق مساهمي الشركة المندمجة، ومن ثمّة تخضع للشروط الخاصة المحددة في عقد الإدماج .

---

(1) Yves Guyon , op.cit. , p. 657.

(2) د. أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص . 238 .

ب- تكوين رأسمال الشركة الجديدة الناتجة عن الإدماج :

إذا كان ينتج عن الدمج بطريق الضم زيادة رأسمال الشركة الضامة بالحصة العينية التي تقدمها الشركة المضمومة ، فإنّ الإدماج بطريق المزج يؤدي إلى تأسيس أو إنشاء شركة مساهمة جديدة ، يتكون رأسمالها نتيجة اتحاد الذمم المالية للشركات المندمجة .

وبناء على ذلك، تكون شركة المساهمة الناتجة عن الإدماج ملزمة بإتباع الشروط الخاصة بتأسيسها، سواء كان هذا التأسيس قد تمّ بطريق اللجوء العلني للادخار أو بدونه [1]

وكما بيّنا سابقا، فإنّه يكفي أن تتكوّن الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج من الحصص العينية المقدمة من الشركات المندمجة،دون حاجة إلى حصص أخرى (المادة **755** قانون تجاري).غير أنّ هذا لا يعني أنّه على الشركة الجديدة الاكتفاء بتلك الحصص، بل يمكنها إضافة حصص أخرى، تظهر من خلال مساهمات الغير عند طرح الأسهم للاكتتاب العام.

وما تجدر الإشارة إليه ، أنّ الأسهم لا تكون في الأصل قابلة للتداول إلّا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري عند تأسيس شركة جديدة ، أو بعد التسديد الكامل للزيادة ،في حالة زيادة رأسمال شركة. [2] غير أنّ المشرع الجزائري وتسهيلا لإتمام عملية الإدماج قد أورد استثناء على قاعدة حظر تداول الأسهم بالنسبة للشركات المساهمة في الإدماج، وهذا ما نصت عليه المادة **715 مكرر 59** من القانون التجاري الجزائري : " **في حالة إدماج شركات أو في حالة تقديم الشركة لجزء من عناصر أصولها المالية لشركة أخرى ، تصبح الأسهم قابلة للتداول قصد تحقيق هذا الإدماج ...**" .

---

(1) للرجوع إلى الأحكام الخاصة بتأسيس شركات المساهمة ، ينظر إلى المواد : من 595 إلى 609 من القانون التجاري الجزائري .

(2) المادة 715 مكرّر51 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 ج .ر رقم 27 ، المؤرخة في 25 أبريل 1993 .

المطلب الثاني

الآثار القانونية لعقد الإدماج على حقوق الغير

تحتاج شركة المساهمة أثناء ممارسة نشاطها إلى خلق علاقات فيما بينها وبين الغير من دائنين عاديين ، كالموردين ، والمقاولين وغيرهم . كما قد تلجأ إلى الاقتراض عن طريق إصدار سندات تعرض للاكتتاب العام ، وفضلا عن ذلك فقد تلتزم الشركة بعقود مع الغير لتواصل مشروعها الذي تأسست من أجله ،لاسيما عقود العمل والإيجار .

وعليه ، فإن كان يترتب على إدماج هذه الشركة مع غيرها آثار قانونية هامة تلحق الشركات الداخلة فيه ومساهميها – كما سبق ورأينا – ، فكيف يؤثر عقد الإدماج على حقوق دائني هذه الشركات وعلى عقودها ؟

هذا ما نحاول الإجابة عليه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول : آثار الإدماج تجاه دائني الشركات المعنية به

الفرع الثاني : آثار الإدماج على عقود الشركة المندمجة

الفرع الأول

آثار الإدماج تجاه دائني الشركات المعنية به

تعد فئة الدائنين أهم فئة مهدّدة بعملية الإدماج ، لأنّ حقوقها ترتبط بالذمة المالية للشركة المندمجة – المدين الأصلي – والتي تنتقل كليا في إطار عملية الإدماج بقوة القانون إلى الشركة الدامجة أو الجديدة .[1]

وعليه ، فإنّه يطرح التساؤل عن الحماية القانونية التي وفرها المشرع لهذه الفئة عند تحقيق الإدماج بين الشركات ، لاسيما وأنّ هذه الحماية لا تتخذ مظهرا واحدا،ذلك أنّ

---

(1) Paule le Cannu , Dondero , op.cit. , p.1018.

دائني الشركة ليسوا من صنف واحد ، فقد يكونون من حاملي السندات أو من غير الحاملين لها . وبناء على ذلك سنتطرق في هذا الفرع ، أوّلا إلى أثر الإدماج تجاه الدائنين من غير حاملي السندات ، ثمّ ثانيا أثره تجاه الدائنين من حملة السندات .

أولا ــ أثر الإدماج تجاه الدائنين من غير حملة السندات :

على خلاف الدائنين من حملة السندات ، لا يتمتع الدائنون العاديون للشركة المندمجة أو الدامجة بإمكانية المشاركة في تقرير مشروع الإدماج .

وإذا كان يترتب على الانتقال الشامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ، أن تصبح هذه الأخيرة مدينة لدائني الأولى ، إلّا أنّ ذلك قد يسبب لهؤلاء ضررا لاسيما إذا كانت خصوم الشركة الدامجة تفوق أصولها . لذلك فقد قرر القانون لأصحاب الديون السابقة لنشر مشروع الإدماج حق المعارضة قضائيا [1]. وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة **756** من القانون التجاري كما يلي : " **...ويجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الإدماج وكان دينهم سابقا لنشر مشروع الإدماج،أن يقدّموا معارضة ضدّ هذا الأخير في أجل 30 يوما ابتداءً من النشر المنصوص عليه في المادة 748 ...**" .

وبهذا يكون المشرع قد وضع آلية لحماية فئة الدائنين، وخاصة دائني الشركة المندمجة، وذلك متى رأى هؤلاء أنّ عملية الإدماج ستضرّ بمصالحهم، باعتبار أنه سوف يتمّ تغيير المدين وصفته وملاءته التي تعتبر مهمة لأنّها محل ثقة الدائن .

(1) د. أحمد شكري السباعي ، المرجع السابق ، ص . 110 .

ويشترط لتقديم الاعتراض ضدّ عملية الإدماج ، أن يكون مقدّمه من الدائنين الذين نشأت ديونهم قبل نشر مشروع الإدماج [1] ، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة **756** من القانون التجاري الجزائري السابق ذكرها .

أمّا فيما يخص أجل تقديم الاعتراض فقد ألزم القانون الدائن صاحب الصفة والمصلحة أن يقدّمه في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ آخر إجراء شكلي لشهر مشروع الإدماج أمام المحكمة المختصة .

وبعدما تتولّى المحكمة النظر في المعارضة المقدمة إليها ، يمكن للقاضي أن يقضي بأحد الأحكام التالية :

- ❖ رفض المعارضة لعدم جديتها ، ويسري الإدماج تبعا لذلك في مواجهة الدائن المعترض .
- ❖ إلزام الشركة الدامجة بتعجيل الوفاء لفائدة الدائن .
- ❖ تقديم ضمانات كافية من طرف الشركة الدامجة لفائدة الدائن .

وفي حالة ما إذا لم يحصل الوفاء بالديون ، أو لم تقدّم الضمانات الكافية ، فإنّه لا يحتج بالإدماج في مواجهة الدائنين المعترضين ، ويمكنهم التنفيذ مباشرة على أموال الشركة المندمجة باعتبارها الضمان العام لهم ،دون مزاحمة دائني الشركة الدامجة أو الجديدة. [2]

هذا ، ويضيف نص المادة **756** من القانون التجاري الجزائري أنّ تقديم المعارضة من أحد الدائنين لا يكون له أثر موقف على استمرار تنفيذ عملية الإدماج ، والتي بدورها

---

(1) وهو ما طبقه القضاء الفرنسي في أحكامه :

V.Trib.com.Paris , 12juin1972,BJS 1973,p324 . In, Paule le Cannu , op.cit., p.1018.

(2) د. خلدون الحمداني ، المرجع السابق ،ص. 738.

لا تحول دون تطبيق الاتفاقيات التي أبرمتها الشركة المدينة مع دائنيها ، والتي يمكنهم بموجبها المطالبة بالتسديد الفوري لديونهم في حالة إدماج هذه الشركة .

وتجدر الإشارة إلى أنّه ، قد تنشأ ديون قِبَل الشركة المندمجة خلال الفترة الانتقالية الممتدة ما بين تاريخ وقف حسابات الشركة المندمجة ، وبين تاريخ التحقيق النهائي لعملية الإدماج [1]. فيطرح التساؤل هنا حول : أيّ من الشركتين يقع عليها الالتزام بوفاء هذه الديون ، الشركة الدامجة أم المندمجة ؟

عالج المشرع الجزائري هذه المسألة ، إذ نصّ في المادة **749** من القانون التجاري على أنّ حقوق والتزامات الشركات المندمجة تؤول إلى الشركة الدامجة في الحالة التي تكون عليها في تاريخ تحقيق العملية النهائية . وبموجب هذا النص تنتقل كافة الديون بما فيها تلك التي تنشأ خلال الفترة الانتقالية ، ويسري في شأنها كافة آثار الخلافة العامة .

وتسري الأحكام المتقدّمة على جميع دائني الشركة المندمجة ، لا فرق في ذلك بين الدائن العادي والممتاز ، ودائن المحل التجاري ، أو الدائن بأجرة العقارات ...الخ .[2]

نشير أخيرا إلى أنّ ما قيل عن دائني الشركة المندمجة يصلح قوله على دائني الشركة الدامجة ، ذلك أنّ تقرير حق الاعتراض بالنسبة لهؤلاء ، هو من أجل حمايتهم من مزاحمة دائني الشركة المندمجة ، لاسيما إذا كانت ديون هذه الأخيرة أكبر من حقوقها ممّا يؤدي إلى ضعف الضمان العام المقرّر لهم .[3]

---

(1) يعتبر تاريخ التحقيق النهائي لعملية الإدماج هو تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري متى كان الإدماج بطريق المزج أو تاريخ قبول تقدير الحصص العينية وزيادة رأس المال من قبل الجمعية العامة غير العادية للشركة الدامجة ،وتعديل عقدها الأساسي إذا كان الإدماج بطريق الضم .

(2) د. لينا يعقوب الفيومي ، المرجع السابق ، ص. 123.

(3) د. فايز إسماعيل بصبوص ، المرجع السابق ، ص. 139. ؛ د. سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص. 208.

- Com.15juillet 1992,Bull. Joly 1992, p 1111,n°363 . In , Merle Philippe ,op.cit. , p. 866.

ثانيا ــ أثر الإدماج تجاه الدائنين الحاملين للسندات :

قد تحتاج شركة المساهمة أثناء ممارسة نشاطها إلى أموال جديدة لاستكمال مشروعاتها فتلجأ إلى الاقتراض ، ولا يسعفها إذا كانت في حاجة إلى مبالغ مالية ضخمة سوى اللجوء إلى الجمهور عن طريق إصدار سندات تعرض للاكتتاب العام .[1]

فإذا ما رغبت هذه الشركة في الإدماج مع غيرها بطريق الضم أو المزج ، فماذا يكون مصير أو موقف حاملي سنداتها ؟

كما سبقت الإشارة إليه ، فالسندات هي عبارة عن صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول تمثّل قروضا طويلة الأجل ، ويعتبر حاملوها دائنين للشركة ، ويختلف مركزهم القانوني عن مركز المساهم .[2]

وقد اعترف المشرّع الجزائري كغيره من المشرعين، بضرورة إنشاء جماعة تضم حملة السندات ، تتمتع بالشخصية القانونية التي تمكنهم من الدفاع عن مصالحهم المشتركة [3]. كما سمح القانون لممثلي جماعة حاملي السندات بحضور جمعيات المساهمين،وإبداء رأيهم في جميع المسائل المدرجة بجدول الأعمال ، ماعدا ما يخص شؤون الإدارة .

فضلا عن ذلك ، يمكن لجمعيات حملة السندات التداول حول كلّ اقتراح يهدف إلى تعديل الشركة المعنية لعقد تأسيسها (المادة **715 مكرر 98**) ، وبما أنّ الإدماج من صور تعديل هذا العقد، وفي ظل غياب نصوص خاصة تعالج وضعية هؤلاء في حالة إدماج الشركة مصدرة السندات ، فتطبيقا للأحكام العامة يكون للشركة المندمجة الخيار بين أمرين: إمّا أن تعرض مشروع الإدماج على الجمعية الخاصة بحملة السندات لأخذ

---

(1) د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص . 575.

(2) د. سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص. 375.

(3) المادتين 715 مكرر78 و 715 مكرر 88 من القانون التجاري الجزائري المعدّل بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 ، ج.ر رقم 27 ، المؤرخة في 25 أبريل 1993 .

رأيها حول الموضوع ، وإمّا أن تعرض عليها سداد هذه السندات . وعليه سنبيّن الآثار المترتبة على كل احتمال :

❖ **إذا قامت الشركة المندمجة بعرض مشروع الإدماج على الجمعيات الخاصة بحملة السندات :**

فإنّه يفترض في هذه الحالة إمّا موافقة هذه الجمعيات على الإدماج ، ويترتب عن ذلك احتفاظ حاملي السندات بصفتهم هذه في الشركة الدامجة أو الجديدة . أمّا في حالة رفض هذه الجمعيات للإدماج ، فإنّ حاملي السندات يصيرون كدائنين يمارسون حق المعارضة،ولهم المطالبة بتسديد ديونهم أو طلب ضمانات كافية . [1]

❖ **إذا لم تعرض الشركة مشروع الإدماج ، وعرضت بدلا عن ذلك سداد هذه السندات:**

في هذا الحالة يمكن لحملة السندات استيفاء حقوقهم بموجب طلب بسيط ، بعد قيام الشركة المندمجة بإعلان ذلك ضمن أجل محدّد . [2]

ومتى تمّ إتباع هذه الإجراءات ، أصبحت الشركة الدامجة أو الجديدة مدينة بقيمة السندات التي تقدّم أصحابها بطلبات الاسترداد ، فيحتفظون بصفتهم هذه في الشركة الدامجة أو الجديدة وفقا للشروط المحدّدة في عقد الإدماج .

ومن الجدير بالذكر أنّ الإدماج قد يمس أيضا بحقوق حاملي السندات في الشركات الدامجة ، ومادام الأمر كذلك ، فما قيل بخصوص الحماية المقررة لحملة السندات في

---

(1) د. أحمد شكري السباعي ، المرجع السابق ، ص. 106 .

Martial Chadefaux , op.cit. , p.106 . ; Merle Philippe , op.cit. ,p.867. ; Francis Lefebvre , op.cit. , p .477.

(2) د. لينا يعقوب الفيومي ، المرجع السابق ، ص. 136.

الشركة المندمجة يصدق أيضا على أولائك ، ولاسيما حق الاعتراض المكفول للدائنين بصفة عامة . (1)

ما يمكن التوصل إليه ، هو أنّ حملة السندات يستفيدون من نفس الحماية القانونية المقرّرة للدائنين العاديين ، وإن كان المشرع الجزائري لم ينظم بنصوص خاصة الآثار التي يرتبها الإدماج اتجاههم .

الفرع الثاني

آثار الإدماج على عقود الشركة المندمجة

كما سبق وذكرنا ، فإنّ شركة المساهمة وكغيرها من الشركات، تحتاج لممارسة نشاطها ومواصلة مشروعها الاقتصادي إلى القيام بالعديد من التصرفات القانونية ، كإبرامها لمختلف العقود التي يقتضيها التعامل التجاري . إلّا أنّ نجاح هذه الشركة قد يتحقّق بتركيز وتوسيع نشاطها أكثر فأكثر ، وذلك عن طريق إدماجها مع غيرها من الشركات ، الأمر الذي يثير التساؤل حول مصير العقود المبرمة مع هذه الشركة في حالة إدماجها ؟

من المقرر أنّه يترتب على عقد الإدماج بين الشركات ، انقضاء الشركة المندمجة ، بيد أنّ هذا الانقضاء ليس معناه تحلّلها من العقود التي كانت قد أبرمتها مع الغير ، وذلك تطبيقا لقاعدة النقل الشامل للذمة المالية للشركة المنقضية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة التي تخلفها خلافة عامة .

إلّا أنّ تطبيق هذه القاعدة يختلف من عقد لآخر حسب طبيعة وخصائص كل عقد . ولمّا كان البحث لا يتسع لاستعراض كافة أنواع العقود ، فسنقصّر حديثنا على عقدي

(1) Martial Chadefaux , op.cit. , p. 115.

العمل والإيجار لاتصالهما الوثيق بمقوّمات الشركة المتعاقدة ، وكذا أهميتهما العملية في حياتها.

أولا ــ أثر الإدماج على عقود العمل :

يعرّف عقد العمل بأنّه ذلك الاتفاق الذي يتعهّد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة الآخر ، وتحت إدارته وإشرافه ، مقابل أجر يتعهّد به المتعاقد الآخر .[1]

والأصل أنّ عقود العمل التي تبرمها الشركة المندمجة ، تظلّ مستمرة بعد تحقيق الإدماج ، إذ ينصرف أثرها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة [2] ، لكن الأمر يختلف فيما إذا كانت عقود العمل هذه عقودا فردية أم جماعية كما يلي :

أ- الإدماج وعقد العمل الفردي :

من المتفق عليه أنّ عقد العمل من العقود الشخصية ، والأصل فيه أن ينقضي بتغيير رب العمل ، سواء لوفاته ، أو لبيع المنشأة أو انتقالها بالإرث ، وغير ذلك من الأسباب .

إلّا أنّه ونتيجة للتطورات الاقتصادية التي حدثت في شتى مناحي الحياة ، فقد أصبح ينظر إلى هذه العلاقة من منظور صلة العامل بالمنشأة وليس برب العمل ، وكاد عقد العمل يفقد صفته الشخصية . وبناء على ذلك، يمكن القول باستمرار علاقة العمل رغم تغيير المستخدم لأحد الأسباب ، والتي يعدّ الإدماج من أهمّها ، إذ لا يؤدي هذا الأخير إلى انقضاء عقود العمل التي تبقى سارية في مواجهة الشركة الدامجة أو الجديدة . فمبدأ

(1) د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص .587.

(2) Yves Guyon , op.cit. , p. 659.

الانتقال الشامل لذمة الشركة المندمجة ، يقتضي انتقال هذه العقود كعنصر من عناصر هذه الذمة . وهو المبدأ الذي أخذت به العديد من التشريعات . [1]

أمّا بالنسبة لموقف المشرع الجزائري ، فلا نجده قد تطرّق إلى هذه المسألة في الأحكام الخاصة بإدماج الشركات ، إلّا أنّه وبالرجوع إلى نص المادة **74** من القانون رقم **90-11** المتعلق بعلاقات العمل [2] ، نجدها تنص على أنّه : " **إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة ، تبقى جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمّال .**

لا يمكن أن يطرأ أي تعديل في علاقات العمل إلّا ضمن الأشكال وحسب الشروط التي ينص عليها هذا القانون ، وعن طريق المفاوضات الجماعية " .

يتضح من خلال هذا النص أنّ المشرع أكّد على استمرارية عقود العمل الفردية في حالة تغيير الوضعية القانونية للمستخدم الأصلي ، وبما أنّه يترتب على الإدماج استبدال الهيئة المستخدمة – الشركة المندمجة – بمستخدم جديد يتمثل في الشركة الدامجة أو الجديدة، فذلك يقتضي بقاء عقود العمل سارية في مواجهة هذه الأخيرة ، رغم انقضاء الشركة المندمجة .

هذا ويرى بعض من الفقه ، أنّ بقاء عقود العمل قبل الشركة الدامجة أو الجديدة يقتضي أن يكون غرضها مماثلا أو مكملا لغرض الشركة المنقضية ، حتّى يستمر العمال في أداء أعمال لا تختلف عن الأعمال المتفق عليها وفقا لعقود العمل . بمعنى أنّه لا يجوز إجبار عمّال الشركة المندمجة على الاستمرار في علاقتهم مع المستخدم الجديد ، طالما لم يكن

---

(1) من بين هذه التشريعات : المادة 9 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 ، المادة 16 من قانون العمل الأردني الجديد رقم 8 لسنة 1996 ، المادة 1224 – 1 من قانون العمل الفرنسي ، المادة 19 من مدونة الشغل الجديدة 99-65 لسنة 2000 القانون المغربي .

(2) المادة 74 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 ، المتعلق بعلاقات العمل ،ج ر رقم 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990 .

غرض الشركة الجديدة ملائما لطبيعة عملهم [1] . وتبعا لذلك قد يؤدي الدمج إلى الإنهاء المبستر لعقود العمل ، ممّا يستلزم تعويض العمال المتضررين من إنهاء العقود قبل انقضاء مدتها، ويخضع تقدير هذا التعويض لسلطة المحكمة .[2]

ومن المقرر أيضا أنّ انتقال عقود العمل المبرمة مع الشركة المندمجة لا يجوز أن يؤثر على حقوق العاملين أو ينقص من الامتيازات التي كانوا يتمتعون بها قبل الإدماج . كما لا يجوز للشركة الدامجة أو الجديدة فرض نظامها الداخلي على عمّال الشركة المندمجة إذا كان من شأن تطبيقه ، المساس بحقوقهم السابقة ، حسب ما قرّره القضاء الفرنسي[3] لكن هل يمكن أن نتصور تطبيق هذا النظام على فئة دون أخرى .

ب- **الإدماج وعقد العمل الجماعي :** عقد العمل الجماعي ، وكما عرفته المادة **114** من الأمر رقم **96- 21** المعدّل للقانون رقم **90-11** المتعلق بعلاقات العمل [4] ، هو اتفاق مدوّن يتضمن مجموع شروط التشغيل والعمل فيما يخص فئة أو عدّة فئات مهنية . وهذا يعني أنّ عقد العمل الجماعي ، لا يبرم بين العامل والمستخدم ، بل بين هذا الأخير ومنظمات نقابية ، بعد مفاوضات عديدة حول شروط وظروف العمل ، للوصول إلى مجموعة من القواعد الملزمة للطرفين . وعليه فيكمن اعتبار اتفاقية العمل دستورا لعقود العمل الفردية .[5]

---

(1) د. فايز إسماعيل بصبوص ، المرجع السابق ، ص. 192. ؛ د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص. 591.

(2) Cass .Soc. 19- 5- 2010 . n° 9 -40 -405 . RJS .7 / 10 n° 586 . In, Francis. L , op.cit., p. 1285.

(3) Cass. Com. 21oct 1964 , Rev. Trim.dr.com., 1965, p. 424, n° 10 .
مشار إليه في : د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص. 595 .

(4) المادة 114 من الأمر رقم 96 – 21 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المعدّل للقانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل ج .ر رقم 43 ، المؤرخة في 10 يوليو 1996 ، ص . 10.

(5) د. بن عزوز بن صابر ، مبادئ عامة في شرح قانون العمل الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، 2010 ، ص. 120.

وإذا كان الإدماج بين شركات المساهمة لا يؤثر على علاقاتها الفردية مع عمّالها ،فتبقى سارية رغم انتقال ملكية المنشأة ، فإنّ الحقوق الجماعية التي تتضمّنها الاتفاقيات الجماعية قد يطرأ عليها بعض التغيير ، ذلك أنّ العقد الجماعي المبرم من قبل الشركة الدامجة أو الجديدة قد يسري على عمّال الشركة المندمجة بما يتضمنه من قواعد تنظيمية ، وخاصة إذا كانت هذه القواعد أكثر نفعا للعمّال المتعاقدين ، فيؤدي ذلك إلى حلولها تلقائيا محل الاتفاقيات الجماعية المبرمة سابقا مع الشركة المنتهية [1] ، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة **118** من القانون**90-11** المتعلق بعلاقات العمل .[2]

غير أنّ تغيير عقود العمل الجماعية ، قد يثير العديد من المشاكل والصعوبات بين العمال والشركة الجديدة ، الأمر الذي يقتضي فتح مفاوضات جديدة للوصول إلى حلول ملائمة تحقّق مصلحة العمّال من جهة ، ومصلحة المستخدم الجديد من جهة أخرى . وفي حالة فشل هذا التفاوض ، يحتفظ العمّال بامتيازاتهم السابقة .[3]

كما تجدر الإشارة إلى ، أنّ انقضاء الشركة المندمجة إنّما يقتضي حل لجنة العمّال بالشركة، ونقل عضوية الأعضاء فيها إلى اللجنة النقابية بالشركة الدامجة أو الجديدة .

نخلص ممّا تقدّم ، إلى أنّ الإدماج لا يؤثر بصفة عامة على عقود العمل التي أبرمتها الشركة المندمجة ، بل تبقى قائمة ومستمرة بقوة القانون ، حفاظا على حقوق العمّال وحمايتهم من تعسّف الشركة الدامجة أو الجديدة التي قد تلجأ إلى فسخ هذه العقود بحجة إعادة هيكلة مشروعها الاقتصادي .

---

(1) Cass. Soc. 2 juillet 2003 , n° 01 -43711 .In, Richard Routier, <<Encyclopédie juridique>> op.cit. , p . 22.

(2) نصت المادة 118 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل على أنّه :
" تفرض على المؤسسة المستخدمة الأحكام الأكثر نفعا الواردة في مختلف الاتفاقيات الجماعية التي اكتتبت بها هذه الهيئة وانضمت إليها، وتطبق على عمالها ، إلّا إذا كانت هنالك أحكام أنفع مضمنة في عقود العمل المبرمة المستخدم ."

(3) Cass . Soc. 9-2-1994 , n°90-45. 483 : RJS.3 /94 n°280.In, Francis .L ,op.cit., p.1285.

ثانيا ــ أثر الإدماج على عقود الإيجار :

أوردت المادة **467** من القانون رقم **07-05** المعدّل للأمر **75-58** المتضمن القانون المدني الجزائري تعريفا لعقد الإيجار، فنصت على أنّه : " **الإيجار عقد يمكّن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محدّدة مقابل بدل إيجار معلوم ...**" . [1]

إذن فعقد الإيجار هو من العقود الرضائية والملزمة لجانبين ، ذلك أنّه يرتب التزامات في ذمة كل من المؤجر والمستأجر .[2]

وعادة ما تحتاج شركات المساهمة إلى إبرام عقود الإيجار لممارسة نشاطاتها الاقتصادية،وقد يترتب على هذه العقود آثار قانونية بالغة الأهمية ، لاسيما الحق في الإجارة والالتزام بالضمان .غير أنّ التساؤل الذي يثار هو : ما مصير عقود الإيجار والحقوق التي تتضمنها في حالة إدماج الشركات التي تكون طرفا في هذه العقود ؟

للإجابة عن ذلك نتطرق أوّلا إلى : بقاء عقود الإيجار وانتقال الحق في الإجارة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ، ثمّ ننتقل إلى بيان مصير التزام الشركة المندمجة بالضمان كما يلي :

أ- بقاء عقود الإيجار وانتقال الحق في الإجارة :

لا شك أنّ استمرار المشروع الاقتصادي الذي يؤول إلى الشركة الدامجة أو الجديدة إثر عملية الإدماج ، إنّما يقتضي أيضا استمرار عقود الإيجار المتعلقة بالانتفاع بالأماكن المؤجرة

---

(1) المادة 467 من القانون رقم 07- 05 المؤرخ في 13 مايو 2007 ، المعدّل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني ، ج ر رقم 31 ، المؤرخة في 13مايو 2007 ، ص 3.

(2) د. حسام كامل الأهواني ، عقد الإيجار ، الطبعة الثالثة ، دار أبو المجد للطباعة ، الهرم ، 1999 ، ص . 5.

والمبرمة مع الشركة المندمجة ، وذلك على أساس أنّها تشكّل إحدى أهم عناصر الذمة المالية لهذه الشركة . [1]

هذا ، ولا يثير انتقال عقود إيجار المحال المملوكة للشركة المندمجة أي صعوبة ، إذ تنتقل ملكية هذه المحال إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ، ويثبت لهذه الأخيرة حقوق المؤجر الأصلي، ومن ثمّ يجوز لها مطالبة المستأجرين بتنفيذ كافة الالتزامات الناشئة عن عقود الإيجار المبرمة مع الشركة المنقضية .

أمّا إذا كانت الشركة المندمجة في وضع المستأجر ، فهل يجوز لها التنازل عن الحق في الإجارة لفائدة الشركة الضامة أو الجديدة ؟

حسم المشرع الجزائري موقفه من هذه المسألة ،إذ قرّر وخلافا للقواعد العامة [2]،جواز انتقال الحق في الإجارة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ، وهذا ما جاء في نص المادة **757** من القانون التجاري ، والتي نصت على أنّه : " **يجوز كذلك لمؤجري الأماكن المؤجرة للشركات المدمجة أو المنفصلة أن يقدّموا معارضة على الإدماج أو الانفصال في الأجل المحدّد في الفقرة الثانية من المادة 736 .**".

يتضح من خلال هذا النص ،أنّ المشرع الجزائري قد اعترف بأهمية بقاء واستمرار عقود الإيجار في حالة الإدماج ، وانتقالها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ، إذ تصير هذه الأخيرة كمستأجر ، فتستفيد من حق الإجارة ، وتتحمّل بمقابل ذلك الالتزامات الناشئة عن

---

(1) د. فايز إسماعيل بصبوص ، المرجع السابق ، ص. 201.

(2) نصت المادة 505 من القانون رقم 07-05 المعدّل للأمر 75- 58 المتضمن القانون المدني أنّه :" لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن حقه في الإيجار ، أو يجري إيجارا من الباطن دون موافقة المؤجر كتابيا، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك ."

العقد في مواجهة المؤجر ، وهذا ما استقر عليه غالبية الفقه [1] . بل ذهب القضاء الفرنسي لأبعد من

ذلك ، إذ قرّر انتقال عقد الإيجار إلى الشركة الدامجة دون ضرورة إعلام المؤجر بذلك .[2]

وإذا كان القانون يجيز انتقال حق الإجارة المقرّر للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ، إلّا أنّ هذا الحكم يثير التساؤل حول مصير الالتزام بالضمان عند فناء المستأجر الأصلي ، فهل يتصور بقاء الشركة المندمجة ضامنة للشركة الدامجة، والحال أنّها تنقضي وتزول شخصيتها المعنوية ؟

ب- مصير الالتزام بالضمان بالنسبة للشركة المندمجة :

الأصل أنّ تنازل المستأجر الأصلي عن حق الإجارة للغير ،لا يخلي ذمته إخلاءً تاما ، إذ يصبح المتنازل له مدينا للمؤجر ، ويبقى المستأجر الأصلي ضامنا له في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار ، وهذا ما أقرّه المشرع الجزائري في نص المادة **506** من القانون المدني الجزائري .[3]

إلّا أنّ هذا الوضع إنّما يثير التساؤل، حول مدى بقاء الشركة المندمجة ضامنة للشركة الدامجة أو الجديدة في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقود إيجار المحال التي تستأجرها ، رغم زوال شخصيتها الاعتبارية . ألا يكون الإدماج في هذه الحالة سببا لإخلال المستأجر الأصلي بالتزامه بالضمان ، ممّا يخول المؤجر حق المطالبة بفسخ العقد ؟

---

(1) د. أحمد شكري السباعي ، المرجع السابق ، ص.120.؛ د. أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص.380. ؛د. لينا يعقوب الفيومي ، المرجع السابق ، ص.68. ؛ د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص. 608.؛ د.فايز إسماعيل بصبوص ، المرجع السابق ، ص.205.

Yanick Dinh , op.cit. , p . 41.

(2) Cass . Com. 1-6-1993 : RJDA 7/93 n°622. In, Francis .L , op.cit. , p. 479.

(3) نصت المادة 506 من القانون المدني الجزائري : " في حالة التنازل عن الإيجار يبقى المستأجر ضامنا للمتنازل له في تنفيذ التزاماته ".

يرى الفقه الغالب أنّ الشركة المندمجة لا تتنازل للشركة الدامجة أو الجديدة عن الحق في الإجارة كعنصر مستقل ، بحيث تطبق عليه أحكام التنازل عن الإيجار ، وإنّما ينتقل هذا الحق تلقائيا بالانتقال الشامل للذمة المالية للشركة الفانية . [1]

وبالنسبة للمشرع الجزائري ، فإنّه لم يعالج هذه المسألة بنص صريح على نحو ما فعل المشرع الفرنسي [2] ، إلّا أنّه ومن أجل حماية حق المؤجر فقد أعطى لهذا الأخير الحق في الاعتراض على الإدماج بصفته دائنا ، بدلا من حق المطالبة بفسخ عقد الإيجار رغم تغيير المستأجر (المادة **757** من القانون التجاري) ، وهذا الاستثناء إنّما يدل على أنّ الالتزام بالضمان لا محل له في حالة الإدماج ، لأنّ المستأجر الأصلي لا وجود له .

تأكّد لنا من خلال دراسة هذا المبحث ، أنّ فكرة الانتقال الشامل للذمة المالية أصبحت عرفا تجاريا ، والأساس الذي تقوم عليه عملية الإدماج ، وهو المبدأ الذي يبرّر استمرار المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة ، مساهميها، دائنيها وعقودها .

وأهمّ ما تمّ التوصل إليه في هذا الفصل ،هو أنّ عقد الإدماج ليس من العقود الفورية لأنّه يتسم بالطابع الامتدادي ،إذ يبدأ عادة بمرحلة المفاوضات بين الشركات المعنية حول الخطوط العريضة لهذه العملية، والمشرع الجزائري لم ينظّم هذه المرحلة تاركا ذلك للأعراف التجارية . إلّا أنّ اهتمام المشرع كان منصبا حول مشروع الإدماج الذي يكتسي أهمية بالغة باعتباره إجراء قانوني يرتب آثار هامة في حالة المصادقة عليه .

---

(1) د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص. 612- 613.

(2) لم يعترف المشرع الفرنسي بحق المؤجر في فسخ عقد الإيجار لإخلال الشركة المندمجة بالتزامها بالضمان بحكم انقضائها ، وإنّما أجاز للمحكمة أن تأمر بتقديم ضمانات بديلة تكفل حقوق المؤجر ، ومتى لم يحصل هذا الأخير على هذه الضمانات جاز له حينها المطالبة بفسخ العقد . وهذا ما نصت عليه المادة 145- 16- 3 من القانون التجاري الفرنسي .

كما طبق القضاء الفرنسي هذا الحكم : Cass.3 e Civ. 13- 11- 1997 : RJDA 1/ 98 n° 24 .

- مشار إلى ذلك في : Francis .L , op.cit. , p . 479 .

وفضلا عن ضرورة إعداد هذا المشروع ، فقد خصّ المشرع الجزائري إدماج شركات المساهمة بإجراءات خاصة تتمثّل أساسا في : التقارير المصاحبة لإعداد المشروع كالتقرير حول طرق الإدماج ، والتقرير الخاص بالحصص المقدمة من الشركة المندمجة ، وكذا التقرير الذي يعدّه مجلس الإدارة في كل شركة معنية، ثمّ استشارة أصحاب الحقوق الخاصة كحملة السندات وشهادات الاستثمار، فضلا عن إمضاء وشهر مشروع الإدماج حسب الشروط القانونية.

غير أنّ مشروع الإدماج لا يصبح عقدا ملزما إلّا بعد تقريره من قبل الجمعيات العامة غير العادية في الشركات المساهمة ،وذلك إمّا حسب الشروط المتطلبة لتعديل العقود التأسيسية إذا كان الإدماج بطريق الضم ، أو حسب القواعد الخاصة بتأسيس شركات المساهمة متى كان الدمج بطريق المزج .

ومتى تمّ إبرام عقد الإدماج حسب القواعد القانونية والشروط المتفق عليها ترتبت عليه آثار قانونية أهمّها : الحل المبستر للشركة المندمجة والانتقال الشامل لذمتها المالية ومساهميها ، دائنيها وعقودها ــ لاسيما عقود العمل والإيجارــ إلى الشركة الدامجة أو الجديدة التي تحل محل الشركة الفانية وتخلفها خلافة عامة ، فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، دون تطبيق القواعد الخاصة بحوالة الحقوق أو الديون.

خاتمة

تناولنا في دراستنا لهذا البحث : موضوع إدماج شركات المساهمة في التشريع الجزائري،وذلك من أجل التعرف على مختلف الآثار القانونية لهذه العملية وموقف المشرّع الجزائري إزاءها مع تسليط الضوء على مختلف النقائص التي تكتنف الأحكام الخاصة بها .

تبيّن لنا أنّ المشرع الجزائري قد وضع نظاما قانونيا خاصا بالإدماج ،وذلك في الفصل الرابع من القسم الرابع من الكتاب الخامس من القانون التجاري الجزائري في المواد من 744 إلى 764. وقد تضمن هذا النظام أحكاما عامة تطبّق على كلّ أنواع الشركات (744- 748) ، وأحكاما خاصة بإدماج شركات المساهمة (749- 762) والتي كانت محل دراستنا نظرا لشيوع الإدماج بين هذا النوع من الشركات . كما أورد المشرع أحكاما خاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة (763)، وأحكاما مختلفة (764).

ما تمّ التوصل إليه ، وكإجابة عن الإشكالية الرئيسية : هو أنّ المشرع الجزائري قد وفّق إلى حدّ ما في تنظيمه لعملية الإدماج بين الشركات بصفة عامة ، و للإدماج بين شركات المساهمة بصفة خاصة ،إلّا أنّ هذا الإطار القانوني الذي أتى به تعتريه العديد من النقائص التي قد تطرح صعوبات ومشاكل عملية عند التطبيق ،ممّا قلّص الإقبال على انتهاج سياسة الإدماج في الاقتصاد الجزائري .

لهذا تحتاج هذه النصوص القانونية إلى العديد من التعديلات لمواكبة التطور الاقتصادي الذي عرفته الدولة مؤخرا . ذلك أنّ الأحكام المتعلقة بالإدماج في القانون التجاري الجزائري قد وضعت في ظلّ نظام الاقتصاد الموجّه الذي كان سائدا من قبل ، بيد أنّ الدولة الجزائرية تعرف حاليا تحوّلا تدريجيا نحو نظام الاقتصاد الحر، وذلك بتشجيع الاستثمار والخوصصة، وتحرير التجارة من أجل فتح السوق الجزائرية . ورغم

ذلك لازالت الشركات الوطنية متخوفة نوعا ما من هذه العملية ، بل قد تجهلها ،وربّما لهذا السبب لم نجد أي أمثلة عملية عن إدماج شركات المساهمة في الجزائر لإثراء هذا البحث .

وبناء على ما تقدّم ، سنحاول أولا إبراز النقائص التي تكتنف النظام القانوني لإدماج شركات المساهمة من خلال بيان النتائج المتوصل إليها كإجابات عن الإشكاليات المتفرعة عن الإشكالية الرئيسية ، ثمّ نحاول اقتراح بعض التوصيات حول الموضوع كما يلي :

أولا ــ أهم النتائج المتوصل إليها :

وسنحاول إبراز هذه النتائج حسب الترتيب الوارد بخطة البحث كما يلي :

أ- الفصل الأول ــ المفهوم القانوني للإدماج :

وأهم ما تمّ التوصل إليه في هذا الفصل هو أنّ :

1. الإدماج بين الشركات هو : عبارة عن عقد تنقل بمقتضاه شركة أو أكثر ذمتها المالية وأعضاءها إلى شركة أخرى قائمة أو شركة جديدة يجري تأسيسها . والمشرع الجزائري من خلال نص المادة 744 من القانون التجاري استخدم مصطلح الإدماج ،رغم أنّ المصطلح الأكثر تداولا وشيوعا لدى معظم التشريعات وحتى لدى الفقه والقضاء هو مصطلح الاندماج ، ونعتقد أنّ هذا الأخير هو الأكثر تعبيرا عن حقيقة العقد المبرم بين الشركات ، والقائم على مبدأ سلطان الإرادة .

2. كلّ من الفقه والقضاء مستقر على أنّ الإدماج بين الشركات يقوم على مقوّمات جوهرية ، تتمثّل في انقضاء الشركة المندمجة دون تصفية ، والانتقال الشامل لذمتها المالية وحقوق مساهميها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة التي تخلفها خلافة عامة.

3. هنالك العديد من المعايير التي تصنّف على إثرها صور الإدماج ،إلّا أنّ المعيار المنتهج لدى معظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري ،هو تقسيم الإدماج حسب الشكل القانوني الذي يتمّ به إلى ثلاثة صور : إدماج بطريق الضم ،إدماج بطريق المزج ، والإدماج بطريق الانفصال ، وهذه الصورة الأخيرة تناولها المشرع الجزائري،وقد أشرنا إلى أنّها أكثر ملائمة للاقتصاد الوطني الجزائري، الذي يتسم باتساع شركات القطاع العام ،التي سيكون من المفيد إعادة هيكلتها ، وذلك بتقسيمها أوّلا ثمّ إعادة إدماجها لتقوية المنافسة والاستثمار في السوق الجزائرية .

4. نظرا للأهمية البالغة لنظام الإدماج ،والمزايا العديدة التي يحققها ،فقد تبنّته أغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائري، غير أنّ هذه السياسة تكاد تكون معدومة في الاقتصاد الوطني الجزائري رغم حاجته الملحة إليها ،ولعلّه من أهم أسباب ذلك تخوف المستثمر الجزائري من هذه العملية نظرا للنظام الذي كان سائدا والتغير الذي يحدث ببطء ، بالإضافة أنّ أغلب الشركات التجارية في الجزائر ذات طابع عائلي .

5. رغم اختلاف الآراء الفقهية بشأن تفسير الطبيعة القانونية للإدماج ،إلّا أنّ الرأي الراجح يكيّف هذه العملية على أنّها عقد يبرم بين الشركات المعنية ،إلّا أنّ هذا العقد ذو طبيعة خاصة لخضوعه إلى أحكام خاصة ،ومروره بمراحل معينة كمرحلة إعداد مشروع للإدماج، وهو المسلك الذي أخذ به المشرع الجزائري .

6. لتحديد نطاق تطبيق الإدماج ،تمّ التوصل إلى أنّ المشرع الجزائري قد استبعد الإدماج بين الشركات المدنية، وحصر هذه العملية فقط بالنسبة للشركات التجارية المتمتعة بالشخصية المعنوية والمقيدة بالسجل التجاري ،كما أنّه أجاز الإدماج بين الشركات رغم اختلاف أشكالها ،ولم يشترط تماثل أو تكامل أغراضها،ولا انتمائها

إلى جنسية دولة واحدة. إلّا أنّ إدماج شركة وطنية في أو مع شركة أجنبية هي مسألة نظرية بسبب غياب النصوص القانونية التي تنظّم قواعدها، فضلا عن مشكلة تنازع قوانين الشركات المعنية بها ، الأمر الذي يحتاج إلى إبرام اتفاقيات بشأن الإدماج الدولي.

7. رغم ما يوجد من أوجه تقارب بين عملية الإدماج وبعض الأنظمة الأخرى،كالانفصال والنقل الجزئي للأصول ، التأميم والعروض العامة للاستيلاء. إلّا أنّ ما يتسم به الإدماج من خصائص ومقوّمات جوهرية ، إنّما تجعل منه نظاما قانونيا مستقلا وقائما بذاته .

ب- الفصل الثاني ــ إجراءات تحقيق الإدماج بين شركات المساهمة وآثاره القانونية:

ما تمّ التوصل إليه في هذا الفصل هو أنّ :

1. الإدماج بين الشركات عقد ذو طابع امتدادي ،إذ يبدأ عادة بمرحلة تمهيدية يجري خلالها التشاور بين الشركات المعنية حول الخطوط العريضة للعملية،إلّا أنّ المشرّع الجزائري لم ينظّم هذه المفاوضات تاركا ذلك للأعراف التجارية ،وكان اهتمامه منصبا على مشروع الإدماج الذي يعدّ حوصلة لما تمّ التفاوض حوله .

2. مشروع الإدماج،وحسب نص المادة 747 من القانون التجاري الجزائري يتمّ إعداده من قبل مجلس الإدارة في كلّ شركة معنية،كما حدّدت هذه المادة حدّا أدنى من البيانات الواجب إدراجها في المشروع. كما أوجب المشرع شهر هذا المشروع وفق الشروط القانونية، وذلك بغية إعلام المساهمين والغير حتّى يكونون على بينة بالقرار المتخذ وظروفه وشروطه المادية والمعنوية المطروحة على النقاش قبل الحسم .

3. فضلا عن الشروط العامة لإعداد أي مشروع للإدماج ،فقد خصّ المشرع الجزائري إدماج شركات المساهمة بإجراءات خاصة تتمثّل أساسا في : إعداد مجموعة من التقارير: كالتقرير حول طرق الإدماج الذي يعدّه محافظ الحسابات ،مع الإشارة إلى أنّ إعداده يحتاج إلى خبير متخصص ، والتقرير الخاص بتقييم الحصص محل الانتقال للتحقّق من أنّ قيمتها تعادل على الأقل مبلغ الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة أو مجموع رأسمال شركة المساهمة الجديدة ، وكذا التقرير الشامل الذي يعدّه مجلس الإدارة في كل شركة معنية . وفضلا عن ذلك، وانطلاقا من الأحكام الخاصة بالقيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة ، فلا بدّ من استشارة حاملي السندات وأصحاب شهادات الاستثمار حول مشروع الإدماج ، وإن كان من المفروض تنظيم وضعية هؤلاء إزاء عملية الإدماج بنصوص قانونية خاصة .

4. مشروع الإدماج لن يصبح عقدا ملزما ونهائيا إلّا بعد تحقّق الرضا الصريح من قبل أطرافه ، والمتمثّل في مصادقة الجمعيات العامة غير العادية في الشركات المساهمة في العملية على مشروع العقد ،وذلك إمّا حسب الشروط المتطلبة لتعديل العقود التأسيسية متى تمّ الإدماج بطريق الضم ،وإمّا حسب القواعد الخاصة بتأسيس شركات المساهمة متى تمّ الإدماج بطريق المزج .

وتشجيعا لهذه الصورة الأخيرة فقد أجاز المشرّع الجزائري عند تأسيس شركة المساهمة الجديدة الاكتفاء بالحصص المكونة جراء الإدماج دون حاجة إلى حصص أخرى. وفضلا عن ذلك، متى كان من شأن الإدماج زيادة تعهدات المساهمين ، فإنّه يشترط إجماع هؤلاء لأجل تقريره . وبعد إبرام العقد النهائي فإنّه لابدّ من كتابته رسميا ، ثمّ شهره .

5. حماية لحرية المنافسة وتفاديا للممارسات الاحتكارية فقد أخضع المشرّع الجزائري عمليات الإدماج التي من شأنها تحقيق حدّ يفوق 40 ٪ من نسبة المشتريات أو المبيعات المنجزة في سوق معينة إلى رقابة إدارية ، تتجسّد في ضرورة الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة.

6. يخضع الإدماج أيضا لرقابة قضائية، تتمثّل في الطعن ببطلان العقد متى تمّ الإخلال بأحد أركانه أو شروطه. ورأينا أنّ المشرع الجزائري لم يضع نظاما خاصا ببطلان عقد الإدماج ،ولهذا يخضع هذا العقد لنفس نظام بطلان عقد الشركة أو العقد المعدّل، والذي ينتج فيه البطلان أثره الرجعي ،الأمر الذي يطرح التساؤل حول التصرفات المبرمة بعد الإدماج ،وطبيعة المسؤولية المترتبة عنها .

7. يترتب على عقد الإدماج بين شركات المساهمة آثار قانونية بالغة الأهمية ، أهمّها حل الشركة المندمجة،والانتقال الشامل لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة. وهذا الحل من نوع خاص إذ لا تتبعه تصفية ولا قسمة ،غير أنّ المشرع الجزائري لم يبيّن طبيعة هذا الحل،وفي ظل غياب نص خاص ، يجد القاضي نفسه مجبرا على تطبيق القواعد العامة للحل حتّى بالنسبة لعملية الإدماج .

8. رغم انقضاء الشركة المندمجة ، يظل مساهموها محتفظين بصفتهم وحقوقهم في ظلّ الشركة الدامجة أو الجديدة ، مع عدم المساس بحقهم في الاعتراض والخروج منها.

9. يترتب على الإدماج حلول الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة،فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات دون تطبيق قواعد حوالة الحق أو الدين. كما يؤدي الإدماج إلى زيادة رأسمال الشركة الضامة بمقدار الحصة المقدّمة من الشركة المضمومة متى كان بطريق الضم، أو تكوين رأسمال شركة المساهمة الجديدة متى كان الإدماج بطريق المزج .

10. ينجم عن الإدماج أيضا آثار تمس بمراكز الغير من دائنين، متعاقدين. فبالنسبة للدائنين سواء العاديين أو حاملي السندات،فقد قرّر لهم المشرّع الجزائري الحق في معارضة الإدماج قضاء، وذلك إمّا لتعجيل الوفاء بديونهم ،أو الحصول على ضمانات كافية ، وإلّا فلا يحتج بالإدماج في مواجهتهم . غير أنّ المشرع لم يعالج وضعية حاملي السندات بنصوص خاصة رغم أهمية ذلك.

11. تطبيقا لمبدأ النقل الشامل لذمة الشركة المندمجة ، فالقاعدة المتوصّل إليها هي بقاء عقود العمل والإيجار المبرمة من قبل هذه الشركة واستمرارها في كنف الشركة الدامجة أو الجديدة ،إلّا فيما يخص عقود العمل الجماعية التي تزول عادة بزوال المستخدم الأصلي ،وكذا الالتزام بالضمان في عقود الإيجار الذي ينقضي بانقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة باعتبارها المستخدم الأصلي .

ثانيا ــ الإقتراحات :

يتضح أنّ المشرع الجزائري كان مقصّرا وإن صحّ القول في العديد من المسائل التي تتطلبها عملية الإدماج ،لاسيما في الأحكام الخاصة بشركات المساهمة، إذ يحتاج هذا العدد القليل من المواد القانونية إلى تعديلات وإضافات، فعلى المشرع أن يلعب دور المشجع، بأن يضع نظاما قانونيا متكاملا للإدماج تفاديا لظهور عقبات تعرقل انجازه ، لذا نحاول اقتراح ما يلي :

أ- تعديل نص المادة **744** من القانون التجاري الجزائري بإعطاء تعريف واضح ودقيق لماهية الإدماج،مع استبداله بمصطلح "الاندماج" الأكثر تداولا لدى أغلب التشريعات وحتّى الفقه والقضاء،بالإضافة إلى ضرورة تقييد جواز إدماج الشركة التي تكون في طور التصفية بشرط يقتضي عدم الشروع في قسمة أصولها حتّى يتسنّى نقلها إلى الشركة المستفيدة . وعليه نقترح أن

تكون صياغة الفقرة الأولى من المادة **744** من القانون التجاري الجزائري كالآتي : " **للشركة ولو في حالة تصفيتها مالم يشرع في قسمة أصولها ، أن تندمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق المزج** ...".

ب- نظرا لأهمية التقارير الخاصة بتقييم حسابات الشركات المساهمة ودورها في نجاح عملية الإدماج، فإنّه يفترض أن يتمّ توكيل مهمة إعداد هذه التقارير لخبراء مختصين في مسائل الإدماج ،مع تحديد طريقة تعيينهم ،كيفية تأدية مهامهم،ومسؤوليتهم .

ت- تيسيرا لإجراءات الإدماج بطريق المزج ، نقترح أن يتم تخويل الجمعية العامة غير العادية مهمّة المصادقة على مشروع الإدماج،ومشروع النظام التأسيسي للشركة الجديدة في آن واحد، لأنّ اجتماع المساهمين في جمعية عامة تأسيسية بعد تقرير حل الشركات المندمجة،أمر من الصعب تحقيقه لاسيما إذا كان عدد المساهمين كبير جدّا.

ث- يجدر بالمشرع الجزائري تدارك الفراغ القانوني المتعلق بطبيعة حل الشركة المندمجة،وذلك بالنص صراحة على استبعاد قاعدة التصفية في حالة الإدماج،كاستثناء عن القاعدة العامة لحل الشركات ،والمنصوص عليها في المادة **766** من القانون التجاري الجزائري .

ج- مثلما قرّر المشرع الجزائري للدائنين الحق في معارضة الإدماج،فمن باب أولى كان يفترض تقرير ذلك أيضا بالنسبة للمساهمين،إذ لا يمكن إرغامهم على البقاء في الشركة الدامجة أو الجديدة .

في الأخير لا يسعنا القول إلّا أنّ المشرّع الجزائري ، وإن انتهج سياسة التشجيع على إدماج شركات المساهمة ، لكنّها سياسة حذرة ومتأنية إن صح القول . ورغم محاولتنا الإحاطة بكل ما يتعلق بهذا الموضوع ، إلّا أنّ هنالك العديد من الإشكاليات التي لم نتطرق إليها أو لم نتعمّق فيها أثناء دراستنا ، والتي يمكن الانطلاق منها كمواضيع بحوث أخرى ومن بين هذه الإشكاليات :

1. ما هي الأسباب الكامنة من وراء التطبيق الحذر والنادر لسياسة إدماج الشركات في الجزائر ؟
2. ألا يعدّ الإدماج بين البنوك ، من صور الإدماج بين شركات المساهمة ، وبالتالي يخضع لنفس الأحكام الخاصة بهذا الأخير؟
3. لماذا تحوّلت سياسة الإدماج في الدول الكبرى ، من سياسة إنقاذ للشركات المتعثرة إلى سياسة احتكارية ؟

هذا ويبقى موضوع الإدماج من المواضيع الحيوية ، ذات التأثير الوطني والعالمي،والتي تستحق البحث والتعمق فيها . ونرجو أن نكون قد وفقنا إلى حد ما في الإلمام بموضوع البحث .

- والحمد لله المعين على انجازه –

وخير الختام قوله تعالى:" ... وما أتيتم من العلم إلا قليلا ..."

قائمة المصادر والمراجع

القسم الأول : قائمة المصادر :

و تشمل قائمة المصادر : مختلف التشريعات والقوانين والنصوص التنظيمية المعتمد عليها في هذا البحث بالإضافة إلى بعض المعاجم القانونية واللغوية .

أولا ــ القوانين والنصوص التنظيمية :

1. الأمر رقم 75- 58 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمّن القانون المدني،ج.ر رقم 78، المؤرخة في 30 - 09-1975 .
2. الأمر رقم 75- 59 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمّن القانون التجاري،ج.ر رقم 101 ، المؤرخة في 19 – 12- 1975 .
3. القانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو 1988 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني ،ج.ر رقم 18 ، المؤرخة في 4 مايو 1988.
4. القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ، ج.ر رقم 17 ، المؤرخة في 25 أفريل 1990 .
5. المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 ، المعدل والمتمم للأمر رقم75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،والمتضمن القانون التجاري ج.ر رقم 27 ، المؤرخة في 25 أفريل 1993 .
6. الأمر رقم 96-21 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المعدّل للقانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل ،ج.ر رقم 43 ،المؤرخة في 10 يوليو 1996 .
7. الأمر رقم 03 -03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ، ج. ر رقم 43 المؤرخة في 20- 07-2003
8. القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري،ج.ر رقم 11،المؤرخة في 09- 02 – 2005.

9. القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المعدّل والمتمم للأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني ،ج.ر رقم 31 المؤرخة في 13 مايو 2007.

10. القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ،المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، ج.ر رقم 36 ،المؤرخة في 02-07-2008 .

11. القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010 ،المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، ج.ر رقم 46 ،المؤرخة 18-08-2010 .

12. القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، ج.ر رقم 42 ،المؤرخة في 11 يونيو 2011 .

13. المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 27 يناير 2011 المتعلق بتعيين محافظي الحسابات ، ج.ر رقم 7 ،المؤرخة في 2 فبراير 2011 .

ثانيا ــ المعاجم اللغوية والقانونية :

1. أ.فراح ، وآخرون ، قاموس انجليزي عربي ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003 .

2. فيليب ط. أبي فاضل ، قاموس المصطلحات القانونية ،الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ، بيروت ، 2004 .

3. أ.علي بن هادية ، بلحسن البليش ،الجيلاني بن الحاج ، القاموس الجديد للطلاب ، معجم مدرسي ألفبائي ، الطبعة السابعة ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991 .

4. يوسف شلالة ، المعجم العملي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية ، فرنسي عربي ،عربي فرنسي ، (د.م)،(د.ت) .

القسم الثاني : قائمة المراجع :

وتشمل قائمة المراجع : الكتب القانونية العامة والمتخصصة باللغة العربية والأجنبية،والمقالات المنشورة بالمجلات الدورية ، والمجموعات القضائية و الأبحاث الأكاديمية، والمواقع الالكترونية كما يلي :

أولا ــ الكتب القانونية :

وتشمل الكتب العامة والمتخصصة ، باللغة العربية ، الفرنسية والانجليزية .

أ -الكتب باللغة العربية :

I. الكتب المتخصصة:

1. د. حسام الدين عبد الغني الصّغير ، النظام القانوني لإدماج الشركات ، الطبعة الثانية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 .

2. أ. خلدون الحمداني ، الآثار القانونية لإدماج الشركات على حقوق الدائنين ــ دراسة مقارنة ــ ، دار الكتب القانونية ، دار للنشر والبرمجيات ، مصر ، 2012.

3. د.سامي محمد الخرابشة ، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة ــ دراسة مقارنة ــ الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان ، 2008 .

4. د.فايز إسماعيل بصوص ، إدماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عنها ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان ، 2010 .

5. د.لينا يعقوب الفيومي ، الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 .

6. د.محمد أحمد محرز ، إدماج الشركات من الوجهة القانونية ــ دراسة مقارنة ــ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 .

7. د.محمد إبراهيم موسى ، إدماج البنوك ومواجهة آثار العولمة ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، 2008 .

II. **الكتب العامة :**

1. د.أحمد شكري السباعي ، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي ، الطبعة الأولى ، دار نشر المعرفة ، مطبعة المعارف الجديدة ، المغرب ، 2009 .

2. د.أسامة نائل المحسين ، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان ، 2008 .

3. د.أكرم ياملكي ، القانون التجاري ، الشركات ــ دراسة مقارنة ــ الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان ، 2008 .

4. د. إلياس ناصيف ، الكامل في القانون التجاري ــ الشركات التجارية ــ الطبعة الثانية ، منشورات بحر المتوسط ، منشورات العويدات ، بيروت ، باريس ، 1992 .

5. د. باسم محمد ملحم ، بسام حمد الطراونة ، شرح القانون التجاري ــ الشركات التجاريةــ الطبعة الأولى ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمّان ، 2012.

6. د. بن عزوز بن صابر ، مبادئ عامة في شرح قانون العمل الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، 2010.

8. د. حسام كامل الأهواني ، عقد الإيجار ، دار أبو المجد للطباعة ، الهرم ، الطبعة الثالثة ، 1999.

7. د. سعيد يوسف البستاني ، قانون الأعمال والشركات ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 .

8. د. سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، 2011 .

9. د. صفوت بهنساوي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، بني سويف ، 2007.

10. د.عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان ، 2007 .

11. د. علي علي سليمان ،النظرية العامة للالتزام ،الطبعة الثامنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .

12. د. عماد محمد أمين السيد رمضان ،حماية المساهم في شركة المساهمة ، دار الكتب القانونية ، مطابع شتات ، مصر ، 2008.

13. د.فتحي زناكي ، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمّان ، 2012 .

14. د.فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة ــ دراسة مقارنة ــ ، الطبعة السادسة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان ، 2012 .

15. د.محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الأزاريطة ، الإسكندرية ، 2007.

16. د. محمود الكيلاني ، الشركات التجارية ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2008 .

17. د. محمود عبد الرحيم الديب ، بدء سريان الالتزام المشروط ، دراسة لفكرة الشرط ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، 2008 .

18. د. مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 .

19. د. معين فندي الشناق ، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الطبعة الأولى ، 2010 .

20. R.Roblo , G.Ripert ،المطول في القانون التجاري الشركات التجارية،ترجمة منصور القاضي و د. سليم حداد ، الجزء الأول ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2008 .

ب - الكتب باللغة الفرنسية :

I. الكتب المتخصصة :

1. Jean Yves Mercier , Fusions : apports partiels d'actif ,scissions , Editions Francis Lefebvre , Paris , 2011 .
2. Martial chadefaux , Les fusions de sociétés : régime juridique et fiscal , Groupe revue educiaire , Paris ,2008.
3. Patrick Navette ,fusions et acquisitions , éd Ems , Paris ,2012.
4. Philippe Comte, Valeurs économiques et valeurs juridiques dans les fusions d'entreprises, Entreprise moderne d'Edition , Paris , 1970 .
5. Retail.L , Fusions et scissions de sociétés , Librairie Sirey , Paris , 1977 .
6. Richarde routier , Les fusions de sociétés commerciales , Librairie générale de droit jurisprudence , Paris , 1994 .
7. Yanick Dinh , Les fusions scissions et les apports partiels d'actif, éd ESKA , Paris , 2000 .

II. الكتب العامة :

1. Jack Bussy , Droit des affaires , 2 éd Press de sciences Pol Dalloz , Paris , 2004 .

2. Juglar Michel , Ippolito Benjamine, << Cours de droit commercial , les sociétés commerciales >, 4éme éd, Montchrestien , Paris , 1970 .

3. Merle Philippe , droit commercial sociétés commerciales , 5éme édition , Dalloz , paris ,1996 .

4. Merle Philippe , droit commercial sociétés commerciales , 14éd , Dalloz , paris , 2010.

5. Michel Germain, Traité de droit commerciales , 19 éd , Lextenso éd , Paris, 2009.

6. Mohamed Salah , Les sociétés commerciales , tome 1 , Editions Edik Ibn Khaldoun , 2005 .

8. Paul Le Cannu , Bruno Dondero , Droit Des sociétés , 4éd , Lextenso éd , Paris , 2012 .

9. Yves Guyon ,Droit des affaires ,9ème édition, éd Economica, Paris , 1996.

10. Yves Guyon , Droit des affaires , 3éme éd , éd Economica , Paris, 1984 .

ت - الكتب باللغة الانجليزية :

1. Alan Dignam , John Lowry , Company Law, 4 th Ed , puplished by Oxford University Press, New York , 2006 .
2. R.K.Nair, and others ,Company Law, first Edition, Pragati Prakashan , Meerut.

ثانيا ــ المقالات و الأبحاث والاجتهادات القضائية :

أ - المقالات المنشورة بالمجلات الدورية باللغة العربية :

1. صالح كامل ، عدنان البحر، إدماج بين دله البركة والمستثمر الدولي ، مجلة الاقتصاد والأعمال ،العدد 259 ، يوليو 2001 .
2. محمد فاضل الدر مكي ، الإدماج بين المصارف الوطنية خيار طبيعي ، مجلة البيان،العدد 381 ، 2003 .
3. د. معتصم محمد الدباس ، أثر الإدماج على آداء الشركات وأرباحها ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية ، العدد 2 ، يونيو 2012 .
4. أ. موسى بن منصور ، دور التحليل المالي في ترشيد قرار الإدماج بين الشركات ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، العدد 10 ، الجزائر ، 2010 .

ب – المقالات والمجموعات القضائية والأبحاث باللغة الفرنسية :

I. Articles :

1. Paul Le Cannu ,Bruno Dondero,<<Sociétés par actions >> Revue trimestrielle de droit commerciale , Dalloz, Paris , 2011.

2. Paul Le Cannu , Bruno Dondero , << Sociétés par actions >> RTD.com, N° 3 , Dalloz , Paris, 2009.

3. Yves Bérard , << Les fusions à l'épreuve de l'intuitu personae>> RTD .com., N° 2 , Dalloz, Paris, 2007 .

II. Recueils de Jurisprudence :

1. Mémento pratique , Groupes de sociétés , Fusion et scission , éd Francis Lefebvre , Paris, 2011 -2012 .

2. Richard Routier , <<Encyclopédie Juridique >> , sociétés , Tome3 , Fusion et scission ,Dalloz ,Paris , 1981 .

III. Thèse :

1. Adamou Albortchire , Le sort des contrats dans les opérations de fusion et de scission de sociétés commerciales , thèse de doctorat , l'université d'Auvergne , 2005.

ثالثا ــ المواقع الالكترونية :

1. http://www . créda-Sociétés . Fr.
2. http://www . jurisprudence fusion .
3. http://www.Alarabya.net/ar/aswaq/
4. http//www.2.iugaza.edu.ps /ar/PDF.
5. http://www . argaam . com.
6. http:// www.Oman légal Network .htm.
7. http:// www.AR.company-directory List .com.
8. http:// www.elmassa.com.
9. http://www .elkhabar. Com.

الملخص باللغة العربية

الإدماج هو العملية التي يتمّ بمقتضاها اتحاد شركتين أو أكثر من أجل إنشاء شركة واحدة ،تظهر في الشركة الدامجة في صورة الضم، أو الشركة الجديدة في صورة المزج.

وقد وضع المشرع الجزائري تنظيما قانونيا خاصا بإدماج شركات المساهمة ضمن أحكام القانون التجاري ، وعليه تثور إشكالية البحث حول : الآثار القانونية لهذه العملية ومدى تكامل الإطار القانوني الذي جاء به المشرع لمعالجتها. وقد تمّ اعتماد منهجية التحليل والوصف لدراسة هذا الموضوع ، وذلك في نطاق أحكام القانون التجاري الجزائري ، مع الاستعانة بما ورد من أحكام في التشريع، الفقه والقضاء الفرنسي .

تمّ تقسيم موضوع البحث إلى فصلين ، خصّص الفصل الأول لدراسة المفهوم القانوني لإدماج الشركات ،لاسيما ما يتعلق بتحديد ماهيته ،أهميته ،نطاق تطبيقه ، فضلا عن تفسير طبيعته القانونية ، والتي انتهى الخلاف حولها بترجيح النظرية العقدية . أمّا الفصل الثاني فخصّص لدراسة إجراءات تحقيق الإدماج بين شركات المساهمة وآثاره القانونية . إذ يتطلب انجاز هذه العملية التحضير لها، من خلال إعداد مشروع يستلزم جملة من الشروط الموضوعية والشكلية. وبعد مصادقة الجمعيات العامة غير العادية في الشركات المعنية على مشروع الإدماج حسب الأحوال، يتحول هذا الأخير إلى عقد ملزم، يرتب آثاره في مواجهة الغير ابتداء من إتمام إجراءات شهره . فضلا عن وقوع عقد الإدماج محلا للرقابة الإدارية والمتمثلة في الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة بالنسبة لعمليات الإدماج التي من شأنها المساس بقواعد المنافسة ، كما قد يكون محلا للبطلان عند مخالفة قواعده القانونية .

ولعلّ فكرة الانتقال الشامل للذمة المالية، تعد المبدأ الذي يبرّر مختلف الآثار القانونية لعملية الإدماج ، كحل الشركة المندمجة دون تصفية ، واستمرار مشروعها الاقتصادي،ومساهميها ،دائنيها وعقودها في ظل الشركة الدامجة أو الجديدة .

وانتهينا إلى ضرورة وضع نظام قانوني واضح ومتكامل ،يسمح بتحقيق نوع من الموازنة بين مصلحة المساهمين والدائنين في ضمان حقوقهم ، وبين حق الشركات في الإدماج لتحقيق أهدافها في بناء مشاريع ضخمة ، وذلك بهدف تشجيع انتهاج هذه السياسة في ظل الحياة الاقتصادية التي تعيشها الجزائر مؤخرا .

Résumé

La fusion peut être de deux manières ,l'union de deux sociétés ou plus pour la création d'une seule société qui est la société fusionnante ce qu'on appel la forme d'annexion et la nouvelle société dans la forme de mélange .

Le législateur algérien a mis un dispositif juridique pour l'intégration entre les sociétés par actions et ce dans les dispositions du code de commerce .

Ainsi se pose la question de savoir les implications juridiques de fusion et l'efficacité de ce cadre juridique .

Pour l'étude de ce thème on a adopte la méthode analytique et ceci toujours dans le cadre du code de commerce algérien tout en s'aidant des dispositions contenues dans la législation et la jurisprudence de la justice française.

Cette étude a été divisée en deux chapitres ,dans le premier chapitre on va étudier le concept juridique de la fusion des sociétés en précisant sa définition, son importance, son champ d'application ainsi que l'interprétation de sa nature juridique, dont la conflit a pris fin en favorisant la théorie contractuelle. Quand au deuxième chapitre il est consacré à l'étude des mesures visant à réaliser l'intégration entre les sociétés par actions et ses implications juridiques .

La réalisation de cette opération nécessite la préparation d'un projet qui nécessite aussi un certain nombre de conditions et formalités objectives . Après approbation par les assemblées générales non ordinaires dans les entreprises concernées, il devient un contrat obligatoire, qui donne ces effets contre les tiers, à la date de sa parution et a partir de ce moment il est objet au contrôle administratif et judiciaire.

L'idée de du basculement total de la l'œdème financière globale, est le principe qui justifie un différents effets juridiques de la fusion, la dissolution de la société absorbée sans liquidation, et la poursuite de son projet économique, ses actionnaires, ses créanciers et ses contrats au sein la société absorbante ou nouvelle.

Ont est arrivés a la nécessité d'établir un système juridique clair et intégrée qui permet une sorte d'équilibre entre les intérêts des actionnaire et des créanciers pour garantir leur droits, et le droit des entreprises à fusionner pour atteindre leurs objectifs pour la construction de projets de grande envergure, afin d'encourager l'adoption de cette politique à la lumière de la vie économique que connait l'Algérie récemment .

Summary

Merger is a legal consolidation of two companies into one entity, whereas an acquisition occurs when one company takes over another and completely establishes itself as the owner.

The Algerian legislator set a legal system for this operation , and incorporated them into the commercial law.

So , the research problematic revolves around the extent to which this legal system is effective in supporting this economic concentration of economic power.

For this respect , we adopted analytical, and descriptive methodologies in our research, concerning the Algerian Commercial Legal provisions in Algeria , inspired from legislation ,religious laws and the French judicial system.

The topic is divided into tow chapters- the first chapter devoted to the legal concept of company integration ,focusing on the organism specificities ; its importance , the application range ,in addition to defining its legal aspect, whose dispute ended in favor of the act theory .the second chapter is devoted to studying the procedures to be taken in order to achieve integration among contribution companies along with its judicial effects, in fact , this operation requires preparation through conducting a project that requires some objective conditions.

After ratification takes place on the part of general assemblies in the meant companies ,it is transferred into a compulsory act , resulting in facing others , just after competing the announcement procedures . Moreover , the integration act is subject to administrative and judicial censure .

The idea of global transition of the financial pact may be considered as the principle that highlights the different judicial effects of the integration process , among others- integrated company dissolution without liquidation , keeping its economic project with its contributors , debtors , along with its acts within the acquiring or the new company.

We concluded with the necessity of setting a clear and global judicial system, which permits to achieve a kind of balance between the contributors and debtor' service , in order to guarantee their rights , and the companies ' right of integration in order to achieve the aim of building big projects , aiming at supporting this economic policy adopted recently in Algeria .

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

صفحات البسملة والشكر والإهداء ..... أ،ب، ت

مقدمة ..... 1 – 5

الفصل الأول : المفهوم القانوني للإدماج 6

المبحث الأول : ماهية الإدماج بين الشركات..... 7

المطلب الأول : تعريف الإدماج وصوره 8

الفرع الأول : تعريف الإدماج وعناصره 8

أولا : تعريف الإدماج 9

ثانيا : عناصر الإدماج..... 15

الفرع الثاني : صور الإدماج 18

أولا : صور الإدماج حسب الشكل القانوني الذي يتم بموجبه 19

ثانيا : صور الإدماج حسب غرض الشركات الداخلة فيه 21

ثالثا : صور الإدماج بالنظر إلى مصدره 23

رابعا : صور الإدماج بالنظر إلى جنسية الشركات الداخلة فيه 24

المطلب الثاني : الأهمية الاقتصادية للإدماج وتفسير طبيعته القانونية 26

الفرع الأول : الأهمية الاقتصادية لنظام لإدماج 27

أولا : مزايا وعيوب الإدماج 27

ثانيا : دوافع الإدماج ومدى أهميته بالنسبة إلى الاقتصاد الجزائري 30

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لعملية الإدماج 34
أولا : تأسيس الإدماج على بعض الأنظمة القانونية 35
ثانيا : تأسيس الإدماج على فكرة العقد 37
المبحث الثاني : نطاق تطبيق الإدماج وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له 41
المطلب الأول : نطاق تطبيق الإدماج 42
الفرع الأول : شكل وغرض الشركات الداخلة في الإدماج 42
أولا : شكل الشركة المندمجة 43
ثانيا : غرض الشركة المندمجة 45
الفرع الثاني : جنسية الشركة المندمجة و إدماج الشركة في طور تصفيتها..... 46
أولا : جنسية الشركة الداخلة في الإدماج 49
ثانيا : إدماج الشركة وهي في طور التصفية 52
المطلب الثاني : تمييز الإدماج عن بعض الأنظمة المشابهة له 52
الفرع الأول : تمييز الإدماج عن الانفصال و النقل الجزئي للأصول 53
أولا : الإدماج والانفصال 53
ثانيا : الإدماج والنقل الجزئي للأصول 56
الفرع الثاني : تمييز الإدماج عن التأميم و العروض العامة للاستيلاء 58
أولا : الإدماج والتأميم 58
ثانيا : الإدماج والعروض العامة للاستيلاء 60
الفصل الثاني : إجراءات تحقيق الإدماج بين شركات المساهمة وآثاره القانونية.....64
المبحث الأول : الإجراءات القانونية للإدماج بين شركات المساهمة 65
المطلب الأول : المرحلة التمهيدية لعملية الإدماج (إعداد مشروع الإدماج) 65

الفرع الأول : محتوى مشروع الإدماج 67
أولا : بيانات ذات طابع قانوني 69
ثانيا : بيانات ذات طابع مالي ومحاسباتي 71
الفرع الثاني : الشروط الخاصة لإعداد مشروع الإدماج بين شركات المساهمة 77
أولا : التقارير المصاحبة لمشروع الإدماج 78
ثانيا : استشارة أصحاب الحقوق الخاصة حول مشروع الإدماج 83
ثالثا : كتابة مشروع الإدماج وتوقيعه وشهره 86
المطلب الثاني : المرحلة التنفيذية لعملية الإدماج 89
الفرع الأول : إبرام عقد الإدماج 90
أولا : تقرير الإدماج (المصادقة على مشروع الإدماج) 91
ثانيا : شهر عقد الإدماج وتحديد تاريخ نفاذه 96
الفرع الثاني : الرقابة المسلطة على عقود الإدماج 100
أولا : الرقابة الإدارية على عقود الإدماج 101
ثانيا : الرقابة القضائية على عقود الإدماج 106
المبحث الثاني : الآثار القانونية للإدماج بين شركات المساهمة 111
المطلب الأول : آثار الإدماج بالنسبة للشركات المعنية به 111
الفرع الأول : آثار الإدماج بالنسبة للشركة المندمجة 112
أولا : الحل المبستر للشركة المندمجة 112
ثانيا : النقل الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة 114
ثالثا : آثار الإدماج بالنسبة لمساهمي الشركة المندمجة 117
الفرع الثاني : آثار الإدماج بالنسبة للشركة الدامجة أو الجديدة 120

أولا : حلول الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة 120
ثانيا : زيادة رأسمال الشركة الدامجة أو تكوين رأسمال الشركة الجديدة 122
المطلب الثاني : الآثار القانونية لعقد الإدماج على حقوق الغير 125
الفرع الأول : آثار الإدماج تجاه دائني الشركات المعنية به 125
أولا : أثر الإدماج تجاه الدائنين من غير حملة السندات 126
ثانيا : أثر الإدماج تجاه الدائنين الحاملين للسندات 129
الفرع الثاني : آثار الإدماج على عقود الشركة المندمجة 131
أولا : أثر الإدماج على عقود العمل 132
ثانيا : أثر الإدماج على عقود الإيجار 136
خاتمة 141
الملاحق .....غير مرقمة .
قائمة المصادر والمراجع 150
الملخص باللغة العربية 161
الملخص باللغة الفرنسية 162
الملخص باللغة الانجليزية 163